أبي الزبير الشنقيطي

الإيضاح والتبيين في أن فاعل الشرك جهلا ليس من المسلمين

رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ١٠٥٢٣٩
الطابع الزمني: ٢٠٢١-٠٨-٢٦-١٧-٣٠-٤٦
المكتبة الشاملة رابط الكتاب

المحتويات

١ الإيضاح والتبيين في أن فاعل الشرك جهلا ليس من المسلمين ٥

٢ تقديم الشيخ أبي همام بكر بن عبد العزيز الأثري ٥

٣ إهداء ١٠

٤ المقدمة ١١

٥ الفصل الأول عدم اعتبار قصد الكفر بمعنى الإعتقاد والنية ١٣

٦ الفصل الثاني تقسيم الدين إلى أصول وفروع وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية من ذلك ١٧

٧ الفصل الثالث الأدلة على عدم اعتبار الجهل والتقليد عذرا في عبادة غير الله ٢٣

٨ الفصل الرابع الرد على الشبهات ٢٧

٨٠١ الشبهة الأولى: قصة ذات أنواط ٢٧

٨٠٢ ـ الشبهة الثانية: حديث حذيفة ٣٠

٨٠٣ الشبهة الثالثة: ٣٢

٨٠٤ الشبهة الرابعة: ٣٩

٨٠٥ الشبهة الخامسة: ٤٤

٩ الفصل الخامس نصوص وأقوال العلماء ٤٦

١٠ الفصل السادس الملحقات ٦٤

١١ الفهرس ٦٨

عن الكتاب

الكتاب: الإيضاح والتبيين في أن فاعل الشرك جهلا ليس من المسلمين
المؤلف: أبي الزبير الشنقيطي
تقديم:أبي همام بكر بن عبد العزيز الأثري
المصدر :الشاملة الذهبية

عن المؤلف

أبي الزبير الشنقيطي

١ الإيضاح والتبيين في أن فاعل الشرك جهلا ليس من المسلمين

الإيضَاح وَالتَّبْيِين
فِي أَنَّ فَاعِلَ الشِّرْكِ جَهْلاً لَيْسَ مِنَ المسْلِمِين
للشيخ
أَبُي الزُّبَيْر الشنقِيطِي
حفظه الله
تقديم الشيخ
أبي همام بكر بن عبد العزيز الأثري
حفظه الله

٢ تقديم الشيخ أبي همام بكر بن عبد العزيز الأثري

تقديم الشيخ
أبي همام بكر بن عبد العزيز الأثري
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله القائل: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات: ٥٩]، والصلاة والسلام على القائل: (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) [متفق عليه]، أما بعد:
فقد قال الله تعالى في أم الكتاب: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ).
قال العماد ابن كثير رحمه الله: "غير صراط المغضوب عليهم وهم الذين فسدت إرادتهم فعلموا الحق وعدلوا عنه، ولا صراط الضالين وهم الذين فقدوا العلم فهم هائمون في الضلالة لا يهتدون إلى الحق".اهـ
وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: " (المغضوب عليهم) الذين عرفوا الحق وتركوه كاليهود ونحوهم، (الضالين) الذين تركوا الحق عن جهل وضلال كالنصارى ونحوهم".اهـ
وقال الله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاء أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاء وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ) [البقرة: ١٣].
قال شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري رحمه الله: "هذا خبر من الله تعالى عن المنافقين الذين تقدم نعته لهم ووصفه إياهم بما وصفهم به من الشك والتكذيب أنهم هم الجهال في أديانهم الضعفاء الآراء في اعتقاداتهم واختياراتهم التي اختاروها لأنفسهم من الشك والريب في أمر الله وأمر رسوله وأمر نبوته وفيما جاء به من عند الله وأمر البعث لإساءتهم إلى أنفسهم بما أتوا من ذلك وهم يحسبون أنهم إليها يحسنون وذلك هو عين السفه لأن السفيه إنما يفسد من حيث يرى أنه يصلح ويضيع من حيث يرى أنه يحفظ فكذلك المنافق: يعصي ربه من حيث يرى أنه يطيعه ويكفر به من حيث يرى أنه يؤمن به ويسيء إلى نفسه من حيث يحسب أنه يحسن إليها كما وصفهم به ربنا جل ذكره فقال: (ألا إنهم هم المفسدون
ولكن لا يشعرون) وقال: (ألا إنهم هم السفهاء) دون المؤمنين المصدقين بالله وبكتابه وبرسوله وثوابه وعقابه: (ولكن لا يعلمون)، وكذلك كان ابن عباس يتأول هذه الآية".اهـ
وقال الله تعالى: (قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ) [المائدة: ١٠٤].

قال العماد ابن كثير رحمه الله: " (أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا) أي لا يفهمون حقا ولا يعرفونه ولا يهتدون إليه فكيف يتبعونهم والحالة هذه لا يتبعهم إلا من هو أجهل منهم وأضل سبيلا".اهـ

وقال الله تعالى: (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ٩٧].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: " (لـ) ما ذكر جل وعز أحوال المنافقين بالمدينة ذكر من كان خارجاً منها ونائياً عنها من الأعراب، فقال كفرهم أشد. قال قتادة: لأنهم أبعد عن معرفة السنن .. ولذلك قال الله تعالى في حقهم: (وأجدر) أي وأخلق. (ألا يعلموا حدود ما أنزل الله) أي فرائض الشرع. وقيل: حجج الله في الربوبية وبعثة الرسل لقلة نظرهم".اهـ

وقال الله تعالى: (قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [يونس: ٦٨].

قال شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري رحمه الله: " (إن عندكم من سلطان بهذا) يقول: ما عندكم أيها القوم بما تقولون وتدعون من أن الملائكة بنات الله من حجة تحتجون بها -وهي السلطان- أتقولون على الله قولاً لا تعلمون حقيقته وصحته وتضيفون إليه ما لا يجوز إضافته إليه جهلا منكم بما تقولون بغير حجة ولا برهان".اهـ

وقال الله تعالى: (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا) [الكهف: ١٠٣ - ١٠٥].

قال الإمام ابن منده رحمه الله في كتابه التوحيد ١/ ٣١٤: باب ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله عز وجل ووحدانيته كالمعاند، ثم قال: قال الله تعالى مخبرا عن

ضلالتهم ومعاندتهم: (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا).

ثم نقل أثر علي بن أبي طالب لما سُئل عن الأخسرين أعمالا فقال: كفرة أهل الكتاب كان أوائلهم على حق فأشركوا بربهم عز وجل وابتدعوا في دينهم وأحدثوا على أنفسهم فهم يجتمعون في الضلالة ويحسبون أنهم على هدى ويجتهدون في الباطل ويحسبون أنهم على حق ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

ثم ذكر أثر سلمان الفارسي رضى الله عنه لما ذكر للرسول حال النصارى قبل البعثة أنهم كانوا يصومون ويصلون ويشهدون أنك ستبعث فقال الرسول صلى الله عليه وسلم هم من أهل النار. اهـ

وقال العماد ابن كثير رحمه الله: "وإنما هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية يحسب أنه مصيب فيها وأن عمله مقبول وهو مخطىء وعمله مردود كما قال تعالى: (وجوه يومئذ خاشعة * عاملة ناصبة * تصلى نارا حامية) وقال تعالى: (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) وقال تعالى: (والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا) ".اهـ

وقال الله تعالى: (قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ * وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ * وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) [الزمر: ٦٤ - ٦٦].

قال الشيخ محمد سالم المجلسي فك الله أسره: "فصرف العبادة أو بعضها لغير الله هو الشرك بعينه، والأمر بذلك شرك، ومع ذلك وصف هؤلاء الجاهلون بالمشركين، ولم يُعذروا بجهلهم، وهذا من أقوى الأدلة في المسألة حيث ذكر الله حبوط العمل بالشرك الذي أمر به أولئك الجاهلون".اهـ[الرد السهل على أهل العذر بالجهل ص٤].

وقال الله تعالى: (وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) [نوح: ٢٣].

أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا

إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم، يقول ابن عباس: "حتى إذا هلك أولئك وتنسَّخ العلم عُبدت".اهـ

وقال الله تعالى: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَاتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ) [البينة:١].

قال العماد ابن كثير رحمه الله: "أما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى والمشركون عبدة الأوثان والنيران من العرب ومن العجم وقال مجاهد: لم يكونوا (منفكين) يعني منتهين حتى يتبين لهم الحق، وهكذا قال قتادة (حتى تأتيهم البينة) أي هذا القرآن، (¬١) ولهذا قال تعالى: (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة) ثم فسر البينة بقوله: (رسول من الله يتلو صحفا مطهرة) يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وما يتلوه من القرآن العظيم".اهـ

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حدثهم: أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا، وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال: لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين) [أخرجه البخاري].

وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه (طريق الهجرتين) في سياق ذكره لمراتب المكلفين (الطبقة السابعة عشر) وهم: "طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين معهم تبعا لهم يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمة، وإنا على أسوة بهم .. "

قال: "وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة) أخرجه مسلم في (كتاب الإيمان) حديث (١٧٨)، وهذا المقلد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلف، لا يخرج عن الإسلام أو الكفر .. "

(¬١) قلت: وصمهم الله تعالى بالشرك والكفر قبل أن تأتيهم البينة، فتأمل!

إلى قوله: "والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله وإتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل.

فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا .. ".اهـ

ولقد عرض عليّ فضيلة الشيخ أبو الزبير الشنقيطي حفظه الله كتابه في هذه المسألة، فطالعته كاملاً، وقرأته من الجلدة إلى الجلدة، فوجدته كتاباً ذا فوائد عدة، فهو وإن كان مختزلاً في مائة صحيفة ويزيد، إلا أنه قد يوجد في الأنهار، ما لا يوجد في البحار!

فالمؤلف -جزاه الله خيراً- تناول المسألة من أصلها، وأتى على جل أطرافها، فأصل وفصل، وأفاد وأجاد .. وعرض شبه المخالفين وفندها شبهة شبهة، وعرى الباطل وبين للناس قبحه.

وقد وُفق المؤلف -حفظه الله- لأن يختار لكتابه عنواناً من أفضل العناوين، كما وُفق لأن يحبره بأفضل المضامين، فعنونه بـ: "الإِيضَاح وَالتَّبْيِين، فِي أَنَّ فَاعِلَ الشِّرْكِ جَهْلاً لَيْسَ مِنَ المسْلِمِين".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "واسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يعدل بربه ويشرك به". اهـ[مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨ - ٣٧].

وبما أن الشيء بالشيء يُذكر، فإني أذكر أنه قد جمعني مجلس حوار مع المدعو "عدنان العرعور" (¬١) منذ بضع سنين، فكان مما استدل واحتج به علي، قوله تعالى: (إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [المائدة: ١١٢].

(¬١) قال شيخنا العلامة أبو الفضل عمر الحدوشي فك الله أسره: "وهكذا فالذي ينصح بحفظ القرآن لا يحفظ القرآن، ربيع المدخلي رأس الفتنة في المدينة لا يحفظ القرآن. علي حسن شيخ -المخبرين- لا يحفظ القرآن. مراد شكري لا يحفظ القرآن. عدنان عرعور لا يحفظ القرآن ... العنبري لا يحفظ القرآن، وغيرهم كثير".اهـ[كتاب حرمت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية طبعه ص١٠].

وإذ لم يتطرق الشيخ المؤلف لتفنيد الاستدلال بهذه الآية، فسوف أتجشم الرد على ذلك بإيجاز واختصار، فأقول -وبالله التوفيق-:

الوجه الأول: جاءت القراءة (هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ) بالتاء وفتح الباء، قرأ بها علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وعائشة بنت أبي بكر، وابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والكسائي وغيرهم، فتُحمل عليها القراءة الأخرى ..

قال الإمام الطبري رحمه الله: "قرأ ذلك جماعة من الصحابة والتابعين: (هل تستطيع) بالتاء (ربَّك) بالنصب، بمعنى: هل تستطيع أن تسأل ربك، وهل تستطيع أن تدعو ربك؟ أو هل تستطيع وترى أن تدعوه؟ وقالوا: لم يكن الحواريون شاكين أن الله تعالى ذكره قادر أن ينزل عليهم ذلك، وإنما قالوا لعيسى: هل تستطيع أنت ذلك؟ ".اهـ[جامع البيان ٤/ ٣١١٣].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: "قراءة الكسائي وعلي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد: (هل تستطيعُ) بالتاء (ربكَ) بالنصب".اهـ[الجامع في أحكام القرآن ٨/ ٢٨٤].

عن ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة: كان الحواريون لا يشكون أن الله قادر أن ينزل عليهم مائدة، ولكن قالوا: يا عيسى هل تستطيع ربك؟ ".اهـ[أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/ ٣١١٣، وانظر تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١٢٤٣، والنكت والعيون للماوردي ٢/ ٨٢، ومعالم التنزيل للبغوي ٢/ ٣٢٣].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: "أقرأَنا النبي صلى الله عليه وسلم: (هل تَستطيعُ ربَّكَ) قال معاذ: وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم مراراً يقرأ بالتاء: (هل تستطيع ربك) ".اهـ[أخرجه بنحوه الترمذي (٢٩٣٠)، والحاكم ٢/ ٢٣٨، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٨٦].

وعن سعيد بن جبير أنه قرأها كذلك: (هل تستطيعُ ربك) وقال: تستطيع أن تسأل ربك؟ وقال: ألا ترى أنهم مؤمنون؟ [أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/ ٣١١٣، وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٢٢٣، والسيوطي في الدر ٣/ ٢٣١، وعزاه إلى ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردوية، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٩، والقرطبي في تفسيره ٦/ ٣٦٥].

وقال الفراء: "معناه: هل تقدر أن تسأل ربك".اهـ[زاد المسير ٢/ ٢٧٧].

وقال الزجاج: "المعنى: هل تستدعي طاعة ربك فيما تسأله".اهـ[معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٢٠، والنكت والعيون ٢/ ٨٢، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٨٦].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: "وقيل: هل تستطيع أن تدعو ربك أو تسأله، والمعنى متقارب، ولا بدَّ من محذوف، كما قال: (وسئل القرية) [يوسف: ٨٢] .. ".اهـ[الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٨٦].

قلت: وهذا الذي يظهر لي في مثل أولئك الحواريين رضي الله عنهم، فإن قال قائل: لماذا استُعظم قولهم إذن؟! فيُقال: لأن ذلك منهم كان مسألة آية، والآية يسألها الأنبياء من كان بها مكذباً أو شاكاً أو نحوه، وهم ليسوا كذلك .. كما كانت مسألة قريش نبينا صلى الله عليه وسلم أن يحول لهم الصفا ذهباً، ويفجر فجاج مكة أنهاراً، وكما كانت مسألة صالح الناقة من قومه، ومسألة شعيب أن يسقط كِسفاً من السماء ممن أرسل إليهم .. إلخ

وقال العماد ابن كثير رحمه الله: "وذكر بعضهم أنهم إنما سألوا ذلك لحاجتهم وفقرهم، فسألوا أن ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها، ويتقوون بها على العبادة. قال: (اتقوا الله إن كنتم مؤمنين)، أي: أجابهم المسيح -عليه السلام- قائلاً لهم: اتقوا الله، ولا تسألوا هذا،

فعساه أن يكون فتنةً لكم! وتوكّلوا على الله في طلب الرزقِ إن كنتم مؤمنين. (قالوا نريد أن نأكل منها) أي: نحن محتاجون إلى الأكل منها، (وتطمئن قلوبنا) إذا شاهدنا نُزُولها رِزقاً لنا من السماء (ونعلم أن قد صدقتنا) أي: ونزداد إيماناً بك وعلماً برسالتك، (ونكون عليها من الشاهدين) أي: ونشهد أنها آية من عند الله، ودلالة وحجة على نبوتك وصدق ما جئت به".اهـ[تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٥٠ - ١٥١].

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الخير أنه قال: "لما سأل الحواريون عيسى ابن مريم المائدة، كره ذلك جداً وقال: اقنعوا بما رزقكم الله في الأرض، ولا تسألوا المائدة من السماء، فإنها إن نزلت عليكم كانت آية من ربكم، وإنما هلكت ثمود حين سألوا نبيهم آية، فابتلوا بها حتى كان بوارهم فيها .. ".اهـ

وعلى قراءة: (هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ)، بالياء، نقول:

الوجه الثاني: قال السدي: "المعنى هل يُطيعُكَ ربُّك إن سألته أن يُنزل".اهـ[أخرجه الطبري ٩/ ١٢١]. قال الإمام القرطبي رحمه الله: "فيستطيع بمعنى يُطيع، كما قالوا: استجاب بمعنى أجاب، وكذلك استطاع بمعنى أطاع".اهـ[الجامع في أحكام القرآن ٨/ ٢٨٤، وانظر تفسير البغوي ٢٧٧].

وقال الإمام الماوردي رحمه الله: "معناه هل يستجيب لك ربك ويطيعك".اهـ[النكت والعيون ٢/ ٨٢].

وقال الإمام ابن الأنباري رحمه الله: "لا يجوز لأحدٍ أن يتوهم أن الحواريين شكوا في قدرة الله، وإنما هذا كما يقول الإنسان لصاحبه: هل تستطيع أن تقوم معي، وهو يعلم أنه مستطيع .. ".اهـ[زاد المسير ٢/ ٢٧٧].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: "إن القوم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه؛ لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين، وإنما هو كقولك للرجل: هل يستطيع فلان أن يأتي. وقد علمت أنه يستطيع فالمعنى: هل يفعل ذلك وهل يجبني على ذلك أم لا؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره عِلم دلالة وخبر ونظر فأرادوا علم معاينة كذلك كما قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم: (رب أرني كيف تحيي الموتى) [البقرة: ٢٦٠] على ما تقدم، وقد كان إبراهيم عَلِمَ ذلك علم خبر ونظر، ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريبٌ ولا شبهةٌ؛ لأن عِلم النظر والخبر قد تدخله الشبهةُ والاعتراضات، وعلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك؛ ولذلك قال الحواريون: (وتطمئن قلوبنا) كما قال إبراهيم: (ولكن ليطمئن قلبي) [البقرة: ٢٦٠].

قلت: هذا تأويل حسن .. قال ابن الحصار: وقوله سبحانه مخبرا عن الحواريين لعيسى: (هل يستطيع ربك) ليس بشك في الاستطاعة، وإنما هو تلطف في السؤال وأدب مع الله تعالى إذ ليس كل ممكن سبق في علمه وقوعه ولا لكل أحد، والحواريون هم كانوا خيرة من آمن بعيسى فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممكن".اهـ[الجامع في أحكام القرآن ٨/ ٢٨٥].

الوجه الثالث: لو سلمنا أنهم شكوا في سعة قدرة الله، فإن هذا الأمر يندرج تحت باب الأسماء والصفات التي لا تُعلم تفاصيلها وجزئياتها إلا بالحجة الرسالية، لذلك ورد عن بعض السلف التوسع في العذر في هذا الباب، ولقد كانوا حدثاء عهد بإسلام لذلك عذروا بجهلهم في هذه المسألة، وبين لهم نبيهم .. قال الله تعالى: (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ * إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ) [المائدة: ١١١ - ١١٢].

قال الإمام الماوردي رحمه الله: "كان هذا السؤال في ابتداء أمرهم قبل استحكام إيمانهم".اهـ[النكت والعيون ٢/ ٨٢].

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: " .. أنهم قالوا ذلك قبل استحكام إيمانهم ومعرفتهم".اهـ زاد المسير ٢/ ٢٧٦].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: "وقيل المعنى: هل يقدر ربك، وكان هذا السؤال في ابتداء أمرهم قبل استحكام معرفتهم بالله عز وجل؛ ولهذا قال عيسى في الجواب عند غلطهم وتجويزهم على الله ما لا يجوز: (اتقوا اللهَ إن كنتم مؤمنين) أي: لا تشكوا في قدرة الله تعالى".اهـ[الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٨٤].

قال الإمام ابن حزم رحمه الله عن حديث العهد بالإسلام: "ولا خلاف في أن امرءا لو أسلم- ولم يعلم شرائع الإسلام- فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافرا بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر".اهـ (¬١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة". اهـ[مجموع الفتاوى ٣/ ١٤٧ - ١٤٨].

وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف".اهـ[الرسائل الشخصية ص٢٤٤]

وقال شيخنا العلامة أبو محمد المقدسي فك الله أسره: "بالنسبة للعذر بالجهل؛ فالتحقيق أنه إنما يعتبر في المسائل الخفية أو التي قد تشكل وتحتاج إلى توضيح وبيان، ويعتبر أيضا فيمن كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو جزيرة نائية فهذا إن كان عنده أصل الإسلام فإنه يعذر فيما أخطأ فيه من المسائل التي لا تعرف إلا من طريق الحجة الرسالية".اهـ[شبهة إعذار طواغيت الحكم بالجهل والإكراه ص١ - ٢].

الوجه الرابع: إن من العلماء من قال بتكفيرهم بذلك القول، فاستتابهم نبيهم: (اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) [المائدة: ١١٢]، ثم تابوا واتقوا كما في قوله تعالى: (قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ ..) [الصف: ١٤].

¬_____

(¬١) - نقله في نواقض الإيمان: ٦١ عن المحلى لابن حزم.

قال الإمام الطبري رحمه الله: "فبين إذ كان ذلك كذلك أن الله تعالى ذكره قد كره منهم ما قالوا من ذلك واستعظمه وأمرهم بالتوبة ومراجعة الإيمان من قيلهم ذلك والإقرار لله بالقدرة على كل شيء وتصديق رسوله فيما أخبرهم عن ربهم من الأخبار، وقد قال عيسى لهم عند قيلهم ذلك له استعظاما منه لما قالوا: (اتقوا الله إن كنتم مؤمنين) ففي استتابة الله إياهم ودعائه لهم إلى الإيمان به وبرسوله صلى الله عليه وسلم عند قيلهم ما قالوا من ذلك واستعظام نبي الله صلى الله عليه وسلم كلمتهم الدلالة الكافية من غيرها على صحة القراءة في ذلك بالياء ورفع الرب".اهـ

إلى أن قال: "قد أنبأ هذا من قيلهم أنهم لم يكونوا يعلمون أن عيسى قد صدقهم ولا اطمأنت قلوبهم إلى حقيقة نبوته فلا بيان أبين من هذا الكلام في أن القوم كانوا قد خالط قلوبهم مرض وشك في دينهم وتصديق رسولهم وأنهم سألوا ما سألوا من ذلك اختبارا".اهـ[جامع البيان ٤/ ٣١١٤].

هذا ما يسر الله إعداده تقدمة بين يدي هذا الكتاب المفيد، اسأل الله تبارك وتعالى أن ينصر به التوحيد، ويصد به عادية شبهات المنافحين عن أهل الشرك والتنديد، كما اسأله تعالى أن يجزي الشيخ أبا الزبير خير الجزاء، ويحيه حياة السعداء، ويختم له بخاتمة الشهداء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

وكتب: أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

ليلة عاشوراء ١٤٣٢هـ

٣ إهداء

إهداء

أهدى هذا الكتاب إلى روح الشهيد ـ بإذن الله ـ عبد الرحمن أبو زينب الموريتاني (سيدنا ولد ختاري) منفذ العملية الإستشهادية في " البويرة " التي استهدف فيها حافلة للكنديين في الجزائر، في العلمية التي أطلق عليها المجاهدون " غزوة الثأر " بتاريخ ٢٠/ ٨ / ٢٠٠٨ م، وهو أول مهاجر ينفذ عملية إستشهادية في الجزائر

نسأل الله تعالى أن يتقبله في الشهداء، وأن يتقبل منه هجرته وجهاده، وأن يرفع درجته في عليين، وأن يجمعنا به في الفردوس الأعلي.

٤ المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١١].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً} [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإن قضية العذر بالجهل هي من القضايا التي أثيرت حولها في عصرنا هذا كثير من الشبهات والخلافات.

وقد اختلف الناس فيها على مذاهب ومشارب مختلفة:

ـ فمنهم من اعتبر الجهل عذرا بإطلاق من دون قيد ولا تفصيل، في جميع المسائل وجميع الأحوال دون اعتبار للشروط والضوابط، التي يذكرها العلماء في هذا الباب.

حتى أصبح من المستحيل مع قولهم هذا تكفير المعين وإن أتى من النواقض والموبقات ما أتى.

ـ ومنهم من لم يعتبر الجهل عذرا في جميع الأحوال وجميع المسائل، فحكموا على أناس بالكفر دون مراعاة للضوابط والشروط التي قد تكون مانعة من الحكم عليهم بالتكفير.

وهؤلاء قوم قد غلوا كما أن أولئك قد جفوا.

قال الشيخ أبو بطين ـ رحمه الله ـ مفتى الديار النجدية:

(وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم، فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين، ومحنته من تلك البليتين) فتاوى الأئمة النجدية (٣/ ٣٦٣).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ـ رحمه الله ـ:

(وهذان الشيخان (ابن تيمية وابن القيم) يحكمان أن من ارتكب ما يوجب الكفر والردة والشرك يحكم عليه بمقتضي ذلك، وبموجب ما اقترف كفرا أو شركا، أو فسقا إلا أن يقوم مانع شرعي يمنع من الإطلاق، وهذا له صور مخصوصة، لا يدخل فيها من عبد صنما أو قبرا أو بشرا أو مدرا لظهور البرهان وقيام الحجة بالرسل). فتاوى الأئمة النجدية (٣/ ٣٣٨).

لذا قمت بعون الله بإعداد هذا البحث في هذه المسألة لعله يعين في تجلي الصورة ووضوحها بعض الشيء في هذه المسألة.

وحاولت أن أوضح مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، وذلك بنقل أقوال أهل العلم المعروفين بإتباع السنة كالإمام " ابن جرير الطبري " و " شيخ الإسلام ابن تيمية " و "الإمام ابن القيم " و " شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب " رحمهم الله جميعا وغيرهم ممن سيأتي النقل عنهم في ثنايا البحث بإذن الله وحده.

وقد وقعت يدي على رسالة بعنوان " القول المبين في ضابط تكفير المعين " لمؤلفها د. محمد بن أحمد بن سيد أحمد بن زاروق (الشاعر).
وهي رسالة قد ألفها كاتبها منذ ما يزيد على ثلاث سنين؛ إلا أنه لم يقم بنشرها إلا في هذه الفترة؛ والله أعلم بالسبب في تأخيره لنشرها.
وعندما قمت بتصفحها وقراءتها قراءة متأنية لاحظت أنها قد حوت كثيرا من الأخطاء التي يمكن أن نلخصها لك كالتالي:
أولا: يلاحظ على الكاتب عدم إنصافه للمخالفين له، بحيث لم يذكر أدلتهم التي يحتجون بها، والتي هي عمدتهم في الباب مثل قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١٧٢) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ (١٧٣) وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (١٧٤)}.
وقوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَامَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ (٦)}.
وغيرها من الأدلة.
وإنما ذكر بعض الآيات كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ (٢)}، وقوله تعالى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا (١٠٥)}.
وقام بمناقشة من يستدل بهما.
وهاتان الآيتان ليستا عمدة من يخالفون الكاتب، وإنما يذكرونهم استطرادا للتدليل على أنه قد يكفر الإنسان أو يحبط عمله وهو لا يشعر، بل ويظن أنه محسن ولا أحد أهدى منه سبيلا.
ثانيا: تجاهله لكثير من نصوص أهل العلم التي يذكرها مخالفوه وهو بلا شك اطلع ولو على الأقل على بعضها.
ثالثا: بتره لبعض نصوص أهل العلم التي ينقلها، كما فعل مع كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.
رابعا: تقويله للمخالفين له ما لم يقولوا؛ فكثيرا ما يفترض الكاتب مسألة من عند نفسه ثم يقوم بالرد عليها، وتكون المسألة مما لم يقل به أحد من مخالفيه.
كما فعل في مناقشته لمن يستدل بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ (٢)}.
حيث ذكر أن الصحابة الذين نزلت فيهم الآية لم يكفروا، وأنه ليس كل من رفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم يكفر، وكل المخالفين له لا يقولون بذلك.
وكما في مناقشته لحديث الواهنة فإنه فعل نفس الشيء؛ وذكر أن ذلك الصحابي لم يكفر ولم يرتد عن الإسلام، وأنه لو كان كذلك لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعة إيمانه ...
وكل من استدل بهذا الحديث من المخالفين له لم يقل بأن ذلك الصحابي كفر بل ولا حتى أتى كفرا مخرجا من الملة.
وغير هذا من الأخطاء التي سيأتي ذكرها مع الرد عليها في ثنايا هذا البحث بإذن الله.
وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصول عدة كل فصل منها يحتوي على أبواب وهي كالتالي:
الفصل الأول:
عدم اعتبار القصد بمعنى النية والإعتقاد.
الفصل الثاني:
تقسيم الدين إلى أصول وفروع وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية من ذلك.

الفصل الثالث:
الأدلة على عدم اعتبار الجهل والتقليد عذرا في عبادة غير الله.
الفصل الرابع:
الشبهات والرد عليها.
الفصل الخامس:
نصوص وأقوال العلماء.
الفصل السادس:
ملحقات تتعلق برسالة القول المبين في ضابط تكفير المعين.
نسأل الله تعالى أن يهدينا وجميع المسلمين لما اختلف فيه من الحق إنه ولي ذلك والقادر.
أبو الزبير الشنقيطي
١ ذو الحجة ١٤٣١ هـ
الفصل الأول
عدم اعتبار قصد الكفر بمعنى الإعتقاد والنية

٥ الفصل الأول عدم اعتبار قصد الكفر بمعنى الإعتقاد والنية

الفصل الأول
عدم اعتبار قصد الكفر بمعنى الإعتقاد والنية
القصد وأنواعه:
إن القصد يطلق عند العلماء ويراد به عدة معان منها:
١ ـ القصد بمعنى الإرادة الجازمة:
ويسمي القصد إلى الفعل والباعث إليه، فإذا انتفي هذا النوع من القصد فإن ذلك الفعل أو القول يدخل تحت باب الخطأ وسبق اللسان.
ومنه حديث الذي أضل راحلته ثم وجدها فقال: " اللهم أنت عبدي وأنا ربك ".
وقرائن الحال لها دخل في اعتبار هذا المانع من عدمه.
٢ ـ القصد بمعنى الاختيار والطواعية في إتيان الفعل المكفر:
ويعبر عنه بعض الفقهاء بقوله: (فمن أتى الكفر قاصدا مختارا طائعا) بحيث يكون المرء غير مكره.
٣ ـ القصد بمعنى الاعتقاد والنية:
بمعنى أن يأتي المرء العمل المكفر قاصدا به الخروج من الدين، وهذا هو الذي سنناقشه هنا.
إذ القصد بالمعني الأول والثاني لا يكاد أحد يخالف في اشتراطه، وهما معتبران عند أهل السنة والجماعة، وأما القصد بالمعني الأخير فغير معتبر عندهم، خلافا لمن نسب ذلك إليهم كما فعل " عبد الله القرني " في كتابه " ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة " (وهو كتاب فيه بعض من الأخطاء الأخرى).
انظر في الرد عليه في هذه المسألة كلا من كتاب: " عارض الجهل وأثره في أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة " ص: ١٢٦.
وكتاب: " الجامع في طلب العلم الشريف " ص: ٥٧٨ ـ ٥٧٩.
وقد قلد القرني في هذا الخطأ الفاحش صاحب رسالة: " القول المبين في ضابط تكفير المعين " حيث يقول في مقدمة رسالته:
(رابعا: أن يقوم بالمعين ما هو كفر قطعا لكن يمنع من تكفيره الاحتمال في قصده، ففي هذه الحالة يفترق الحكم على الفعل عن الحكم على الفاعل، فقد يكون الفعل كفرا بالأدلة الشرعية لكن لا يكون القصد بالفعل مطابقا للفعل) اهـ القول المبين في ضابط تكفير المعين ص: ٥.
وإنما قلت أنه قلد " القرني " في ذلك لأنه ذكر أنه لخص هذه الحالات من كتابه الضوابط.

ـ إن اشتراط القصد بمعنى النية والاعتقاد وقصد الكفر لا يكون معتبرا في الأقوال والأفعال الظاهرة بخلاف الأقوال والأفعال المحتملة للكفر وغيره.

فمثلا لو أنا رأينا رجلا يدعوا عند القبر فإنا نسأله من تدعوا، فإن قال أدعوا الله لصاحب هذا القبر أن يغفر له ويتجاوز عنه فإنا نقول له: أحسنت، وأما إن قال أدعوا صاحب هذا القبر أن يغفر لي وأن يكشف كربتي، قلنا له: بأن عمله هذا كفر ولا نسأله هل تقصد بذلك أن تكفر أم لا.

وسأذكر لك أخي القارئ بعضا من الأدلة وأقوال أهل العلم، التي تبين فساد ما قاله صاحب رسالة " القول المبين "، ومخالفته لأقوال أهل العلم.

١ ـ يقول الله تعالى: {وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ (٦٥) لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)}.

فهؤلاء قوم صدر منهم قول مكفر وهو الاستهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة الكرام ولم يقصدوا أن يكفروا به، وإنما كان الحامل لهم هو الخوض واللعب، ولم يكذبهم الله في اعتذارهم بذلك.

إلا أن هذا لم يمنع من الحكم عليهم بالكفر {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}.

قال ابن تيمية رحمه الله: (فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرا، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه،

فدل على أنهم كان عندهم إيمان ضعيف، فعلوا هذا المحرم، الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفرا، وكان كفرا كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه) اهـ الفتاوى (٧/ ٢٧٣).

٢ ـ قوله تعالى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا (١٠٥)}.

فهذه الآيات وأمثالها كثيرة تدل على أن كثيرا من الكفار يظن أنه على الحق والهدي، بل وأنه أهدى من الذين ءامنوا سبيلا وأقوم طريقا.

قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله:

(وهذا من أدل الدلالة على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالا وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك) اهـ[(ج ١٨ / ص ١٢٨)].

وانظر لزاما قوله في تفسير قوله تعالى: {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ (٣٠)}.

٣ ـ قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ (٢)}.

ووجه الدلالة من الآية واضح، وهو أن المرء قد يقع في الكفر والشرك وهو لا يعلم ولا يشعر، أي من دون أن يقصد بعمله أن يكون كافرا.

ـ قال الفخر الرازي:

(قوله تعالى: {وأنتم لا تشعرون} إشارة إلى أن الردة تمكن من النفس بحيث لا يشعر الإنسان) تفسير الرازي ج ١/ ٤١٠٣ ومفاتح الغيب ج ٢٨/ ٩٨.

وقال مثله صاحب كتاب " اللباب في علوم الكتاب " ج١٧/ ٥٢٥.

ـ يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في تفسير الآية المذكورة: ـ ({وأنتم لا تشعرون} أي لا تدرون، فإذا كان هذا فيمن

لا يدري دل على وجوب التعلم والتحرز وأن الإنسان لا يعذر بالجهل كثير من الأمور) [الدرر السنية (٩/ ٣٩٧)].

نصوص وأقوال العلماء في أن القصد بمعنى الاعتقاد والنية غير معتبر:

١ ـ الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله:

قال الإمام الطبري رحمه الله بعد أن ساق أحاديث في ذم الخوارج وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، قال:

(فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما فإنه مبطل لقوله في الحديث يقولون الحق ويقرءون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه). [فتح الباري (١٢/ ٣٠٠)].

٢ ـ الإمام البخاري رحمه الله:

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه:

(باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر).

يقول الشيخ الدكتور عبد العزيز الحميدي ـ أعاده الله للحق ـ (¬١) في كتابه القيم الماتع " تقرير القرآن العظيم لحكم موالاة الكافرين " شارحا عبارة البخاري هذه: ـ

(وكيف يحبط عمله وهو لا يشعر؟ أن يفعل فعلا ظاهرا، أو يقع في ناقض عملي وليس في قلبه قصد الكفر، أو الرضا به، أو نحو ذلك، فيكفر ويحبط عمله وهو لا يشعر) اهـ. [تقرير القرآن العظيم لحكم موالاة الكافرين (ص: ٣٢)].

¬_____

(¬١) كان الشيخ عبد العزيز الحميدي من المشايخ الصادقين، على جادة الحق، إلى أن سجنه طواغيت آل سعود، فما أخرجوه إلا وقد تراجع عن الحق في كثير من أبواب العقيدة، وقد رد عليه الشيخ الفاضل أبو محمد المقدسي -فك الله أسره- في رسالته: "ملة إبراهيم؛ لماذا تخيفهم".

٣ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله:

(وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر بذلك و إن لم يقصد أن يكون كافرا). [الصارم المسلول (ج / ١٤٨)].

وقال أيضا:

(والغرض هنا أنه كما أن " الردة " تتجرد عن السبب، كذلك قد تتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية، وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه، كما لا ينفع من قال الكفر أن لا يقصد أن يكفر). [الصارم المسلول (ج ١/ ٣٧٥)].

٤ ـ الإمام شمس الدين السرخسي الحنفي رحمه الله: ـ

قال رحمه الله:

(وكذلك من صلى لغير القبلة، أو بغير طهارة متعمدا يكفر، وإن وافق ذلك القبلة، وكذا لو أطلق كلمة الكفر استخفافا لا اعتقاد اهـ الشاهد قوله: لو أطلق كلمة الكفر استخفافا لا اعتقادا) فالمستخف لا يقصد الكفر.

٥ ـ الإمام ابن نجيم رحمه الله:-

قال في " البحر الرائق ":

(والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده) اهـ[البحر الرائق (ج ٥/ ١٣٤)].

وقد نقل هذا الكلام وأقره ابن عابدين في حاشيته (ج ٤/ ٢٢٤).

٦ ـ الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ عند شرحه لأحاديث الخوارج: ـ

(وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير قصد الخروج منه ومن غير أن يختار دينا على دين الإسلام) اهـ[فتح الباري (ج ١٢/ ٣٠٢)].

٧ ـ الإمام عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله:

قال الشيخ عبد اللطيف في رده على أحد المعترضين على دعوة الحق:

(وقوله: (عبارة الفقهاء في باب حكم المرتد يقولون: " وكل مسلم ارتد وهو مكلف مختار ") فمرادهم أن أفعاله تقع عن اختيار وقصد لا أن يختار أن يكفر وهو يعلم بأن ما فعله كفر هذا سوء فهم وعدم فقه) اهـ[مصباح الظلام (ص: ٣١٨)].

٨ ـ الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله:

يقول الإمام الصنعاني ـ رحمه الله ـ:

صرح الفقهاء في كتب الفقه في " باب الردة " أن من تكلم بكلمة الكفر كفر وإن لم يقصد معناها) اهـ[عقيدة الموحدين (ص: ١٣١)].

٩ ـ الإمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله:

قال محمد بن علي الشوكاني: (وكثيرا ما يأتي هؤلاء الرعايا بألفاظ كفرية فيقول هو يهودي ليفعلن كذا وليفعلن كذا فيرتد تارة بالقول وتارة بالفعل وهو لا يشعر) الدواء العاجل ص ١٤.

تنبيه:

لقد ذكر صاحب رسالة " القول المبين " الآية المتقدمة وهي قوله تعالى: {أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون}.

وقال إنها مما يستدل به البعض على عدم العذر بالجهل، ثم ذكر أنه سيناقش هذا الاستدلال، وقد أتى في مناقشته لذلك الإستدلال بكثير من الخلط والخطأ الواضح.

فمن ذلك قوله: (فعجبا لمن لم يستطع أن يستدل بهذه الآية في محلها، فيحكم على من رفع الصوت جاهلا وهو لا يشعر، أنه يكون مشركا تحبط أعماله، ثم يحاول أن ينقلها عن محلها ليستدل بها على عدم العذر بالجهل) [القول المبين في ضابط تكفير المعين ص: ٢٧].

ولنا مع قوله هذا وقفات هي كالتالي: ـ

١ ـ أن رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم ليس كفرا إلا إذا كان على وجه الاستخفاف والإيذاء والتنقص له صلى الله عليه وسلم، وهذا ما لم يحدث من الصحابة رضوان الله عليهم حتى يحتاجوا إلى أن يعذروا بالجهل أو بغيره.

٢ ـ أن أهل العلم الذين استدلوا بهذه الآية، مرادهم أنها صرحت بأن المرء قد يكفر ويحبط عمله وهو لا يشعر، وقد أقررت أنت بنفسك بذلك وأنه ظاهره الآية.

٣ ـ أن الذين فهموا ذلك من الآية هم كبار أهل العلم، أمثال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ وغيره:

ـ حيث قال محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ:

({وأنتم لا تشعرون} أي لا تدرون، فإذا كان هذا فيمن لا يدري، دل على وجوب التعلم والتحرز، وان الإنسان لا يعذر بالجهل في كثير من الأمور) اهـ الدرر السنية (٩/ ٣٩٧).

فتعجبك أيها الكاتب وتهكمك يقع أول ما يقع على هؤلاء العلماء.

(٢) ـ قال أثناء تقريره أن ما صدر من الصحابة ليس كفرا، وأنهم لم يكفروا بذلك (وهو يعلم أنه لا أحد يقول بذلك): (وقد وقع منهم رفع الصوت قبل نزول الآية، ثم جاءت الآية فنادتهم هذا النداء الكريم {يأيها الذين ءامنوا} ولم تكفرهم).

وقوله: (وخلاصة القول أن الذين نزلت هذه الآية بسببهم لا يمكن أن يدعي أنهم كفروا برفع أصواتهم بل إن الآية نادتهم هذا النداء {يأيها الذين ٰامنوا}) [القول المبين في ضابط تكفير المعين ص: ٢٧].

إن استدلال الكاتب على أن ما صدر من الصحابة ليس كفرا لمناداة الله لهم بـ {يأيها الذين ءامنوا} خطأ فإن المخاطبة باسم الإيمان لا تدل على عدم كفر المخاطبين بذلك، بل يجوز أن يوصف المرء بسابق حاله، ولو انتقل عنه، ومما يدل على ذلك:

ـ قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ (١)}.

إن صح أن سبب نزولها قصة حاطب، فلا تدل على أن ما صدر من حاطب ليس كفرا.

ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .... والتارك لدينه ...))

والتارك لدينه هو المرتد ووصفه في أول الحديث بالإسلام إنما هو باعتبار سابق حاله.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وفي الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستتنائه المرتد من المسلمين وهو باعتبار ما كان ..)

[فتح الباري (١٢/ ١٠٤)].

فتبين من هذا أن الخطاب بـ (يأيها الذين ءامنوا) لا يمنع من كفر بعض المخاطبين بذلك، ويكون وصفه بذلك من باب سابق حاله.

هذا مع اعتقادنا الجازم أن الصحابة الذين نزلت فيهم الآية لم يكفروا بل لم يفعلوا كفرا أصلا.

ولكني أردت التنبيه على خطأ الكاتب في استدلاله بـ (يأيها الذين ءامنوا) على عدم كفرهم.

(٣) ـ قوله: (ثم لو سلمنا أن هذه الآية تدل على أن الشخص قد يقع الشرك (¬١) ـ جهلا ـ وهو لا يشعر، لكن هل دلت الآية على أن كل جهل يكون شركا، فالدليل إذا أخص من الدعوي) [القول المبين في ضابط تكفير المعين ص: ٢٧].

نقول تعليقا على كلام الكاتب:

إننا لا نحتاج إلى أن يسلم لنا بأن الآية تدل على ذلك، لأنه ظاهرها ومؤيد بأقوال أهل العلم.

ومن الذي قال بأن كل جهل يكون شركا؟!

إنه لا أحد يقول ذلك.

إن هناك من الأمور ما لا يأثم المرء بجهله، فضلا عن أن يكفر بذلك، لأنها مما لا يجب عليه تعلمه.

فدع عنك أيها الكاتب التقول على المخالفين، والتهكم بهم، فإن هذا الأمر قد صار لك ديدنا، ولن تجني منه خيرا، وما " مناصحتك "التي أخرجت قبل فترة وزعمت أنك تنصح بها المجاهدين، وملأتها من التهكم والسخرية بالمجاهدين عنا ببعيد.

(¬١) هكذا هي عبارة الكاتب، ولعلها سقط منها حرف (في) قبل قوله (الشرك).

٦ الفصل الثاني تقسيم الدين إلى أصول وفروع وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية من ذلك

الفصل الثاني
تقسيم الدين إلى أصول وفروع
وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية من ذلك
الفصل الثاني
تقسيم الدين إلى أصول وفروع

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

(وَمَا قَسَّمُوا الْمَسَائِلَ إلَى مَسَائِلِ أُصُولٍ يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا وَمَسَائِلِ فُرُوعٍ لَا يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا. فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْأُصُولِ وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْفُرُوعِ فَهَذَا الْفَرْقُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ لَا عَنْ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَلَا أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا هُوَ مَاخُوذٌ عَنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعَنْهُمْ تَلَقَّاهُ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ) اهـ[مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٦)].

لقد فهم بعض الناس من كلام بن تيمية هذا أمرين:

١ ـ أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع في حد ذاته تقسيم باطل مبتدع سواء تعلق ذلك بمسألة العذر بالجهل أم لم يتعلق بها.

٢ ـ أن تقسيم الدين إلى مسائل يقبل فيها العذر بالجهل وأخري لا يقبل فيها، لا أصل له عن السلف بل هما مما ورث عن المعتزلة من البدع، وإن نسبه أقوام إلى السلف.

وقبل الدخول في مناقشة هذا الفهم لكلام ابن تيمية؛ ننبه إلى أن من هدي العلماء قديما وحديثا أنهم يقومون بجمع نصوص العالم في المسألة، ويقابلون بعضها ببعض، حتى يتبين لهم مراد العالم، وحتى يمكنهم فهم أقواله فهما صحيحا، مخالفين في ذلك لأهل الأهواء والنحل، الذين يروون ما لهم، ويدعون ما عليهم.

وللجواب عن الفهمين السابقين لكلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ نقول: ـ

ـ الجواب عن الفهم الأول:

أما الجواب عن الفهم الأول وهو أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع لم يقل به أحد من السلف وأنه مأخوذ عن المعتزلة، فالجواب عليه أن هذا مكابرة، وإنكار لما هو معلوم متداول في كتب العلماء، سلفا وخلفا.

وسأنقل لك بعض النصوص التي تثبت أن هذا التقسيم ثابت عن السلف، بل وعند ابن تيمية نفسه رحمه الله.

١ ـ قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله:

(لا عذر لأحد في جهله معرفة خالقه، لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب سبحانه وتوحيده، لما يري من خلق السماوات والأرض وخلق نفسه وسائر ما خلق الله تعالى.

فأمر الفرائض فمن لم يعملها ولم تبلغه فإن هذا لم تقم عليه الحجة الحكمية). [بدائع الصنائع للكاساني ج ٧/ ١٣٢].

٢ ـ قال الإمام الشافعي رحمه الله:

(لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه واخبر بها نبيه صلى الله عليه و سلم أمته لا يسع أحدا من خلق الله تعالى قامت عليه الحجة ردها لأن القرآن نزل بها وصح عن رسول صلى الله عليه و سلم القول بها فيما روى عنه العدل فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والفكر ولا يكفر بالجهل بها احد الا بعد انتهاء الخبر إليه به) إثبات صفة العلو للشيخ الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ص ١٢٤.

وكأن ما يدرك بالعقل والروية والفكر لا يعذر بجهله، وهذا شبيه جدا بكلام ابن جرير الآتي نقله.

وأشير هنا إلى أن الذين يعذرون بالجهل مطلقا؛ سواء تعلق الأمر بأصل الدين أو بغيره، ينقلون مثل هذه الأقوال للاستدلال بها على عموم قاعدة العذر بالجهل، ولا يفصلون ولا يقيدونها بقيودها التي قيدها بها من نُقِلَتْ عنهُم.

٣ ـ قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله:

(فأما الذي لا يجوز الجهل به من دين الله لمن كان في قلبه من أهل التكليف لوجود الأدلة متفقةً في الدلالة عليه غير مختلفة ظاهرةً للحس غير خفية، فتوحيد الله تعالى ذكره، والعلم بأسمائه وصفاته وعدله، وذلك أن كل من بلغ حد التكليف من أهل الصحة والسلامة، فلن يعدم دليلاً دالاً وبرهاناً واضحاً يدله على وحدانية ربه جل ثناؤه، ويوضح له حقيقة صحة ذلك؛ ولذلك لم يعذر الله جل ذكره أحداً كان بالصفة التي وصفت بالجهل وبأسمائه، وألحقه إن مات على الجهل به بمنازل

أهل العناد فيه تعالى ذكره، والخلاف عليه بعد العلم به، وبربوبيته في أحكام الدنيا، وعذاب الآخرة فقال -جل ثناؤه-: {قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً. الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً}.

فسوى -جل ثناؤه- بين هذا العامل في غير ما يرضيه على حسبانه أنه في عمله عاملٌ بما يرضيه في تسميته في الدنيا بأسماء أعدائه المعاندين

له، الجاحدين ربوبيته مع علمهم بأنه ربهم، وألحقه بهم في الآخرة في العقاب والعذاب. وذلك لما وصفنا من استواء حال المجتهد المخطئ في وحدانيته وأسمائه وصفاته وعدله، وحال المعاند في ذلك في ظهور الأدلة الدالة المتفقة غير المفترقة لحواسهما، فلما استويا في قطع الله -جل وعز- عذرهما بما أظهر لحواسهما من الأدلة والحجج، وجبت التسوية بينهما في العذاب والعقاب.). [التبصير في معالم الدين (١/ ١١٧ - ١١٨)].

٤ ـ الإمام عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله:

قال الإمام الدارمي ـ رحمه الله ـ في رده على الجهمي: ـ

(وقد علمتم يقينا أنا لم نخترع هذه الروايات ولم نفتعلها بل رويناها عن الأئمة الهادية الذين نقلوا أصول الدين وفروعه إلى الأنام). [الرد على الجهمية ص: ٩٧].

ويقول الدارمي أيضا:

(وهي هذه الآثار وهي أصول الدين وفروعه) [نقض الدارمي على بشر المريسي ج ٢/ ٦٥٩].

٥ ـ وقال الإمام أبو عبيدة القاسم بن سلام ـ رحمه الله ـ في كتابه " الإيمان ":

(كذلك في الحديث المثبت عنه أنه قال: ((الإيمان بضعة وسبعون جزءا أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق))

قال أبو عبيدة حدثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان بن سعيد عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة بهذا الحديث وإن كان زائدا في العدد فليس هو بخلاف ما قبله وإنما تلك دعائم وأصول وهذه فروعها زائدات في شعب الإيمان من غير تلك الدعائم) [كتاب الإيمان ص: ٢٤ ـ ٢٥].

٦ ـ شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله:

ويقول بن تيمية ـ رحمه الله ـ:

(فتدبر هذا المقام فإنه كثيرا ما يجول في الشريعة وغيرها أصولا وفروعا) [مجموع الفتاوى ج ٥/ ٤٥١].

ـ ويقول أيضا:

(قال المفسرون لمذهبهم (أي أهل السنة) إن له أصولا وفروعا وهو مشتمل على أركان وواجبات) [مجموع الفتاوى ج ١٢/ ٤٧٢].

فهذه بعض النصوص عن السلف وعن شيخ الإسلام بن تيمية ـ رحمه الله ـ ينصون فيها صراحة على تقسيم الدين إلى أصول وفروع وإلى أن هناك أمور لا يقبل فيها العذر بحال من الأحوال وأمور قد يقبل فيها.

ويتبين من خلالها أن ما فهمه البعض من كلام بن تيمية ـ رحمه الله ـ السابق أنه ينكر تقسيم الدين إلى أصول وفروع، أن هذا الفهم سقيم وغير صحيح.

وكل علماء السلف الآخرين لا يخالفون في ذلك.

الجواب عن الفهم الثاني لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية سيكون من وجهين:

الوجه الأول:

أننا إذا سلمنا أن مراد ابن تيمية بقوله (الأصول والفروع) ما هو معروف عند أهل السنة من المسائل التي تندرج تحت هذين اللفظين؛ فإنا لم نقل بأن كل مسألة من أصول الدين لا يعذر فيها بالجهل، فإن المسألة قد تكون مندرجة تحت مسائل الأصول مثل بعض الصفات التي جاءت الأدلة الشرعية بإثباتها (كصفة الساق والضحك ونحو ذلك).

ولا يكفر جاهلها ومنكرها بالتأويل إلا أن تقوم عليه الحجة وذلك لخفاء الدليل أو النص الذي ورد بإثباتها، أو عدم العلم بدلالة النص على إثباتها.

فنحن لم نقل بأن كل ما كان من مسائل الاعتقاد يكفر جاهله، أو منكره متأولا.

بل هناك تفصيل في ذلك مما يصح الجهل فيه ويكون صاحبه معذورا، وما ليس كذلك.

كأصل الأصول الذي أنزل الله من أجله الكتب، وأرسل به كافة رسله، وأقام عليه الدلائل الواضحة من كل وجه.

قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: من الآية٣٦].
وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء: ٢٥]
وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ((الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتي ودينهم واحد)).
قال الإمام البغوي رحمه الله:
(يريد: أن أصل دين الأنبياء واحد، وإن كانت شرائعهم مختلفة) [شرح السنة للبغوي ج ١٣/ ٢٠٠].
وقال السيوطي:
(والمعني أنهم متفقون في أصل التوحيد وشرائعهم مختلفة) [شرح مسلم ج ٥/ ٤٤٩].
ويقول الإمام ابن القيم:
(شبه دين الأنبياء الذين اتفقوا عليه من التوحيد وهو عبادة الله وحده لا شريك له والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله ولقائه بالأب الواحد لاشتراك جميعهم فيه وهو الدين الذي شرعه الله لأنبيائه كلهم) [بدائع الفوائد ج ٣/ ٧١٩].
ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:
(وَعِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ: هِيَ أَصْلُ الدِّينِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ بِهِ الْكُتُبَ فَقَالَ تَعَالَى: {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ}. [مجموع الفتاوى ج ٣/ ٣٩٧].
وأيضا فإن أهل العلم قد نصوا على أن هناك من مسائل الفروع ما لا يعذر المرء بجهله، إذا كان مشتهرا بين المسلمين، أو معلوما من الدين بالضرورة، إلا إذا كان المنكر لذلك حديث عهد بالإسلام، أو في دار لم يسمع به.
فنحن لم نقل بأن كل أصول الاعتقاد يكفر جاهلها أو منكرها.
ولم نقل كذلك بأن فروع الشريعة لا يكفر جاهلها ولا منكرها.
وبذلك تدرك أنه لا يجوز لأحد أن يحتج علينا بكلام ابن تيمية الذي يقول فيه عن أهل السنة:
(وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها) اهـ
وما قاله شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ حق ونحن نقبله.
فإن الصواب هو التفصيل في كل الأمرين على نحو ما سبق.
وهذا ما بينه تلميذه ابن القيم بقوله:
(فإن كثيرا من مسائل الفروع يكفر جاحدها وكثير من مسائل الأصول لا يكفر جاحدها).
وقد نص العلماء كما سبق على أن كثيرا من مسائل الفروع لا يعذر بجهلها، وعند بعض المالكية في ذلك مصنف مشهور مما لا يجوز جهله من الفروع عل مذهب السادة المالكية.
الوجه الثاني:
أن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ لم يقصد بالأصول والفروع هاتين المعروفتين عند أهل السنة.
وإنما قصد المسائل التي وضعها أهل البدع من المتكلمين وتابعوا فيها المعتزلة و الجهمية والرافضة.
وهي أمورا سموها أصولا للدين والإسلام وجعلوا الإسلام متوقفا عليها، وكثير من تلك الأصول إن لم تكن كلها لا يستحق أن ينسب إلى الدين فضلا عن أن يكون من أصوله.
ورتبوا على ذلك أن كل من أخطأ فيها أو جهلها أو أنكرها فهو كافر عندهم.
وتلك المسائل التي سماها هؤلاء المتكلمين أصول الدين هي: (مسائل العرض، والجوهر، وامتناع الحوادث، وإمامة الإثني عشرية وغيرها).
وكفر هؤلاء المتأول والجاهل بهذه المسائل بدعوي أنها من مسائل أصول الدين.
فالرافضة مثلا عندهم أن الإمامة من أصول الديانة التي لا يصح الإسلام من دون اعتناقها واعتقادها.

وسأنقل لك ـ أخي القارئ ـ بعض النصوص عن شيخ الإسلام ابن تيمية ليتبين لك أن مراده هو الرد على المعتزلة وأضرابهم من أهل البدع.

ـ قال رحمه الله:

(وإنما الغرض على أن في القرآن والحكمة النبوية عامة أصول الدين من المسائل التي تكون من أصول الدين، أما ما يدخله بعض الناس في هذا المسمي من الباطل فليس ذلك من أصول الدين، وإن أدخله من أدخله، من المسائل والدلائل الفاسدة، مثل نفي الصفات والقدر ونحو ذلك من المسائل) [مختصر الفتاوى المصرية ص: ٢٢٢].

ـ ويقول أيضا رحمه الله:

(كَمَا أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يُسَمِّي مَا وَضَعَهُ " أُصُولَ الدِّينِ " وَهَذَا اسْمٌ عَظِيمٌ وَالْمُسَمَّى بِهِ فِيهِ مِنْ فَسَادِ الدِّينِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ. فَإِذَا أَنْكَرَ أَهْلُ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ ذَلِكَ قَالَ الْمُبْطِلُ: قَدْ أَنْكَرُوا أُصُولَ الدِّينِ. وَهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا مَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى أُصُولَ الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا مَا سَمَّاهُ هَذَا أُصُولَ الدِّينِ وَهِيَ أَسْمَاءٌ سَمَّوْهَا هُمْ وَآبَاؤُهُمْ بِأَسْمَاءِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ) [مجموع الفتاوى ج ٤/ ٥٦].

ـ وهناك نصوص أخري لشيخ الإسلام تبين أن مراده هو ما يدخله المتكلمون في أصول الدين وليس منها.

انظر: (درء تعارض العقل والنقل ج ١/ ١٤٤).

وكتاب (منهاج السنة (ج ٣/ ٢٢ ـ ٢٣).

ـ ويقول ـ أيضا ـ رحمه الله ـ:

(وَالسَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ - الَّذِينَ ذَمُّوا وَبَدَعُوا الْكَلَامَ فِي الْجَوْهَرِ وَالْجِسْمِ وَالْعَرَضِ تَضَمَّنَ كَلَامُهُمْ ذَمَّ مَنْ يُدْخِلُ الْمَعَانِيَ الَّتِي يَقْصِدُهَا هَؤُلَاءِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي أُصُولِ الدِّينِ: فِي دَلَائِلِهِ وَفِي مَسَائِلِهِ: نَفْيًا وَإِثْبَاتًا) [مجموع الفتاوى ج /٣ ٣٠٨].

ـ ويقول ـ أيضا ـ رحمه الله:

(وَأَنَّ مَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أُصُولُ الدِّينِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْهَى عَنْهَا بِحَالِ بِخِلَافِ مَا سُمِّيَ أُصُولَ الدِّينِ وَلَيْسَ هُوَ أُصُولًا فِي الْحَقِيقَةِ. لَا دَلَائِلَ وَلَا مَسَائِلَ، أَوْ هُوَ أُصُولٌ لِدِينٍ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ بَلْ شَرَعَهُ مَنْ شَرَعَ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) [مجموع الفتاوى ج ٣/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩].

الوجه الثالث:

أن هناك نصوص لشيخ الإسلام يوضح فيها أن ما كان من المسائل الظاهرة التي لا ينبغي التوقف في تكفير من تلبس بشيء منها لأن الله قد أقام الحجة فيها من كل وجه ومثل لها بأمثلة منها: ـ

ـ التوحيد وهو الأمر بعبادة الله وحده دون ما سواه.

ـ الشرك وهو صرف العبادة لغير الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر.

ـ ما كان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر، فهذه لا ينبغي التوقف في تكفير من تلبس بشيء منها لأن الله قد أقام الحجة فيها من كل وجه.

وإليك ـ أخي القارئ ـ طائفة من تلك النصوص: ـ

ـ قال شيخ الإسلام ـرحمه الله ـ في معرض ذمه لأهل الكلام وما يقعون فيه قال:

(وَهَذَا إذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ: إنَّهُ فِيهَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا، لَكِنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَعْلَمُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ: أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِهَا وَكَفَّرَ مُخَالِفَهَا، مِثْلُ أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَهْيِهِ عَنْ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَإِيجَابِهِ لَهَا

وَتَعْظِيمِ شَانِهَا وَمِثْلُ مُعَادَاتِهِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ) [مجموع الفتاوى ج ٤/ ٥٤].

ـ ويقول أيضا:

(وفي الحقيقة: فكل رد لخبر الله، أو أمره فهو كفر، دق أو جل، لكن قد يعفى عما خفيت فيه طرق العلم، وكان أمرا يسيرا في الفروع، بخلاف ما ظهر أمره، وكان من دعائم الدين، من الأخبار والأوامر) [الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج ١٣/ ٣٨٨].

ـ ويقول ـ أيضا ـ رحمه الله:

(وَذَلِكَ أَنَّ أُصُولَ الدِّينِ إمَّا أَنْ تَكُونَ مَسَائِلَ يَجِبُ اعْتِقَادُهَا قَوْلًا، أَوْ قَوْلًا وَعَمَلًا، كَمَسَائِلِ التَّوْحِيدِ، وَالصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ، وَالنُّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ، أَوْ دَلَائِلَ هَذِهِ الْمَسَائِلُ.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إلَى مَعْرِفَتِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَقَدْ بَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيَانًا شَافِيًا قَاطِعًا لِلْعُذْرِ؛ إذْ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا بَلَّغَهُ الرَّسُولُ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ، وَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَقَامَ اللَّهُ الْحُجَّةَ عَلَى عِبَادِهِ فِيهِ بِالرُّسُلِ الَّذِينَ بَيَّنُوهُ وَبَلَّغُوهُ) [الفتاوى الكبرى ج ١/ ١٢٨].

ـ ويقول ـ أيضا ـ رحمه الله عند حديثه عن أنواع التوسل:

(وَلَفْظُ التَّوَسُّلِ قَدْ يُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ.

يُرَادُ بِهِ أَمْرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: أَحَدُهُمَا هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ. وَالثَّانِي دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ وَهَذَا أَيْضًا نَافِعٌ يَتَوَسَّلُ بِهِ مَنْ دَعَا لَهُ وَشُفِّعَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ أَنْكَرَ التَّوَسُّلَ بِهِ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مُرْتَدًّا. وَلَكِنَّ التَّوَسُّلَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا الْمَعْنَى فَكُفْرُهُ ظَاهِرٌ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ. وَأَمَّا دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ وَانْتِفَاعُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ فَمَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ أَيْضًا كَافِرٌ لَكِنَّ هَذَا أَخْفَى مِنْ الْأَوَّلِ فَمَنْ أَنْكَرَهُ عَنْ جَهْلٍ عُرِّفَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى إنْكَارِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ) [مجموع الفتاوى ج ١/ ١٥٣].

ففي هذه النصوص دلالة واضحة على أن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ يفرق في مسألة التكفير بين المسائل الظاهرة، فكفر صاحبها ظاهر واضح للخاصة والعامة، وبين مسائل خفية صاحبها قد يكون مخطئا ضالا، وضابط هذه المسائل الخفية هو أنه ما خفيت فيه طرق العلم، ولم يكن من دعائم الدين، أو كان أمرا يسيرا من أمور الفروع.

وهذا الذي ذكرنا لك ـ أيها القارئ ـ عن شيخ الإسلام بن تيمية ـ رحمه الله ـ هو الذي فهمه كبار العلماء من كلامه، ممن هم أدري بكلامه رحمه الله من كثير من المعاصرين، الذين يختطفون بعض نصوصه ويتركون بعضها الآخر.

ـ يقول الشيخ حمد بن عتيق ـ رحمه الله ـ وهو من" علماء الدعوة النجدية " مقررا مذهب ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، في مسألة تكفير المعين قال عليه رحمة الله: ـ

(مسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولا يكون القول به كفرا، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين، إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

وهذا في المسائل الخفية، التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية، من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا، ولا يحكم على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنقض النص، أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها؛ ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه في كثير من كتبه.

وذكر أيضا تكفير أناس من أعيان المتكلمين، بعد أن قرر هذه المسألة، قال: وهذا إذا كان في المسائل الخفية، فقد يقال بعدم التكفير،

وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يتوقف في كفر قائله) [الدرر السنية ج ١٣/ ٤٣٣].

ـ ويقول الشيخ أبا بطين مفتي الديار النجدية ـ رحمه الله ـ معلقا على كلام ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية:

(فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية، والأمور الظاهرة' فقال في المقالات الخفية التي هي كفر: قد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة؛ بل قال: ثم تجد كثيرا من رؤوسهم وقعوا في هذه الأمور، فكانوا مرتدين، فحكم بردتهم مطلقا، ولم يتوقف في الجاهل، فكلامه ظاهر: في التفرقة بين الأمور المكفرة الخفية، كالجهل ببعض الصفات ونحوها، فلا يكفر بها) [الدرر السنية ج ١٣/ ٣٥٦].

تنبيه:

وبعد هذا التفصيل تدرك أن تلك التساؤلات التي طرحها صاحب القول المبين في آخر رسالته لا تعنينا في كثير ولا قليل لأنا لم نقل بأن أصول الدين لايعذر فيها بالجهل بينما يقبل ذلك في فروعه، هكذا بهذا الإطلاق ولا نعلم أحدا ممن كتب في هذه المسألة يقول بما ذكره الكاتب في تلك التساؤلات.

بل الذي قلنا ونقلناه لك عن أهل العلم هو أن من عبد غير الله بأي نوع من أنواع العبادة (بمعني أن من نقض أصل الدين الذي هو إفراد الله بالعبادة) لا يعذر بالجهل.

٧ الفصل الثالث الأدلة على عدم اعتبار الجهل والتقليد عذرا في عبادة غير الله

الفصل الثالث
الأدلة على عدم اعتبار الجهل والتقليد عذرا في عبادة غير الله
الفصل الثالث
الأدلة على عدم اعتبار الجهل والتقليد عذرا في عبادة غير الله

١ ـ قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَامَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ} (التوبة الآية ٦).

وجه الدلالة من الآية واضح وهو أنه تعالى سماهم مشركين قبل أن يسمعوا كلام الله وذلك في قوله: {وإن احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله} ثم وصفهم سبحانه {بأنهم لا يعلمون} وذلك قبل أن يسمعوا كلام الله.

قال أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم البعلي النيسابوري:

((حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ) فتقيم عليه الحجة وتبين له دين الله عز وجل فإن أسلم فقد نال عز الإسلام وخير الدنيا والآخرة وصار رجلا من المسلمين، وإن أبي أن يسلم .... {ذلك بأنهم قوم لا يعلمون} دين الله وتوحيده) [الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٥/ ١٣)].

وقال النسفي:

({حتى يسمع كلام الله} ويتدبره ويتطلع على حقيقة الأمر على أن المستأمن لا يؤذي وليس له الإقامة في دارنا ويمكن من العودة {ذلك} أي أمر بالإجارة في قوله: (فأجره) {بأنهم قوم لا يعلمون} بسبب أنهم جهلة لا يعلمون الإسلام وما حقيقته ما تدعوا إليه) اهـ[(ج ٢/ ١٠٣)].

وقال الإمام البغوي:

({حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ} فيما له وعليه من الثواب والعقاب ... {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ} أي: لا يعلمون دين الله تعالى وتوحيده) [تفسير البغوي ج ٤/ ١٤].

وقال الشيخ المحدث عبد العزيز الطريفي ـ حفظه الله ـ:

(ومعلوم أن الناس في هذه الأرض إما مسلمون وإما كفار لا يوجد غيرهم، ولكن قد يكون هناك من الكفار مَنْهُم كفارٌ اسما لكنهم لا يكفرون حكماً، فمن تلبَّس بشيء من أفعال الكفر وإن كان معذورا في باطنه، إلا أنه يكون قد شابه الكفار في أفعالهم فيكون قد كفر، وإن لم تبلغه البينة والحجة، ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)، فسماه الله جل وعلا مشركا قبل أن يسمع كلام الله، وذلك لمشابهته في الظاهر لأعمال الكفار، إلا أنه في الباطن أمره إلى الله جل وعلا، وهذا يمسى عند العلماء في باب: (باب الأسماء والأحكام)، فهو قد شابه الكفار في الظاهر فاستحق الاسم في الظاهر أيضا، ومن جهة الأحكام فأمره إلى الله سبحانه وتعالى، والأحكام تتعلق بالدنيا والآخرة، ومعلوم أن الأسماء لها تعلق كذلك بالأمرين في الدنيا والآخرة، ولذلك من تلبَّس بشيء من أعمال الكفر في الظاهر فإنه يكفر اسما لكنه لا يكفر حكما حتى تقام عليه البينة، ولذلك حكم الله جل وعلا بكفر وإشراك من تشبه بالكفار فعلا وإن كان معذور، ولذلك قال الله جل وعلا: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) فسماه مشركا قبل أن يسمع كلام الله، وكذلك في الآيات في أوائل سورة البينة، فالله جل وعلا قد حكم بكفرهم وإشراكهم (من أهل الكتاب والمشركين حتى تأتيهم البينة) فهم لم تأتيهم البينة بعد) [شرح كتاب مفيد المستفيد ص: ٢].

٢ ـ قال الله تعالى: {بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ} سورة الأنبياء الآية (٢٤).

فقد ذكر الله سبحانه في هذه الآية أن سبب إعراض الكفار عن الحق هو جهلهم وعدم معرفتهم به.

يقول الإمام ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ:

(يقول: بل أكثر هؤلاء المشركين لا يعلمون الصواب فيما يقولون ولا فيما يأتون ويذرون، فهم معرضون عن الحق جهلا منهم به، وقلَّة فهم).اهـ[تفسير ابن جرير الطبري ج ١٦/ ٢٤٩].

ويقول أبو حيان في البحر المحيط:

(فلا يعلمون أي أصل شرهم وفسادهم هو الجهل وعدم التمييز بين الحق والباطل ومن ثم جاء الإعراض عنه.

قال الزمخشري: ويجوز أن يكون المنصوب أيضا على معني التوكيد لمضمون الجملة السابقة. كما تقول: هذا عبد الله الحق لا الباطل فأكد نسبة انتفاء العلم عنهم والظاهر أن

الإعراض متسبب عن انتفاء العلم لما فقدوا التمييز بين الحق والباطل وأعرضوا عن الحق) اهـ[البحر المحيط ج ٦/ ٣٧٥].

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي:

(وقوله: {بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ} أي: وإنما أقاموا على ما هم عليه، تقليدا لأسلافهم يجادلون بغير علم ولا هدى، وليس عدم علمهم بالحق لخفائه وغموضه، وإنما ذلك، لإعراضهم عنه، وإلا فلو التفتوا إليه أدنى التفات، لتبين لهم الحق من الباطل تبينا واضحا جليا ولهذا قال: {فَهُمْ مُعْرِضُونَ}) [تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ٥٢١)].

٣ ـ عن عدي بن حاتم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال: يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} قال أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه).

رواه الترمذي (٣١١٥) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث، والطبراني (١٣٦٧٣) واللفظ له، وقد نقل ابن تيمية عن الترمذي أنه صححه (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ج ١/ ١٨٥).

ونقل الحافظ في تخريجه لأحاديث الكشاف أنه حسنه (الصحيحة ٣٢٩٣).

وصححه ابن تيمية (منهاج السنة ج ١/ ٢١). و الألباني (السلسلة الصحيحة ٣٢٩٣).

فعدي كان يجهل أن ما يفعله من طاعته للأحبار والرهبان عبادة وذلك في قوله (ولسنا نعبدهم) ومع ذلك لم يعذرهم الله سبحانه بل سماهم مشركين كما في قوله {سبحانه عما يشركون}.

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله تعالى تعليقا على هذا الحديث:

(فذمهم الله سبحانه وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم معهم هذا عبادة لهم فلم يعذروا بالجهل) [فتاوى الأئمة النجدية ج ٣/ ١٨٥].

قال الشيخ أبو محمد المقدسي ـ فك الله أسره ـ ذاكرا بعض ما في هذه القصة من الفوائد والدلالات:

(أن الجهل في هذا الأمر الخطير لا يعذر صاحبه، لأنه أمر متعلق بأصل الدين، وهو توحيد الله بالعبادة أو توحيد الألوهية، الذي جاء الرسل جميعهم من أجل دعوة النّاس إليه وتحذيرهم من ضده، ألم تر أن جهل عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه وغيره من النصارى بأن الطاعة في التشريع شرك وعبادة لغير الله، لم يمنع من تكفيرهم وكونهم مشركين).

[من رسالة له بعنوان: هذان خصمان اختصموا في ربهم ص: ٤].

وقد اعترض بعض الباحثين بأن هذه الآيات هي في الكفار الأصليين فلا يحتج بها في تكفير من كان أصله الإسلام.

والجواب على هذا من وجوه:

الوجه الأول:

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند العلماء الأعلام.

الوجه الثاني:

أنه إذا كان عذرهم للمشركين العابدين للقبور بأنهم ينتسبون للإسلام فينبغي لهم كذلك أن يحكموا بإسلام من مات قبل البعثة من كفار قريش؛ لأنهم كذلك يزعمون الانتساب لملة إبراهيم عليه السلام، والنصارى واليهود كل منهم يزعم الانتساب لدين سماوي أنزله الله.

يقول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن رشيد بن حمدان الطويلعي ـ فك الله أسره ـ:

(فإنَّ من المسائل التي كثر فيها الاختلاف والغلط، مسألة العذر بالجهل في أصل الدين، وكثير ممن يرى عذر الجاهل الذي يرتكب الشرك الأكبر، يجعل العلة في ذلك انتسابه إلى الإسلام، ودعواه أنَّه من المسلمين.

فإذا عبد غير الله، ودعاه وذبح له، ونشأ على ذلك من مولده إلى مماته، وكان يقول بلسانه إني مسلم، عده من المسلمين، وإذا عبد غير الله ودعاه وذبح له، وكان يقول بلسانه إنِّي على الدين الذي أمرني الله به لم يعذره، وهذا من التناقض ولا شكَّ.

وإذا أُورد عليه التسوية بين عباد القبور وعباد الأوثان وعدم عذر أحد منهم بالجهل، جعل الفرق الانتساب إلى الإسلام، وبسبب هذا الانتساب يحكم بكفر عابد الوثن، وبإسلام عابد القبر.

والانتساب إلى الإسلام إن أُريد به الانتساب إلى الإسلام وحده دون سائر الشرائع، فهو حكم لا دليل عليه، وإن أُريد به الانتساب إلى دين الله عز وجل، سواء كان الانتساب إلى الإسلام الذي بُعث به محمد صلى الله عليه وسلم، أو إلى اليهودية أو النصرانية أو غيرها من الأديان التي بُعث بها الرسل، لزم صاحب هذه المقالة أن يحكم بإسلام جهال اليهود والنصارى وغيرهم لأنهم منتسبون إلى دين الله الذي أمرهم باتباعه، ووقعوا في نواقض له عن جهل، ومن عذر هؤلاء كفر وخرج من الملة، وكذّب الصحيح الصريح من الأدلة. بل يلزمه أن يحكم بإسلام مشركي قريش قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنهم على دين إبراهيم فيما يزعمون ويظنون، وكان عندهم بعض الشعائر منه والأحكام كالحج والختان وتعظيم المشاعر، ويقرون بالله ربًّا لا شريك له في الخلق والرزق والإحياء والإماتة، ولكنهم يشركون مع الله غيره لتقربهم إلى الله معتقدين أن الله أذن له بالنيابة عنه والوساطة بينه وبين خلقه تعالى الله عما يزعمون، وعباد القبور مثلهم في كل هذا، إلا أن عباد القبور ينتسبون إلى خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم بدل انتساب الجاهليين إلى

إبراهيم، ثم هم وإياهم سواء في كل شيء، ولا ينفع عباد القبور اتباعهم النبي صلى الله عليه وسلم أو التزامهم بعض شرائع دينه، كما لا ينفع كفار قريش اتباعهم إبراهيم أو التزامهم بعض شرائع دينه.

فالانتساب إلى الإسلام يُقابله الانتساب إلى ملة إبراهيم، وبعض الشرائع التي يتعبدون بها تقابلها شرائع، والكثرة والقلة لا تؤثر في ثبوت الإيمان والكفر، والإقرار بالربوبية لله يُقابله إقرار أولئك بالربوبية، وكل من الفريقين كافرٌ بالله خارج من الملة مارق من الدين، وإن كان انتسب إلى دين صحيح وارتد عنه من أول نشأته كما هو حال كثير من القبورية ومن الجاهليين، وبعد أن سبق ذلك إسلام الفطرة كما هو حال بعض القبوريين وأوائل من ارتد من الجاهليين.

بل حتى زعم القبوريين أنَّ ما يفعلونه من أمر الله ورسوله، يُقابله قول المشركين في الجاهلية كما حكى الله عز وجل عنهم: (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا)، وهذا حجة غالب المشركين من عباد القبور اليوم، بل قد لقيت من كبار مشايخ أهل الشرك المعمرين، من يحتج بحجة الكفار الأولين بعينها، ويقول ليس لك أن تنكر ما عليه الناس لأنَّهم أخذوه عن آبائهم، وآباؤهم لا شك أنَّهم أخذوه عن آبائهم، وأخذه الخلف عن السلف، ثم هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم!، وهذا عين ما في الآية من احتجاج المشركين

بأمرين: أنهم وجدوا عليه آباءهم، وأن الله أمرهم به. قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: "ويعتقدون أن فعل آبائهم مستند إلى أمر من الله وشرع"، وهذا وإن كان ورد في سياق الفاحشة التي فسرت بأنها طوافهم بالبيت عراة، إلا أنه يدل على وجه استدلالهم بفعل آبائهم، وهو ظنهم أن فعل آبائهم عن شريعة من الله.

وهذا الغلط كما يقع من بعض المخالفين في مسألة العذر بالجهل من طلاب العلم، فإنَّه يقع في العامة كثيرًا في عذر المعاند المنتسب إلى الإسلام، فلا يكفرون منتسبًا إلى الإسلام أبدًا، بل قد سمعت بعض من كانوا يسمون دعاة الصحوة ممن بدل تبديلاً كثيرًا يقول: لا أكفِّر من يقول أنا مسلم، عند سؤاله عن مثل حافظ الأسد وطواغيت العرب من الحكام المرتدين، وهذه عين الشبهة العامِّيَّة، وليت شعري إن كان هذا المسلك هدى وحقًّا، فلم كلف الصديق نفسه مقاتلة مسيلمة ومن معه حتى فني خيار الصحابة واستحرَّ القتل في القراء أهل العلم والقرآن؟! وأكثر من حكم أهل العلم بكفرهم من المرتدين، إن لم يكن غالبهم كانوا ينتسبون إلى الإسلام ويأبون أن يُوصفوا بغيره.

بل طرد هذا القول: أن لا يكفر من يقول أنا على دين موسى، أو أنا على دين عيسى من اليهود والنصارى، وهذا القول ممعن في الضلالة بعيد كل البعد عن دين الله وكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: لا يُسلَّم بهذا فإنَّهم كفروا بعد بعثة محمد ونسخ أديانهم، فمقتضى هذا أنَّهم لو انتسبوا إلى الإسلام بعد بعثة محمد وبقوا على ما هم عليه عُذر جاهلهم وكان مسلمًا، ومقتضاه أيضًا أنَّ جهالهم كانوا جميعًا مسلمين مؤمنين وقت بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنَّما كفروا ببعثته، وهذا معلوم البطلان.

وليس معنى ما تقدَّم أننا نقول إنَّه لا فرق بين المنتسب إلى الإسلام وغير المنتسب إليه من المشركين البتة، بل انتساب الرجل إلى الإسلام بعد كفره يثبت له به الإسلام في الظاهر، فإذا لم يلتزم أحكامه، أو ارتكب المكفرات التي تُناقض أصل التوحيد، فإنَّه يُحكم عليه بالردة، وأما الطوائف الكفرية التي تنشأ على هذا القول، ففي إثبات الإسلام لهم بانتسابهم إلى الإسلام قولان لأهل العلم، فمنهم من يرى أنَّ الإسلام يثبت لهم بالانتساب وتثبت الردة بما يرتكبون من المكفرات، ومنهم من يرى أنَّهم كفار أصليون، وأن انتسابهم كانتساب مشركي قريش إلى ملة إبراهيم، وهو الأصح لما تقدم من عدم الفرق بين الانتسابين والله أعلم.

هذا وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحابته أجمعين) [مسائل الاعتقاد لفضيلة الشيخ عبد العزيز الطويلعي فك الله أسره (٥٠ - ٥٢)].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في رده على من يقول بأن عباد القبور مثبتون للتوحيد بخلاف غيرهم:
(ولا يخفاك أن هذا عذر باطل، فإن إثباتهم للتوحيد إن كان بألسنتهم فقط فهم مشركون في ذلك، هم واليهود والنصارى والمشركون والمنافقون، وإن كان بأفعالهم، فقد اعتقدوا في الأموات ما اعتقده أهل الأصنام في أصنامهم) [الرسائل السلفية (٨/ ٣٥)].
الوجه الثالث:
أن القرون التي كانت بين آدم ونوح كانت آباؤهم على الإسلام وإنما حدث الشرك بعد أن مات القوم الصالحين الذين كانوا فيهم، ونسخ العلم ولم يبق إلا الجهلة، جاء إليهم الشيطان وزين إليهم أن ينصبوا صور أولئك الصالحين ليتذكروهم بها ففعلوا فلما مات أولئك جاء من بعدهم وأوحي إليهم الشيطان أنهم إنما كانوا يعبدون تلك الصور، فعبدوها من دون الله، فعند ذلك بعث الله إليهم رسوله نوحا يدعوهم إلى عبادة الله وحده قال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ (٢٥) أَن لاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ إِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ (٢٦)
فلم ينفع هؤلاء كونهم كانوا في بداية أمرهم على التوحيد وأنهم من نسل قوم موحدين.

٨ الفصل الرابع الرد على الشبهات

الفصل الرابع
الرد على الشبهات

٨٠١ الشبهة الأولى: قصة ذات أنواط

الفصل الرابع
الرد على الشبهات
الشبهة الأولى: قصة ذات أنواط
احتج من يري العذر بالجهل في جميع المسائل بهذا الحديث، وقالوا: بأن الصحابة قد ارتكبوا شركا أكبر عذرهم النبي صلى الله عليه وسلم بجهلهم ولم يكفرهم.
والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:
الوجه الأول:
أن ما طلبه الصحابة ليس من الشرك الأكبر بل هو من قبيل مشابهة المشركين، والمشابهة للكفار لا تقتضي كفر المشابه لهم في كل الأحوال.
ـ يقول الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:
(ولما كان للمشركين شجرة يعلقون بها أسلحتهم ويسمونها ذات أنواط، فقال بعض الناس: ((يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال: الله أكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم) فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم الكفار في اتخاذهم شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم ....) [اقتضاء الصراط المستقيم ص: ٣١٤].
ـ يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ:
(فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله لا أنه هو نفسه) [الاعتصام للإمام الشاطبي ج ٢/ ٢٤٥].
ـ ويقول السيوطي:

(ومن البدع أيضا ما قد عم الابتلاء به تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد بالزعفران المجبول بماء الورد، وإسراج مواضع مخصوصة في كل بلد بما ليس عليهم، فيفعلون ذلك، ويظنون أنهم متقربون بذلك؛ ثم يتجاوزون في ذلك إلى تعظيم تلك الأماكن في قلوبهم، فيعظمونها، ويرجون الشفاء وقضاء الحوائج بالنذر لها، وتلك الأماكن من بين عيون وشجر
وحائط وطاقة وعامود وما أشبه ذلك بذات أنواط الواردة في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن أبي واقد الليثي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى حنين وكانت لقريش شجرة خضراء عظيمة، يأتونها كل سنة، فيعلقون عليها أسلحتهم، ويعلفون عندها، ويذبحون لها، وفي رواية أخري: (خرجنا مع رسول الله عليه وسلم قبل حنين ونحن حديثوا عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عليها، وينيطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا يا رسول الله: اجعل لنا " ذات أنواط " كما لهم " ذات أنواط " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سبحان الله الله أكبر!! " كما قال قوم موسي لموسي: " اجعل لنا إلها كما لهم آلهة " قال: " والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم " فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم للكفار) [الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ج ١/ ٩].

ـ يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

بعد أن ساق الحديث في كتابه التوحيد: (قال وفيه مسائل:

الحادية عشرة: أن الشرك فيه أصغر وأكبر) اهـ

وهناك نقولات أخري لمحمد بن عبد الوهاب يبين فيها أن ما طلبه الصحابة هو من قبيل الشرك الأصغر لا لأكبر تراجع في (التوضيحات والمتممات على كشف الشبهات) للشيخ علي بن علي الخضير ـ فك الله أسره ـ بتقديم العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله.

الوجه الثاني:

مما يدل على أن الصحابة لم يطلبوا شركا أنهم عرب أقحاح يفهمون اللغة والمعاني ويعرفون ماذا يريد منهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقد دعاهم قبل ذلك، ويعرفون أن جعل إله آخر مع الله هو دينهم السابق، الذي كانوا عليه، وتركوه عن علم، فكيف يطلبون آلهة أخري وقد تركوها.

فإن قيل كيف تقولون بأن ما صدر من الصحابة ليس من قبيل الشرك الأكبر، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنوا إسرائيل ....))

فالجواب عن ذلك:

أن ذلك من قبيل الاستدلال بالآيات التي نزلت في الشرك الأكبر على الشرك الأصغر كما قال حذيفة لما رأي رجلا في عضده خيط: {وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون} وأن ذلك من باب ما يؤول إليه الأمر، ومن باب التغليظ كما في قوله صلى الله عليه وسلم للذي قال له: ما شاء الله وشئت فقال صلى الله عليه وسلم: " أجعلتني لله ندا ".

الوجه الثالث:

أن المشبه يشبه المشبه به في بعض الأوجه دون بقيتها كما في قوله تعالى: {كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها} وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله)).

ومعلوم أن ثواب فاعل هذه الأشياء لم يبلغ ثواب المشبه به فيكون قدرهما سواء، ولو كان قدر الثواب سواءً لمصلي العشاء والفجر، لم يكن لمصلي العشاء والفجر في جماعة في قيام الليل منفعة، غير التعب والنصب، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((مدمن الخمر كعابد وثن)).

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

(ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه) اهـ[الداء والدواء ص: ١٨١].

فطلب الصحابة مشابه لطلب بني إسرائيل، في أن كلا منهما طلب أمر لا يجوز شرعا؛ إلا أن طلب بني إسرائيل في الشرك الأكبر، وطلب الصحابة هو في مشابهة المشركين.

أما قول صاحب رسالة " القول المبين ": (وأما الادعاء أن المشبه به غير المشبه، فيكفي في دفع ذلك أن يقال نعم هذا العمل ليس هو عين قول بني إسرائيل ولكنه من جنسه) [القول المبين في ضابط تكفير المعين ص: ٢٠].

فالجواب عليه:

أنه إن كان يقصد بقوله (ولكنه من جنسه) أن كلا منهما شرك أكبر، فهذا قول باطل، وقد قدمنا الدليل على بطلانه.

وإن كان يقصد بذلك أنه من جنسه أي في أن كلا منهما لا يجوز طلبه فهذا صحيح.

وأختم الرد على هذه الشبهة بكلام قيم نفيس للشيخ أبي محمد المقدسي ـ فك الله أسره ـ قاله عندما سئل عن دلالة حديث ذات أنواط قال فيه: ـ

(الصحيح الذي تطمئن إليه النفس، أن الصحابة لم يطلبوا شركا، ولا طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن لهم بما كان يفعله المشركون، من عبادة غير الله.

فمن المحال أن يطلبوا ذلك

كيف وقد كان أول ما يسمعه الواحد منهم قبل إسلامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصل دينه الذي يدعوا إليه، هو البراءة من عبادة غير الله واجتناب الشرك بكل أنواعه، والسعي في هدمه، وإخراج الناس منه.

فهل يعقل مع هذا أن يتجرؤوا على طلب الشرك الصراح منه بعد إسلامهم، ومعرفتهم للتوحيد.

فإن الكفار والمشركين أنفسهم، كانوا يعلمون أن محمدا صلى الله عليه وسلم لا يرضي بالشرك، وأن دينه لا يأذن به، وقد أخبر الله عنهم بأنهم يقولون عن النبي صلى الله عليه وسلم: {أجعل الآلهة إلها واحدا} ...

إلى أن يقول:

(والخلاصة أنهم طلبوا ولم يفعلوا، ولم يطلبوا من أي أحد، وإنما طلبوه من المبلغ عن الله، ولم يكن طلبهم شركا صراحا، وإنما طلبوا أن يجعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم شجرة ينيطون ويعلقون بها أسلحتهم، تبركا بذلك ظنا منهم أن ذلك مما يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم فعله، وأنه مما أذن الله له فيه، كما كانوا يتبركون بآثاره في حياته فلا ينكر عليهم، وكما أجاز لهم تقبيل الحجر الأسود) اهـ

نقلا عن فتوى للشيخ حول حديث ذات أنواط على الرابط التالي:

http://tawhed.ws/r?i=٦p٥٨٥٢rz

أما قول صاحب " القول المبين ": (وسياق الحديث يدل على أن هذه الجماعة طلبت شجرة تعكف حولها، وتتبرك بها، كما يفعل المشركون، وهذا شرك، ففي الحديث أنهم حدثاء عهد بكفر، وهذا يرجح أنهم فهموا من هذا الذي قال المصطفي ـ وهم العرب الأقحاح ـ أن هذا الطلب شرك، وإلا فما معني قولهم ونحن حدثاء عهد بكفر) اهـ[القول المبين في ضابط تكفير المعين ص: ٢٠].

فنقول ردا عليه:

بل إن سياق الحديث يدل على أن الصحابة إنما طلبوا مجرد تعليق السلاح؛ لأنهم قالوا: (اجعل لنا ذات أنواط) وذات أنواط جمع نوط وهو مصدر ناطه أي علقه.

قال صاحب لسان العرب:

(ناط الشيء ينوطه نوطا علقه) [اللسان ج ٧/ ٤١٨].

وقال الملا على القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:

(اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، أي شجرة نحن أيضا نعلق عليها أسلحتنا) اهـ[مرقاة المفاتيح ج ١٥/ ٣٨٣].

٢ ـ أما ترجيحه أن ما طلب بعض الصحابة شرك بناء على قولهم: (حدثاء عهد بكفر).

فكلمة حدثاء عهد بكفر تعني أنهم يخفي عليهم كثير من تفاصيل الدين، ولا تعني بالضرورة أن ما صدر منهم كفر ولا شرك.

في صحيح البخاري (٥١٨٨) عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال: ((سموا عليه أنتم وكلوه)) قالت: وكانوا حديثوا عهد بالكفر)).

فهل يفهم من هذا أن ترك التسمية على الطعام كفر لأنها عللت ترك القوم لذلك لكونهم حدثاء عهد بكفر.

٣ ـ قوله: (وهم العرب الأقحاح).
سبحان الله الآن فقط أصبحوا عربا أقحاحا!!
أيها الكاتب إذا كنت تزعم أنهم فهموا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في حادثة واحدة لم تتكرر أن ما فعلوه كفر وشرك أكبر. كيف لا يفهمون من قوله لهم قرابة ما يربوا على العشرين سنة: {اعبدوا الله ما لكم من إله غيره}، وأمره لهم بترك عبادة الأوثان، والالتجاء إليها والتوكل عليها والعكوف عندها كيف لا يفهمون من كل هذا أنه لا تجوز عبادة غير الله بأي نوع من أنواع العبادة فكيف تريد منا أن نقبل أنهم فهموا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في حادثة لم تتكرر أن ما طلبوه كفر، ولا نفهم أنهم يفهمون من قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم: " لا إله إلا الله " بل وقتالهم صلى الله عليه وسلم عليها مدة تزيد على عشرين سنة أنها تنافي طلب إله آخر مع الله سبحانه وتعالى

٨٠٢ ـ الشبهة الثانية: حديث حذيفة

الشبهة الثانية:
عن حذيفة بن اليمان رضي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسري على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا تبقي في الأرض منه آية، وتبقي طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها. فقال صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة، فأعرض عنه حذيفة، ثم رده عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثا)).
ابن ماجة (٤٠٤٩) والحاكم (ج ٤/ ٤٧٣) وقال صحيح على شرط مسلم وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٢٤٧) وقوي سنده الحافظ في الفتح.
وقد خالف أبو معاوية أغلب الحفاظ فرواه موقوفا على حذيفة قال البزار (٢٤٦٧) وهذا الحديث قد رواه جماعة عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة موقوفا، ولا نعلم أحدا أسنده إلا أبو كريب عن أبي معاوية، حدثنا أبو كامل قال أخبرنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة بنحوه موقوفا. اهـ[ج٧/ ٣١٣].
وأبو معاوية قد نص أهل العلم أن في روايته عن غير الأعمش ضعف واضطراب كقول (الإمام أحمد في محمد بن خازم الضرير: "أبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظا جيداً". رواه عنه ابنه عبد الله في العلل (١/ ١١٩) قال أبو داود: " أبو معاوية إذا جاز حديث الأعمش كثر خطؤه. يخطئ على هشام بن عروة وعلى إسماعيل وعلى عبيد الله بن عمر" (سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني في الجرح والتعديل ١/ ١٢).
قال أبي الفضل محمد بن أبي الحسين ابن عمار الشهيد (وسمعت أبا جعفر الحضرمي يقول: سمعت ابن نمير يقول: ((كان أبو معاوية يضطرب فيما كان عن غير الأعمش))
وسمعت الحسين بن إدريس يقول: سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: ((أبو معاوية في حديث الأعمش حجة وفي غيره لا)) (علل أحاديث في صحيح مسلم ص ١٠).
استدل بهذا الحديث بعض من يرى العذر بالجهل في كل الأمور وقالوا بأن فيه دليلا على العذر بالجهل.
الجواب على هذه الشبهة:
ونرد على هذه الشبهة بعون الله وتوفيقه من عدة وجوه فنقول: ـ
الوجه الأول:
أنه ليس في نص الحديث أنهم ارتكبوا شركا فعذروا بالجهل، وإنما فيه أنهم لم يعملوا ببعض الشرائع بسبب عدم تمكنهم من تعلمها، لرفع القرآن، واندثار العلم في زمنهم.

الوجه الثاني:
أنه خارج عن محل الخلاف والنزاع الأصلي في أن من تلبس بالشرك ونقض التوحيد جهلا هل يكون كافرا، أم يمتنع وصفه بالكفر لإعذاره بالجهالة، فهؤلاء قوم موحدون بدليل قولهم (لا إله إلا الله).
وأما قول من قال بأنهم (بأنهم لا يعرفون معناها) فليس في لفظ الحديث ما يدل عليه ويشهد له.
وإن مما يدل على أن القوم كانوا عالمين بمعناها، شهادة حذيفة أنها تنجيهم من النار.
ومن المعلوم أن مجرد قولها (أي لا إله إلا الله) دون معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها لا ينجي صاحبه من النار.
وإلا لزم قائل ذلك قول الكرامية من المرجئة (إن لم يكن منهم) أن مجرد القول يكفي
قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ:
(ومجرد الإتيان بلفظ الشهادة من غير علم بمعناها ولا عمل بمقتضاها لا يكون به المكلف مسلما، بل هو حجة على ابن آدم خلافا لمن زعم أن الإيمان مجرد الإقرار) [الفتاوى النجدية ج ١/ ٨٥].
وقال الشيخ سليمان بن محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ:
(ومجرد التلفظ بها لا يكفي في الإسلام بدون العمل بمعناها واعتقاده إجماعا) [تيسير العزيز الحميد ص: ١٥٤].
وأختم الرد على هذه الشبهة بكلام نفيس للشيخ العالم المجاهد ـ نحسبه كذلك والله حسيبه ـ أبي محمد المقدسي فك الله أسره وثبته على الحق حتى يلقاه شهيدا:
حيث يقول:
(وكذلك حديث حذيفة المذكور، (يُسرى على كتاب الله في ليلة فلا تبقى منه في الأرض آية)، فهو إن صحّ يُحمل على أنّ هؤلاء الناس الذين لا يعرفون من الشرائع إلا هذه الكلمة محققين لمعناها غير مشركين بالله لأنّ الله لا يغفر أن يشرَك به.
أمّا تركهم الصلاة والصدقة والنُّسك، فإن كانوا موحِّدين فإنهم يعذرون بذلك لأنّ هذه الشرائع لا تُعرف إلا بالحجة الرسالية ... وقد ذكر الحديث أن كتاب الله يُرفع في زمنهم فلا تبقى منه في الأرض آية.
وكتاب الله هو الحجّة التي علّق الله النّذارة بها، فقال: {وَأُوحِيَ إِلَى هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ}، فمن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجّة ومن لم يبلغه فإنه يُعذر بفروع الشريعة لكنه لا يُعذر بترك أصل التوحيد واتّباع الشرك الصراح والتنديد.
لأن هذا أمر قد أقام الله عليه حجته البالغة من أبواب شتى - كما سيأتي بعد -.
وحال هؤلاء إن صحّ الحديث كحال زيد بن عمرو بن نفيل الذي كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلّم حنيفاً مسلماً من غير أن يأتيه نبي فإنه حقّق التوحيد وكان على ملة إبراهيم كما في صحيح البخاري وكان يقول كما في رواية ابن إسحاق: (اللهم لو أعلم أحب الوجوه إليك لعبدتك به، ولكني لا أعلمه).
فمثل هذا يعذر بتفاصيل الشرائع التي لا تُعرف إلا عن طريق الرسل فهو لا يدري كيف الصلاة أو الزكاة ولذلك يُعذر فيهما.
أمّا التوحيد، فلا ينجو إلا بتحقيقه لأنه حق الله على العبيد الذي بعث من أجله كافة رسله وأقام عليه الحجج المتنوعة.
وهذا كله يُصار إليه إذا كانت لفظة "تنجيهم من النار" مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلّم. لكنّ الصواب أنّها موقوفة مدرجة من قول حذيفة كما قرّره أهل العلم في الحديث.
بل قد ذهب بعض المحققين إلى أن الحديث برمّته لا يصحّ، لأن فيه "أبو معاوية خازم الضرير"، مدلِّس وفي مروياته عن غير الأعمش ضعف، وقد رواه هنا من غير طريق الأعمش، وهو فوق ذلك رأس من رؤوس الإرجاء، كما ذكر الحافظ ابن حجر وغيره وهذا الحديث مما يتمسك ويستدل به المرجئة). اهـ[كشف شبهات المجادلين عن عساكر وأنصار القوانين ص: ١٧ ـ ٢٣].
وما ذكره فضيلة الشيخ أبو محمد المقدسي ـ فك الله أسره ـ من كون أبي معاوية متهما بالإرجاء هو أمر قاله كثير من أهل العلم خلافا

لمن زعم أن الشيخ المقدسي انفرد بذلك ولم يسبق إليه.
وإليك طائفة من أقوالهم في ذلك:
(قال العجلي: كوفي ثقة وكان يرى الإرجاء وكان لين القول فيه.
وقال يعقوب بن شيبة: كان من الثقات وربما دلس وكان يرى الإرجاء.
وقال الآجري عن أبي داود: كان مرجئا وقال مرة كان رئيس المرجئة بالكوفة.
وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان حافظا متقنا ولكنه كان مرجئا خبيثا.
وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث يدلس وكان مرجئا) [تهذيب التهذيب (٩/ ١٢١)].

٨٠٣ الشبهة الثالثة:

الشبهة الثالثة:
احتج بعض من يري العذر بالجهل في المسائل كلها بحديث الرجل الذي أوصى بتحريق نفسه، وقال بأنه رجل قد شك في قدرة الله على إعادته فغفر الله له بجهله.
والحديث هو ما رواه البخاري وغيره من حديث حذيفة (٣٤٧٩) وأبي سعيد الخدري (٣٤٧٨) وأبي هريرة (٣٤٨١) والفظ لحديث أبي هريرة:
((عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ على رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ)).
مذاهب العلماء في فهم هذا الحديث (حديث الرجل ذي أوصي بتحريق نفسه):
المذهب الأول:
الأخذ بظاهر الحديث، وأن الرجل شك في قدرة الله، إلا أنه كان جاهلا فعذر بالجهل.
وممن قال بهذا القول من أهل العلم ـ رحمهم الله ـ:
ـ الإمام ابن قتيبة رحمه الله:
حيث يقول: (وهذا رجل مؤمن بالله مقر به خائف له إلا أنه جهل صفة من صفاته فظن أنه إذ أحرق وذري الريح أنه يفوت الله تعالى فغفر الله تعالى له بمعرفته تأنيبه وبخافته من عذابه جهله بهذه الصفة من صفاته) [تأويل مختلف الحديث ص: ١١٩].
ـ الإمام ابن حزم رحمه الله:
حيث يقول: (فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله) [الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٤٠)].
ـ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:
حيث قال: (فَهَذَا رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَفِي إعَادَتِهِ إذَا ذُرِّيَ، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَهُ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ) [مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣١)].
ـ الإمام ابن القيم رحمه الله:
حيث قال: (و من هذا رحمته سبحانه و تعالى للذي أوصى أهله إن يحرقوه بالنار ويذروه في البر و البحر زعما منه بأنه يفوت الله سبحانه و تعالى فهذا قد شك في المعاد والقدرة و لم يعمل خيرا قط و مع هذا فقال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك وأنت تعلم فما تلافاه أن رحمه) [حادي الأرواح ص: ٢٦٩].

ـ الإمام ابن الوزير رحمه الله:
حيث يقول: (وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد لذلك خاف العقاب وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالا فلا يكون كفرا إلا لو علم أن الأنبياء جاؤا بذلك وأنه ممكن مقدور ثم كذبهم أو أحدا منهم لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل) [إيثار الحق على الخلق ص: ٣٩٤].
ـ الإمام بن أبي العز الحنفي رحمه الله:
حيث يقول: (كما غفر للذي قال: إذا مت فاسحقوني ثم ذروني، ثم غفر الله له لخشيته، وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته، أو شك في ذلك) [شرح العقيدة الطحاوية ص: ٢٩٩].
المذهب الثاني:
الذين ذهبوا إلى أن " قَدَرَ " بمعنى " ضيق " أو " قَضَى "
وقد ذهب هؤلاء العلماء إلى أن لفظة " لئن قدر على ربي " هي بمعنى " قضى " فيكون المعني لئن قضى على العذاب ليعذبني أو بمعنى ضيق " فيكون المعني لئن ضيق الله على فأعادني وهو قادر على أن يعيدني ليعذبني "
وقد احتج أهل هذا المذهب بحجج منها:
١ ـ ما عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري " وإن يقدم على الله يعذبه " الحديث رقم: (٦٤٨١).
٢ ـ ما أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد ـ أيضا ـ في القصة نفسها " فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعَذِّبَنِي) الحديث رقم: (٧١٦٠).
وقالوا بأن هذا أمرا معروفا في لغة العرب ويؤيده ظاهر القرآن (أي أن قدر تأتي بمعنى قضى وضيق).
ووجه احتجاجهم بهاتين الروايتين أنه ليس فيهما ما يدل على ما جاء في ظاهر الروايات الأخرى من أن الرجل كان شاكا في قدرة الله.
وقد اعترض ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على من يتأول قدر بمعنى ضيق بأنه لا أصل لذلك في لغة العرب حيث قال: (قدر بمعنى ضيق لا أصل له في اللغة) [الفتاوى (١١/ ٤١٠)].
وقد أجاب أهل هذا القول على هذا الاعتراض، بأن نفي أن تكون قدر بعني " ضيق " من لغة العرب، هو مخالف لما جاء عن أئمة اللغة، وعن أئمة التابعين، بل هو مروي عن حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه.
فقد نقل القرطبي في تفسيره عند قول الله تعالى: {فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ}:
(وذكر الثعلبي وقال عطاء وسعيد بن جبير وكثير من العلماء معناه: فظن أن لن نضيق عليه. قال الحسن: هو من قوله تعالى:" اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ وَيَقْدِرُ" «٣» [الرعد: ٢٦] أي يضيق. وقوله" وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ" «٤» [الطلاق: ٧]. قلت: وهذا الأشبه بقول سعيد والحسن. وقدر وقدر وقتر وقتر بمعنى، أي ضيق وهو قول ابن عباس فيما ذكره الماوردي والمهدوي. وقيل: هو من القدر الذي هو القضاء والحكم، أي فظن أن لن نقضي عليه بالعقوبة، قاله قتادة ومجاهد والفراء. مأخوذ من القدر وهو الحكم) [تفسير القرطبي (١١/ ٣٣١)].
وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: (وذهب جمهور العلماء أن معناها: فظنّ أن لن نضيق عليه، كقوله: {يَبْسُطُ الرزق لِمَنْ يَشَاء وَيَقَدِرُ} [الشورى: ١٢]، أي يضيق، ومنه قوله: {وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ} [الطلاق: ٧]. يقال: وقَدَر وقُدِر وقَتَر وقُتِر، أي ضيق. وقيل: هو من القدر الذي هو القضاء والحكم، أي فظنّ أن لن نقضي عليه
العقوبة، قاله قتادة ومجاهد، واختاره الفراء والزجاج، مأخوذ من القدر وهو الحكم دون القدرة والاستطاعة) [فتح القدير للشوكاني (٥/ ٧٣)].
وقدا اختار هذا القول ابن جرير ـ رحمه الله ـ حيث قال:

(وأولى هذه الأقوال في تأويل ذلك عندي بالصواب، قول من قال: عَنَى به: فظنّ يونس أن لن نحبسه ونضيق عليه) [تفسير ابن جرير الطبري (١٨/ ٥١٦)].

بهذا تعلم أن " قدر " تأتي في لغة العرب بمعنى " ضيق "؛ كما نُقِلَ عن أهل اللغة، وجمهور العلماء؛ من التابعين وغيرهم.

وكذلك اعترض الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ بأنه لو سلم لهم أن قدر بعني ضيق؛ لم يكن في أمره بالتحريق والذر بعد موته فائدة.

فقال رحمه الله: (وقد قال بعض من يحرف الكلم عن مواضعه أن معنى لئن قدر الله على إنما هو لئن ضيق الله على كما قال تعالى ((وأما إذا ما ابتلاه فقد عليه رزقه))

قال أبو محمد وهذا تأويل باطل لا يمكن لأنه كان يكون معناه حينئذ لئن ضيق الله على ليضيقن على وأيضا فلو كان هذا لما كان لأمره بأن يحرق ويذر رماده معنى ولا شك في أنه إنما أمره بذلك ليفلت من عذاب الله تعالى) [الفصل للإمام ابن حزم ج ٣/ ١٤١].

وقد أجاب أصحاب هذا المذهب عن هذا الاعتراض بأنه فعل ذلك بنفسه إزراء لها وتحقيرا وغضبا عليها لإسرافها في العصيان، أو قد يكون ذلك جائزا في شرعهم تصحيحا وتمة للتوبة.

قال الحافظ بن أبي جمرة مجيبا عن هذا الاعتراض بقوله:

(قال بن أبي جمرة كان الرجل مؤمنا لأنه قد أيقن بالحساب وأن السيئات يعاقب عليها وأما ما أوصى به فلعله كان جائزا في شرعهم ذلك لتصحيح التوبة فقد ثبت في شرع بني إسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة) [فتح الباري ج ١١/ ٣١٥].

ويقول القاضي عياض رحمه الله حاكيا عن الإمام ابن جرير وغيره من أهل العلم؛ في إجابتهم عن ما في هذا الحديث من تحريق الرجل لنفسه:

(ويكون ما فعله بنفسه إزراء عليها وغضبا لعصيانها) [الشفاء للقاضي عياض ج ٢/ ٢٣٩].

وقال الإمام النووي رحمه الله:

(وَقِيلَ: إِنَّمَا وَصَّى بِذَلِكَ تَحْقِيرًا لِنَفْسِهِ، وَعُقُوبَةً لَهَا لِعِصْيَانِهَا، وَإِسْرَافِهَا، رَجَاء أَنْ يَرْحَمهُ اللَّه تَعَالَى) [النووي ٩/ ١٢٤].

فتحصل من أجوبة هؤلاء العلماء أن الرجل فعل ذلك الفعل ليكفر به عن ما قصر به في جنب الله.

وقد جاء في رواية (لم يبتئر) بمعنى لم يدخر عملا صالحا؛ توبة منه إلى الله وإنابة إليه فغفر الله له، ولم يفعل ذلك ظنا منه أن الله غير قادر على جمعه وإعادته [راجع " عارض الجهل " ص: ٤٢١].

المذهب الثالث:

أن هذا من باب مزج الشك باليقين:

ذهب من قال بهذا القول من أهل العلم إلى أن الرجل لم يشك في قدرة الله تعالي؛ وإنما استعمل أسلوبا من الأساليب السائغة في لغة العرب؛ وهو مزج الشك باليقين، بمعنى إيهام السامع الشك للوصول إلى الحقيقة، مع كونه موقنا في الحقيقة وليس شاكا.

ونقل مثل هذا القاضي عياض ـ رحمه الله ـ:

(وَقَالَتْ طَائِفَة: هَذَا مِنْ مَجَاز كَلَام الْعَرَب، وَبَدِيع اِسْتِعْمَالهَا، يُسَمُّونَهُ مَزْج الشَّكّ بِالْيَقِينِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى} فَصُورَته صُورَة شَكّ وَالْمُرَاد بِهِ الْيَقِين).

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ:

(وَقَالَتْ طَائِفَة: هَذَا مِنْ مَجَاز كَلَام الْعَرَب، وَبَدِيع اِسْتِعْمَالهَا، يُسَمُّونَهُ مَزْج الشَّكّ بِالْيَقِينِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى} فَصُورَته صُورَة شَكّ وَالْمُرَاد بِهِ الْيَقِين) [شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٩)].

المذهب الرابع:

أن الرجل كان في زمن فترة:

ذهب من قال بهذا القول من أهل العلم إلى أن الرجل كان في زمن فترة يكتفي فيه بمجرد التوحيد.

ـ قال الإمام القاضي عياض ـ رحمه الله ـ:
(وقيل كان هذا في زمن الفترة وحيث ينفع مجرد التوحيد) [الشفا بتعريف حقوق المصطفي (٢/ ٢٩٣)].
ـ قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ:
(وَقَالَتْ طَائِفَة: كَانَ هَذَا الرَّجُل فِي زَمَن فَتْرَة حِين يَنْفَع مُجَرَّد التَّوْحِيد) [شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٤)].
ـ وقال الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله:
(أنه كان مثبتا للصانع وكان في زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الإيمان) [فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦/ ٥٢٣)].
المذهب الخامس:
وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه ربما كان في شرعهم جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا.
ـ قال لإمام النووي رحمه الله:
(وَقَالَتْ طَائِفَة: يَجُوز أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَن شَرْعهمْ فِيهِ جَوَاز الْعَفْو عَنْ الْكَافِر، بِخِلَافِ شَرْعنَا، وَذَلِكَ مِنْ مُجَوَّزَات الْعُقُول عِنْد أَهْل السُّنَّة، وَإِنَّمَا مَنَعْنَاهُ فِي شَرْعنَا بِالشَّرْعِ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: {إِنَّ اللَّه لَا يَغْفِر أَنْ يُشْرَك بِهِ} وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْأَدِلَّة، وَاَللَّه أَعْلَم) [شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٤)].
وقد استبعد الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ هذا القول حيث يقول:
(وأبعد الأقوال قول من قال إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر) [فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦/ ٥٢٣)].
المذهب السادس:
أن الرجل لم يفعل كفرا أصلا وأن ما قاله ليس شكا في القدرة وإنما في إجرائها.
ـ قال الإمام الكشميري رحمه الله:
(ومن ألفاظه: «لَئِنْ قَدَرَ الله عليّ ... » إلخ، قيل: إن هذا يُؤْذِنُ بتردُّده في قدرته تعالى، وهو كفرٌ. قلتُ: لفظه هذا يحتمل معنيين: الأول: ما قلتَ، وهو كفرٌ، كما قلتَ. والثاني: أنه لا شكَّ له في نفس القدرة، ولكنه في إجرائها، أي إنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى، وإن كان قادراً، لكنه إن تَرَكَني على هذا الحال ولم يَجْمَعْني، فقد تمَّت حيلتي، وأنقذتُ نفسي، وإن لم يَتْرُكْني حتَّى جَمَعَني ونفذت قدرته، فإنه يعذِّبني ... إلخ. وهذا معنى لا غائلة فيه. وليس فيه ما يُوجِبُ الكفرَ أصلاً) [فيض الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ٦٢)].
المذهب السابع:
أن الرجل قال ذلك في حالة ذهول، ودهشة، وشدة جزع؛ حيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله، فكان في معني الغافل والناسي؛ الذي لا يعقل ما يقول، ومن كان في هذه الحالة، ترتفع عنه المؤاخذة.
ـ قال القاضي عياض رحمه الله:
(وقيل: إنما قال ما قاله وهو غير عاقل لكلامه ولا ضابط للفظه مما استولى عليه من الجزع والخشية التى أذهبت لبه فلم يؤاخذ به) [الشفا بتعريف حقوق المصطفي (٢/ ٢٩٣)].
ـ قال الإمام النووي رحمه الله:
(وَقَالَتْ طَائِفَة: اللَّفْظ عَلَى ظَاهِره، وَلَكِنْ قَالَهُ هَذَا الرَّجُل وَهُوَ غَيْر ضَابِط لِكَلَامِهِ، وَلَا قَاصِد لِحَقِيقَةِ مَعْنَاهُ، وَمُعْتَقِد لَهَا، بَلْ قَالَهُ فِي حَالَة غَلَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الدَّهْش وَالْخَوْف وَشِدَّة الْجَزَع، بِحَيْثُ ذَهَبَ تَيَقُّظه وَتَدَبُّر مَا يَقُوله، فَصَارَ فِي مَعْنَى الْغَافِل وَالنَّاسِي، وَهَذِهِ الْحَالَة لَا يُؤَاخَذ فِيهَا، وَهُوَ نَحْو قَوْل الْقَائِل الْآخَر الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ الْفَرَح حِين وَجَدَ رَاحِلَته: أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبّك، فَلَمْ يَكْفُر بِذَلِكَ الدَّهْش وَالْغَلَبَة وَالسَّهْو) [شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٤)].
ـ قال الإمام ابن بطال رحمه الله:

(وقال آخرون: إنما غفر له، وإن كان كفراً ممن قصد قوله وهو يعقل ما يقول؛ لأنه قاله وهو لا يعقل ما يقول. وغير جائز وصف من نطق بكلمة كفر وهو لا يعلمها كفراً بالكفر، وهذا قاله وقد غلب على فهمه من الجزع الذى كان لحقه لخوفه من عذاب الله تعالى وهذا نظير الخبر الذى روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في الذى يدخل الجنة آخر من يدخلها فيقال له: (إن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها) فيقول للفرح الذى يدخله: (يا رب أنت عبدى وأنا ربك مرتين) قالوا فهذا القول لو قاله على فهم منه بما يقول كان كفراً، وإنما لم يكن منه كفراً لأنه قاله وقد استخفه الفرح مريدًا به أن يقول: أنت ربى وأنا عبدك، فلم يكن مأخوذًا بما قال من ذلك. ويشهد لصحة هذا المعنى قوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٩٣ - ١٩٤)].

- قال ابن حجر رحمه الله:

(وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه) [فتح الباري (٦/ ٥٢٣)].

وقد ذكر مثل ذلك عن شيخه ابن الملقن حيث قال:

(ومن اللطائف أن من جملة الأجوبة عن ذلك ما ذكره شيخنا بن الملقن في شرحه أن الرجل قال ذلك لما غلبه من الخوف وغطى على فهمه من الجزع فيعذر في ذلك) [فتح الباري (١١/ ٣١٤)].

وهناك نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية ذهب فيه إلى ما صدر من هذا الرجل هو من قبيل شدة الخوف والخطأ.

فقال رحمه الله:

(فهذا الرجل لما كان مؤمنا بالله في الجملة، ومؤمنا باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت فهذا، عمل صالح وهو خوفه من الله أن يعاقبه على تفريطه، غفر له بما كان من الإيمان بالله واليوم الآخر، وإنما اخطأ من شدة خوفه كما أن الذي وجد راحلته بعد إياس منها أخطأ من شدة فرحه).

مجموع الرسائل والمسائل (٣/ ٣٤٦) نقلا عن الكتاب القيم " عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة " ص: ٤٣٣.

وقد رجح هذا المذهب الأخير واختاره كلا من " الإمام ابن حجر " وشيخه " بن الملقن " وذكره " القاضي عياض " عن طائفة من العلماء.

وقد رجح الشيخ أبي العلاء بن راشد هذا القول واختاره لأمور منها:

١ - تصريح طائفة من أهل العلم بترجيحه واعتماده.

٢ - هذا المذهب يبقي اللفظ على ظاهره " فإن قدر على ربي " ويلحق فعل الرجل بعارض آخر وهو الخطأ من شدة الجزع والخوف. وإبقاء اللفظ على ظاهره أولي من تأويله؛ كما هو مقرر في علم الأصول.

٣ - أن ترجيح هذا المذهب لا يعني رد غيره من الأوجه الأخرى المعتبرة عند أهل العلم؛ لأنها أوجه محتملة عليها طوائف من أهل العلم.

ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال ضعف الاستدلال بها.

وفي هذا يقول الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري - رحمه الله -:

(وقائع الأحوال إذا تطرق عليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقي فيها من الإجمال) [نيل الأوطار (٢/ ٤٤)].

تنبيهات تتعلق بهذا الحديث:

١ - قيام الرجل بالتوحيد:

هذا الحديث خارج عن محل النزاع فهو ليس في قضية التوحيد التي هي أصل الأصول بل كان الرجل موحدا مؤمنا مجانبا للشرك تاركا له.

ففي مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة:

(عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: كان رجل ممن كان قبلكم لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد فلما احتضر قال لأهله انظروا إذا أنا مت ان يحرقوه حتى يدعوه حمما ثم اطحنوه ثم أذروه في يوم ريح فلما مات فعلوا ذلك به فإذا هو في قبضة الله فقال الله عز و جل يا بن آدم ما حملك على ما فعلت قال أي رب من مخافتك قال فغفر له بها ولم يعمل خيرا قط إلا التوحيد) [المسند (٨٠٤٠)].

ومن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

(أن رجلا لم يعمل من الخير شيئا قط إلا التوحيد فلما حضرته الوفاة قال لأهله إذا أنا مت فخذوني واحرقوني حتى تدعوني حممة ثم اطحنوني ثم اذروني في البحر في يوم راح قال ففعلوا به ذلك قال فإذا هو في قبضة الله قال فقال الله عز و جل له ما حملك على ما صنعت قال مخافتك قال فغفر الله له) [المسند (٣٧٨٥)].

ـ قال الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله:

(روي من حديث أبي رافع عن أبي هريرة في هذا الحديث أنه قال "قال رجل لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد" وهذه اللفظة إن صحت رفعت الإشكال في إيمان هذا الرجل وإن لم تصح من جهة النقل فهي صحيحة من جهة المعنى والأصول كلها تعضدها والنظر يوجبها لأنه محال غير جائز أن يغفر للذين يموتون وهم كفار لأن الله عز وجل قد أخبر أنه لا يغفر أن يشرك به لمن مات كافرا وهذا ما لا مدفع له ولا خلاف فيه بين أهل القبلة) التمهيد ج ١٨/ ٣٧.

قال العلامة عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري:

(وقد روى الحديث بلفظ: قال رجل لم يعمل خيرًا قط إلا التوحيد، وهذه اللفظة ترفع الإشكال في إيمانه والأصول تعضدها {إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ} (النساء: ٤٨) قلت: الخشية من لوازم الإيمان ولما كان فعله هذا من أجل خشية الله تعالى وخوفه فلا بد من القول بإيمانه، وعلى هذا فالحديث ظاهر بل هو كالصريح في استثناء التوحيد كما تقدم فلا إشكال فيه.) [مرعاة المفاتيح (٨/ ١٨٠)].

ـ قال صاحب الأحاديث القدسية:

نقلاً عن القسطلاني في شرح الصحيح لم (يقدم عند الله خيراً) (ليس: المراد نفي كل خير على العموم، بل نفي ما عدا: التوحيد ولذلك غفر له، وإلا فلو كان التوحيد منتفياً عنه، لتحتم عقابه سمعاً ولم يغفر له ... وليس ذلك شكاً منه في قدرة الله على إحيائه ولا إنكاراً للبعث وإلا لم يكن موقناً، وقد أظهر إيمانه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله -تعالى (¬١) -. ا. هـ.) [العذر بالجهل تحت المجهر ص ٢٣٩].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: (وحديث الرجل الذي أمر أهله بتحريقه كان موحداً ليس من أهل الشرك، فقد ثبت من طريق أبي كامل، عن حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة ((لم يعمل خيراً قط إلاَّ التوحيد))، فبطل الاحتجاج به في مسألة النزاع).اهـ[منهاج التأسيس والتقديس ص ٢١٨].

٢ - الرجل لم يكن شاكا أو جاهلا في أصل قدرة الله تعالى ولو كان شاكا في أصل القدرة لما أوصي أولاده بأن يحرقوه ويذروه ولقال لهم: إذا مت فاقبروني بهيئتي.

وإنما كان الرجل مثبتا للقدرة لكنه يري أنها خاصة بالموجودات، لذا أمر بإحراقه وذره في الهواء ليكون معدوما، وهو شك في جزئية من جزئيات القدرة، وهي مسألة خفية، ولم يكن منكرا لعموم القدرة.

ـ قال الإمام الدهلوي:

(فهذا الرجل استيقن بأن الله متصف بالقدرة التامة، لكن القدرة إنما هي من الممكنات، لا في الممتنعات، وكان يظن أن جمع الرماد المتفرق نصفه في البر ونصفه في البحر ممتنع، فلم يجعل ذلك نقصا، فأخذ بقدر ما عنده من العلم، ولم يعد كافرا) [الحجة البالغة للدهلوي ج١/ ١٢٦].

ـ قال السندي رحمه الله:

(فيحتمل أنه رأى أن جمعه يكون حينئذ مستحيلا والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال فو الله لئن قدر الله فلا يلزم أنه نفى القدرة

فصار بذلك كافرا فكيف يغفر له وذلك لأنه ما نفى القدرة على ممكن وإنما فرض غير المستحيل مستحيلا فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الأول لا الثاني) [حاشية السندي على النسائي ج ٤/ ١١٣].

ـ قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله:

(الذي أمر بان يذر في البحر، خوفاً من الله، لم يكن شاكاً في القدرة، إنما ظن أن جمعه بعد ذلك، من قبيل المحال، الذي ما من شأن القدرة أن تتعلق به، وهذا: باب واسع، والله أعلم) [الدرر السنية ج ٢/ ٣٣].

فجهل الرجل بهذه الصورة الدقيقة لا يطعن في ألوهية الله سبحانه وتعالى.

بخلاف من شك في أصل قدرة الله فهذا طعن في ألوهيته سبحانه وتعالى إذ كيف يكون الإله عاجزا أو جاهلا أو ميتا.

وأختم بنقل كلاماً نفيساً يُكتب بماء الذهب للشيخ العالم العامل أبي محمد المقدسي -فك الله أسره-، حيث قال: " وإنما الذي يعذر ويعتبر في حقه هذا المانع كمانع من موانع التكفير، من كان عنده أصل التوحيد لكن خفيت عليه بعض المسائل التي قد تشكل أو تخفى أو تحتاج إلى تعريف وبيان، ومن جنس ذلك باب أسماء الله وصفاته، فقد دلت أدلة الشرع على عذر المخطئ فيها من أهل التوحيد، وعدم جواز تكفيره إلا بعد إقامة الحجة بالتعريف والبيان ..

كما في حديث الرجل الذي أسرف على نفسه فلم يعمل خيراً قط إلا التوحيد (¬١)، فأوصى بنيه، عند موته أن يحرقوه ويذروا رماده، وقال لإنْ قدر الله علي ليعذبني عذباً لا يعذبه أحد من العالمين.

وفيه جهله بسعة قدرة الله وأنه سبحانه قادر على بعثه حتى وإن احترق وتفرقت أجزاؤه، ومع هذا فقد غفر الله له لتوحيده وخشيته لله، فدل ذلك على أن الخطأ والجهل في مثل هذا الباب يعذر فيه الجاهل إن كان من أهل التوحيد ..

¬_____

(¬١) سيأتي الحديث وكلام أهل العلم فيه في أخطاء التكفير، وزيادة (إلا التوحيد) معلومة من دين الله ضرورة، ومع هذا فقد رواها الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعة ومن حديث ابن مسعود موقوفا.

ولذلك نص شيخ الإسلام ابن تيمية في مناظرته على (العقيدة الواسطية) التي جلها في باب الأسماء والصفات، وذلك لما اعترض بعض المناظرين على قوله فيها (هذا اعتقاد الفرقة الناجية) قال رحمه الله: (وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً، فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة) أهـ الفتاوى (٣/ ١١٦) "اهـ[الرسالة الثلاثينية ص٦٧ - ٦٨].

وقال الشيخ -أيضاً- معلقاً على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وتأمل قوله في حديث الرجل (فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري ... الخ). فإن الرجل المذكور لم يجحد اليوم الآخر ولا أنكر البعث على إطلاقه، بل كما قال شيخ الإسلام في موضع آخر من الفتاوى (١٢/ ٢٦٣): (كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت) أهـ.

وخوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه دفعة في اندهاشه ساعة موته إلى أن يوصي بما أوصى به، فالجهل حصل عنده في سعة قدرة الله تعالى وتفاصيلها وأن الله قادر على جمع كل ذرة من ذراته، وهذا التفصيل من الأخبار التي لا تعرف إلا من طريق الحجة الرسالية ولذلك يعذر الجاهل الذي عنده أصل الإيمان والتوحيد بها، كما كان حال هذا الرجل، إذا ما أخطأ أو جهل بعض تفاصيل الأسماء والصفات ونحوها من الأمور التي قد تخفى.

وقد ذكر شيخ الإسلام خبر هذا الرجل في موضع آخر من الفتاوى (١١/ ٢٢٤) ثم قال مبيناً لذلك: (فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك ...) إلى قوله ص (٢٢٥): (فغاية ما في هذا أنه كان رجلا لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات، وبتفصيل أنه القادر، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك، فلا يكون كافراً) ...

وقال الخطابي: (قد يستشكل هذا فيقال: كيف يُغفر له وهو منكرٌ للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما

جهل أنه إذا فعل به ذلك لا يُعاد فلا يعذَّب وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله).ذكره ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٦٠٤).

وذكر قول ابن قتيبة: (قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك) أهـ.

وفي قول شيخ الإسلام عن ذلك الرجل: (لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات وبتفصيل أنه القادر ...)،وقول الخطابي: (أنه لم ينكر البعث)؛ ما يبين أن الأمر ليس كما ذهب إليه بعض أهل التجهم والإرجاء من دعوى أن هذا الرجل أنكر البعث مطلقاً، ثم يستدل بقوله تعالى: ((زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا)) ومن ثم توجيه وتعميم إعذاره بالجهل في إنكار البعث مطلقا، لينتقل بذلك إلى إعذار الطواغيت المشرّعين والحكام المرتدين المحاربين للدين المتولين لأعدائه، الذين قد خرجوا من دين الله من أبواب عديدة .. !! فلا شك أن هذا من تحميل الدليل ما لا يحتمله، فالرجل كما هو ظاهر لم يكن منكراً لقدرة الله على البعث، وإنما دخله الجهل في سعة هذه القدرة وتفاصيلها، وأنه سبحانه قادر على جمع ما ذرّته الرياح. وتفرق في الأنهار والبحار من رماده وبعثه، وهذا التفصيل تحار فيه العقول، وقد يخفى وتذهل عنه الأذهان، خصوصا مع شدة الفزع والاندهاش في سكرات الموت، وهو مما لا يعرف إلا من طريق الحجة الرسالية، فلا يحل مماثلة الخطأ أو الجهل في مثل هذا الأمر الخفي، وتنزيل العذر فيه وإلحاقه بالشرك الأكبر الواضح المستبين، والردة الصريحة المضاف إليها محاربة الدين، وغير ذلك من الكفر البواح الذي ارتكس في حمأته طواغيت الحكم، مناقضين بكفريّاتهم أظهر وأصرح وأشهر أمور الدين التي بعث بها الرسل كافة.

فوالله الذي لا إله إلا هو لا يساوي أو يماثل بين خطأ هذا الرجل الموحد وبين طوام القوم؛ إلا المطففون الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، المتلاعبون بالأدلة، الذين يلوون أعناقها ويتلاعبون بدلالاتها، ((ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم))؟؟؟ "اهـ[الرسالة الثلاثينية ص٤٤١ - ٤٤٤].

٨٠٤ الشبهة الرابعة:

الشبهة الرابعة:

عن عبد الله بن أوفي قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن يفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تفعلوا فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ...)).

ابن ماجه (١٨٥٣) وابن حبان (٤١٧٠) إلا أنه لم يذكر أن معاذا سجد للنبي صلى الله عليه وسلم، وإنما رأي ذلك في نفسه ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وقد وقع في هذا الحديث اضطراب كثير اضطرب فيه القاسم بن عوف الشيباني، وقد أشار إلى ذلك الإمام البزار بقوله:

(وهذا الحديث فدا اختلف فيه عن القاسم الشيباني فقال أيوب عن القاسم عن بن أبي أوفي، وقال قتادة عن القاسم عن زيد بن أرقم، وقال هشام عن القاسم الشيباني عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ) اهـ[ج ٢/ ١٣٣].

وفي العلل للدارقطني:

(س ٩٦٣ - وسُئِل عَن حَدِيثِ عَبدِ الله بنِ أَبِي أَوفَى، وزَيدِ بنِ أَرقَم، عَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم نَهاهُ عَنِ السُّجُودِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم، وقال: لَو كُنتُ آمِرًا أَحَدًا يَسجُد لِغَيرِ الله، لَأَمَرتُ المَرأَةَ أَن تَسجُد لِزَوجِها ... الحَدِيثَ.

فَقال: يَروِيهِ قاسِمُ بن عَوفٍ الشَّيبانِيُّ، واختُلِف عَنهُ؛ فَرَواهُ أَيُّوبُ السَّختِيانِيُّ، عَنِ القاسِمِ، واختُلِف عَن أَيُّوب، فَرَواهُ حَمّاد بن زَيدٍ، واختُلِف عَنهُ أَيضًا، فَقال يَحيَى بن آدَم، وإِسحاقُ بن هِشامٍ التَّمّارُ، وعَفّانُ، عن حَمّادِ بنِ زَيدٍ: عَن أَيُّوب، عَنِ القاسِمِ الشَّيبانِيِّ، عَنِ ابنِ أَبِي أَوفَى، عَن مُعاذٍ.

وَغَيرُهُم، يَروِيهِ عَن حَمّادِ بنِ زَيدٍ، ويَقُولُ فِيهِ: إنّ مُعاذًا، قال لِلنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلم، فَيَكُونُ فِي رِوايَتِهِ مِن مُسنَدِ ابنِ أَبِي أَوفَى، وكَذَلِك رَوَى إِسماعِيلُ بن عُلَيَّة، عَن أَيُّوب، عَنِ القاسِمِ، عَنِ ابنِ أَبِي أَوفَى: أَنَّ مُعاذًا.

وَرَواهُ وُهَيب، عَن أَيُّوب، عَنِ القاسِمِ، عَنِ ابنِ أَبِي أَوفَى، عَن مُعاذٍ، كَقَولِ يَحيَى بنِ آدَم، ومَن تابَعَهُ.

وَقال إِسحاقُ بن هِشامٍ عَن حَمّادٍ، عَن أَيُّوب، وابنِ عَونٍ، عَنِ القاسِمِ الشَّيبانِيّ، فَأَغرَب بِذِكرِ ابنِ عَونٍ، ولَم يُتابَع عَلَيهِ.

وَرَوَى هَذا الحَدِيث مُؤَمَّلُ بن إِسماعِيل، عَن حَمّادِ بنِ زَيدٍ، عَن أَيُّوب، عَنِ القاسِمِ، عَن زَيدِ بنِ أَرقَم، عَن مُعاذٍ، جَعَلَهُ مِن رِوايَةِ زَيدِ بنِ أَرقَم، عَن مُعاذٍ، ولَم يُتابَع عَلَى هَذِهِ الرِّوايَةِ، عَن حَمّادِ بنِ زَيدٍ.

وَرَوَى هَذا الحَدِيث قَتادَةُ، عَنِ القاسِمِ بنِ عَوفٍ، عَن زَيدِ بنِ أَرقَم، قال: بَعَث النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلم مُعاذًا.

حَدَّث بِهِ عَن قَتادَة سَعِيد بن أَبِي عَرُوبَة، والحَجّاجُ بن الحَجّاج.

وَرَواهُ هِشامٌ الدَّستُوائِيُّ، عَنِ القاسِمِ بنِ عَوفٍ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى، عَن أَبِيهِ، عَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ.

وَتابَعَهُ أَيُّوبُ بن خَوطٍ، عَنِ القاسِمِ بنِ عَوفٍ.

وَرَواهُ النَّهّاسُ بن قَهمٍ، عَنِ القاسِمِ بنِ عَوفٍ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى، عَن أَبِيهِ، عَن صُهَيبٍ، عَن مُعاذٍ.

قالَهُ عُثمانُ بن عُمَر عَنهُ.

والاِضطِرابُ فِيهِ مِن القاسِمِ بنِ عَوفٍ.

وَرَواهُ أَبُو ظَبيان الجَنبِيُّ، هَذا الحَدِيثُ عَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ.

وَيَروِيهِ الأَعمَشُ، واختُلِف عَنهُ، فَقال وَكِيعٌ وجَرِيرٌ: عَنِ الأَعمَشِ، عَن أَبِي ظَبيان، عَن مُعاذٍ، وقال الثَّورِيُّ وأَبُو نُعَيمٍ: عَنِ الأَعمَشِ، عَن أَبِي ظَبيان، عَن رَجُلٍ مِنَ الأَنصارِ، عَن مُعاذٍ.

وَكَذَلك قال ابن نُمَيرٍ: عَن وَكِيعٍ، عَنِ الأَعمَشِ.

وَأَبُو ظَبيان لَم يَسمَع مِن مُعاذٍ، وهَذا هُو الصَّحِيحُ) [العلل للدارقطني ج ٦/ ٣٨ - ٣٩].

وقال ابن أبي حاتم في العلل:

(٢٢٥٠ - وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ، رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ مُعَاذَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَجَدَ لَهُ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا يَسْجُدُ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ الحديث.

فَقَالَ أَبِي: خَالَفَ أَيُّوبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَقَالَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، إِسْنَادًا سِوَى ذَا.

وَرَوَاهُ النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَالدَّسْتَوَائِيُّ حَافِظٌ مُتْقِنٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الاضْطِرَابُ مِنَ الْقَاسِمِ).اهـ[العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥١ - ٢٥٢)].

فتبين من كلام هؤلاء الأئمة أن هذا الحديث وقع فيه اضطراب وأن السبب في ذلك هو القاسم بن عوف الشيباني، وقد ضعفه النسائي وتركه شعبة، وقال فيه أبو حاتم مضطرب الحديث، وأن الصحيح في هذا الحديث رواية أبي ظبيان وهو لم يسمع من معاذ.

وقد أعله الإمام ابن حزم في المحلي بالانقطاع بين معاذ وأبي ظبيان [المحلي ج ٧/ ٣٣٣، المسألة ٢٠١٦].

وكم كان بودنا أن يقوم صاحب رسالة " القول المبين " بدراسة لسند هذا الحديث؛ كما فعل مع حديث الواهنة الذي قام بدراسة له في

أربع صفحات موهما أنه الوحيد الذي يستدل به من لا يري العذر بالجهل في عبادة غير الله.
وقد وقع له في ذلك بعض الأخطاء سنشير إلى بعضها في آخر هذا البحث إن شاء الله.
الرد على هذه الشبهة (سجود معاذ):
وقبل مناقشة هذه الشبهة، وبيان بطلانها، وأنها لا تدل على ما أراد القوم، لا بد من التنبيه إلى أن العلماء، قد قرروا بالنسبة للسجود أنه يقع على حالتين:
الحالة الأولى:
أن السجود لغير الله على نوعين:
النوع الأول:
سجود عبادة يراد به التقرب، لطلب النفع، أو دفع الضر، وهذا شرك محض، منصوص عليه في جميع الشرائع.
النوع الثاني:
سجود على وجه التحية، وفعله لغير الله محرم وليس بشرك، وقد حرم في هذه الملة.
ـ قال القاضي عياض:
(وكذا نكفر بكل فعل أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله ذلك الذي لا يصدر إلا من كافر، كالسجود للصنم والشمس والقمر والصليب الذي للنصارى والنار) [الشفاء للقاضي عياض ج ٢/ ٢٨٧].
ـ قال الشيخ ملا على القاري شارحا لعبارة القاضي عياض:
(بخلاف السجود للسلطان، ونحوه، بدون قصد العبادة، بل بإرادة التعظيم، في التحية، فإنه حرام، ولا كفر، وقيل كفر) [شرح الشفا ج ٢/ ٢١٢].
ـ ذكر الشيخ مرعي الكرمي:
(أن السجود للحكام بقصد العبادة كفر، وبقصد التحية كبيرة) [غاية المنتهي ج ٣/ ٣٣٧].
ـ قال الإمام الشوكاني:
(أما قوله (أي صاحب حدائق الأنهار) (ومنها السجود لغير الله) فلا بد من تقييده؛ بأن يكون سجوده هذا قاصدا لربوبية من سجد له، فإنه بهذا السجود، قد أشرك بالله عز وجل، وأثبت معه إلها آخر.
وأما إذا لم يقصد إلا مجرد التعظيم، كما يقع كثيرا لمن دخل على ملوك الأعاجم، أنه يقبل الأرض تعظيما له، فليس هذا من الكفر في شيء) اهـ[السيل الجرار ج ١/ ٩٧٩].
الحالة الثانية:
أن السجود على وجه العبادة شرك بالله تعالى، وهو محرم في جميع الشرائع، وأن السجود على وجه التحية كان مباحا سائغا في الشرائع السابقة من لدن آدم حتى نسخ في شريعتنا بحديث معاذ ونحوه.
ـ قال الإمام ابن كثير رحمه الله:
في تفسير قوله تعالى: {وخروا له سجدا}:
(وقد كان هذا سائغا في شرائعهم، إذا سلموا على الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزا من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام، فحرم في هذه الملة وجعل السجود مختصا بجناب الرب سبحانه وتعالى، هذا قول قتادة وغيره).اهـ[تفسير ابن كثير ج ٤/ ٤١٢].
ـ قال القرطبي رحمه الله:
(والأكثر أنه كان مباحا إلى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه أصحابه قالوا له حين سجدت له الشجرة والجمل: نحن أولى بالسجود لك من الشجرة والجمل الشارد، فقال لهم: ((لا ينبغي أن يسجد لأحد إلا لرب العالمين))) [القرطبي ج ١/ ٢٩٣].
وقد ذكر قريبا من هذا القول " الجصاص " في أحكام القرآن (ج ١/ ٣٧ ـ ٣٨).
الرَّدُّ على الشُّبْهَةِ:

والآن نبدأ في الرد على هذه الشبهة ـ مستعينين بالله عز وجل ـ فنقول:
إن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به للعذر بالجهل، إلا إذا ثبت أن سجود معاذ كان على وجه العبادة، وهذا غير صحيح.
فإن معاذا إنما سجد للنبي صلى الله عليه وسلم تحية له، وقد كان ذلك جائزا.
وإن مما يبين ذلك ويوضحه:
أ ـ أنه قد جاء عند الطبراني (٧٢٩٤) والحاكم (٧٣٢٥) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي من حديث معاذ: ((أنه أتى الشام فرأي الناس يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ورهبانهم، ورأي اليهود يسجدون لأحبارهم وعلمائهم وفقهائهم، فقال لأي شيء تفعلون هذا قالوا: هذه تحية الأنبياء قبلنا، فنحن أحق أن نصنع بنبينا صلى الله عليه وسلم ..... الحديث
وفي سنده القاسم الذي تقدم في تخريج الحديث الكلام عليه.
ب ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث: ((لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة ...)).
فهذا نص في أن السجود سجود تحية وإكرام.
وإلا تعارض مع قوله تعالى: {ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون}.
وقوله تعالى: {وما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله}.
ج ـ إن مما يبين أن سجود معاذ كان على وجه التحية والإكرام، وليس على وجه العبادة، أن معاذا كان يختاره النبي صلى الله عليه وسلم من بين كثير من أصحابه ليناظر أهل الكتاب، ويجادل علماءهم.
قال الحافظ في الفتح تعليقا على قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنك ستأتي قوما أهل كتاب)) قال:
(هي كالتوطئة للوصية ليستجمع همته عليها، لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان) [فتح الباري ج ٣/ ٣٥٨].
فهل يعقل أن يرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاذا ليناظر أهل الكتاب، ويدعوهم إلى الإسلام، وهو لا يميز بين ما ينبغي أن يصرف لله، ولا ما لا ينبغي أن يصرف لغيره
سبحانك هذا بهتان عظيم.
د ـ وإن مما يرجح أن سجود معاذ على وجه التحية لا على وجه العبادة؛ تصريح العلماء بأن هذا الأمر ظل مباحا إلى عصر النبي صلى الله عليه وسلم.
وقد سبق أن نقلنا قول ابن كثير والقرطبي ـ رحمهما الله ـ وأشرنا إلى قول الجصاص في ذلك.
هـ ـ يقول الشيخ أبي العلاء بن راشد بن أبي العلاء الراشد ـ حفظه الله ـ في كتابه القيم " عارض الجهل وأثره في أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة ": ـ
(فما فعله معاذ لا يعدوا أن يكون فعلا مباحا سائغا في شرائع من قبلنا، وليس فعلا كفريا حتى نقول أنه قد ارتكب الشرك جاهلا فعذر بالجهالة) اهـ[عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة ص: ٥٤٩].
أما قول صاحب رسالة " القول المبين في ضابط تكفير المعين ":
(وإذا عذر معاذ ـ رضي الله عنه ـ بهذا على مكانته في الإسلام فإن من دونه أولي بذلك) [القول المبين في ضابط تكفير المعين ص: ٤].
فإن هذا الكلام من هذا الكاتب كان بالإمكان أن يكون له وجه اعتبار لو أن معاذا قد سجد بعد نص النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم السجود على وجه التحية، أما وقد كان الفعل مباحا وقت سجود معاذ، ولم ينسخ إلا بعد بيان الشارع له بالنسخ والتحريم
فهو لم يرتكب محرما، ولا كفرا أصلا، وليس ذلك لجهله من عدمه ولكن لبقائه على البراءة الأصلية حتى وقت وقوع الحادثة، ونسخ النبي صلى الله عليه وسلم له بحديث معاذ نفسه.

وقوله أيضا (أي صاحب " القول المبين ") ":
(فإن قيل إن معاذا يعذر بهذا لأنه لا يفعل ذلك عبادة) [القول المبين في ضابط تكفير المعين ص: ٤].
فالجواب عليه:
أن معاذا لم يفعل أمرا محرما، ولا منهيا عنه شرعا حتى يحتاج إلى أن يعذر أو لا يعذر.
وذلك الفعل الذي صدر منه كان مباحا وقت فعله له، كما سبق وأن بينا ذلك.
أما لو كان سجوده بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد أن علم بنسخ السجود على وجه التحية لكان لما قاله الكاتب وجه.
وقوله أيضا (أي صاحب " القول المبين "):
(أن من كان ظاهره الإسلام فلا يحمل هذا الفعل منه (يعني السجود لغير الله) أيضا على وجه العبادة حتى يثبت ذلك) [القول المبين في ضابط تكفير المعين ص: ٤].
نقول ردا عليه:
هذا الكلام فيه عموم وإجمال:
فالذي يسجد لغير الله إما أن يكون سجوده للصنم، أو الشمس، أو القمر، أو النار، ونحو ذلك.
فمثل هذا لا ينبغي الوقف في تكفيره؛ لأن سجوده لا يحتمل إلا العبادة.
وإما أن يكون سجوده لسلطان من سلاطين أهل الدنيا، أو أب، أو عالم، أو أحد من المعظمين عنده.
فهنا ينبغي أن ينظر إلى قصده، لوجود الاحتمال في فعله، بين سجود العبادة والتحية.
قال مرعي بن يوسف الحنبلي لما ذكر ما يوجب الكفر ـ نعوذ بالله من الكفر ـ:
(أو سجد لصنم، أو كوكب، ويتجه السجود للحكام بقصد العبادة كفر، وللتحية كبيرة) اهـ[غاية المنتهي ج ٣/ ٣٥٣].
فانظر إلى اشتراطه القصد في السجود للحكام، دون السجود للصنم والكوكب.
قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ:
(والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم، أو الشمس ...) [النووي (٧/ ٢٨٣)].
قال الغزالي:
(يعرف اعتقاده تعظيم الصنم تارة بتصريح لفظه، وتارة بالإشارة إن كان أخرسا، وتارة بفعل يدل عليه دلالة قاطعة كالسجود حيث لا يحتمل أن يكون السجود لله) [الاقتصاد في الاعتقاد ج ١/ ٨٣].
ويقول القاضي عياض:
(وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم، والشمس، والقمر، والصليب، والنار) [الشفا ج ٢/ ٢٨٧].
و قال الملا على القاري في شرحه لهذه العبارة: ـ
(بخلاف السجود للسلطان ونحوه بدون قصد العبادة بل بإرادة التعظيم في التحية، فإنه حرام لا كفر، وقيل كفر) [شرح الشفا ج ٢/ ٢٢١].
فانظر إلى اشتراطه القصد في السجود للسلطان دون السجود للشمس والقمر ونحو ذلك.
ـ ومن هذا القبيل قول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ:
(القول قوله في الذي يحتمل غير الظاهر حتى لا يحكم عليه أبدا إلا بظاهر، ويجعل القول قوله في غير الظاهر) [الأم للشافعي ج ٧/ ٢٩٧].
وانظر - غير مأمور- في الرد على هذه الشبهة كتاب: [الجامع في طلب العلم الشريف" ص٣٦٩].

٨٠٥ الشبهة الخامسة:

الشبهة الخامسة:

يحتج من يري العذر بالجهل في أصل التوحيد بحديث عائشة في قصة خروجها إلى البقيع.

بقولها: ((مهما يكتم الناس يعلمه الله ...))

على أنها كانت جاهلة بعلم الله بما يكتمه الناس.

ويحملون كلامها هذا على غرض ينأي عنه منطوقه، ويتبرأ منه مفهومه، وتأباه النفوس العالمة بما لأم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ من التقدير والاحترام.

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

((لا تؤذوني في عائشة فإنه لم ينزل الوحي وأنا في لحاف امرأة إلا في لحاف عائشة))

رواه أحمد (٢٦٥٥٥) والبخاري (٢٤٤٢) والترمذي (٣٨٧٩) وغيرهم.

الجواب على هذه الشبهة:

والجواب على هذه الشبهة من عدة وجوه:

الوجه الأول:

أن من تدبر في علم عائشة وفضلها وهي التي تربت في بيت الصديق ـ رضي الله عنه ـ ثم في بيت النبوة، وكان الوحي ينزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها؛ علم أنها أعلم نساء هذه الأمة بالله وأخوفهم له، وأنه يستحيل أن تجهل صفة متعلقة بربوبية الله تبارك وتعالى وهي صفة العلم، التي كان يثبتها كثير من أهل الجاهلية الجهلاء وهم على الشرك.

فمن ذلك قول زهير (موسوعة الشعر الإسلامي (ج٢/ ٣٥٥)):

فلا تكتمن الله ما في نفوسكم ** ليخفي ومهما يكتم الله يعلم

وقوله (موسوعة الشعر الإسلامي (ج ٤/ ٦٥٩):

ومهما يكن عند امرئ من خليقة ** وإن خالها تخفي على الناس تعلم

فإذا كان أهل الجاهلية يعرفون ذلك، فكيف تجهله الصديقة بنت الصديق ـ رضي الله عنها ـ وهي القائلة في حادثة الإفك الشهيرة تعظيما لله وإظهارا لأنها تعلم أن الله بكل شيء عليم:

(فإن قلت لكم أني بريئة ـ والله يعلم أني بريئة ـ لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقونني) [البخاري في مواضع ومسلم (٧١٩٦)].

ولا نملك أن نقول تجاه ما قال هؤلاء القوم إلا كما أمرنا ربنا سبحانه وتعالى: ـ

{وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦)}.

الوجه الثاني:

لو كانت عائشة ـ والعياذ بالله ـ شكت في علم الله كما يزعم هذا الزاعم فلم لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم؟

فإن قيل: لأنها كانت جاهلة.

قيل: قد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على قوم صدر منهم أمور دون الشك في علم الله، وكانوا جاهلين، كما في حادثة ذات أنواط.

وكحادثة الذي قال له: (ما شاء الله وشئت).

الوجه الثالث:

أن الرواية التي فيها (قول نعم) من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلها بعض أهل العلم؛ كشعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (ج ٦/ ٢٢١).

والشيخ عبد القادر عبد العزيز ـ فك الله أسره ـ في كتابه القيم (الجامع في طلب العلم الشريف) (ص: ٤٤٤).

وقد قام الشيخ أبي العلاء بن راشد صاحب كتاب (عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة) ببحث جيد في المقارنة بين هذه الرواية وبين رواية مسلم التي جعلت قول (نعم) من كلام عائشة، وبين رجحان رواية مسلم بعدة مرجحات.

فالتراجع هناك (عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة (ص: ٤٣٧))

وقد قال النووي في شرحه على مسلم:

(هكذا هو في الأصول، وكأنها لما قالت: ((مهما يكتم الناس يعلمه الله)) صدقت نفسها فقالت: ((نعم))) [شرح مسلم للنووي ج ٧/ ٤٤].

الوجه الرابع:

أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وذلك لأن الكفر من عظائم الأمور التي لا يسكت عنها، وحيثما وقع، جاء البيان الإلهي، أو البيان النبوي للتنبيه عليه.

كما في قوله تعالى: {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}

وقوله عز وجل: {ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم}

فعدم النص أو التنبيه على الكفر في حديث عائشة هذا يدل على أنها لم تأت كفرا أصلا.

قال السمعاني:

(لا خلاف في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ولا خلاف في جوازه إلى وقت الفعل) [إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٦].

الوجه الخامس:

أن هناك من أهل العلم من قال بأن قول عائشة (مهما يكتم الناس) ليس استفهاما، لأن مهما غالبا ما تأتي في القرآن ولغة العرب شرطية، فيكون قولها: (يكتم) هو فعل الشرط و (يعلم) هو جوابه.

مناقشة قول ابن تيمية في كلامه على حديث عائشة:

لقد ذهب ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أن عائشة شكت في علم الله فقال رحمه الله:

(فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((نعم))، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم بذلك، ولم تكن بعدم معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء، هذا مع أنها كانت تستحق اللوم على الذنب، ولهذا لهدها النبي صلى الله عليه وسلم) [مجموع الفتاوى ج ١١/ ٤١٢].

وقد عزي هذه الحادثة لمسلم في أول بداية كلامه، وقد أشار إلى مثل هذا كما في الاختيارات (ج ١/ ٢٧٦).

وكلام بن تيمية ـ رحمه الله ـ هذا قد حوي أمورا لا نوافق عليها، بَيَّنَهَا أهل العلم، وسألخصها لك هنا: ـ

١ ـ أنه انفرد في فهم هذا الحديث على هذه الصورة، وهي أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ جهلت بأن الله بكل شيء عليم.

فقد خالف ابن تيمية في فهمه هذا كل من قام بشرح صحيح الإمام مسلم.

كالنووي في شرحه لمسلم (ج ٧/ ٤٤).

والسيوطي في شرحه لمسلم (ج ٣/ ٤٦).

والإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يوسف الحسني الشافعي (مكمل الإكمال (ج٣/ ١٠٣).

وعلي بن سليمان المغربي (وشي الديباج في شرح مسلم بن الحجاج (ج ١/ ١٠٣).

فكل هؤلاء قالوا بأن قول ((نعم)) من كلام عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وأنها صدقت نفسها بنفسها، ولم تكن شاكة في علم الله.

٢ ـ أنه قد عزي الرواية التي فيها أن قول ((نعم)) من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لمسلم في صحيحه.

وهذا خطأ فهي إنما رويت في مسند الإمام أحمد وغيره، وهي رواية معلولة كما تقدم، والله أعلم.

٣ ـ أنه قد تعقبه تلميذه " ابن مفلح " ـ رحمه الله ـ، ورجح أن تكون ((نعم)) من قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ واعتمد ما قاله النووي في ذلك فقال:

(قال شيخنا (يعني ابن تيمية) رحمه الله: (ولهذا لم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله وإعادته؛ لأن ذلك لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، وأن منه قول عائشة: ((يا رسول الله مهما يكتم الناس يعلمه الله قال: نعم) قال ابن مفلح: وفي أصول مسلم بحذف ((قال)) قال في شرح مسلم (يعني النووي) كأنها لما قالت ذلك صدقت نفسها فقالت: نعم) [الفروع لابن مفلح ج ١٠/ ١٨٧].

٤ ـ قول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن العلة من ((لهد)) النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة، إنما كانت بسبب أنها كانت جاهلة بعلم الله فلهدها النبي صلى الله عليه وسلم لوما لها على شكها في علم الله.

هذا القول هو كذلك أمر قد انفرد به الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ

وكل الشراح الذين سبق ذكرهم، لم يشر أحد منهم إلى أن لهد النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة كان لشكها في علم الله.

وإنما ذكروا أن ذلك كان لكونها ظنت أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في نوبتها إلى بعض نسائه الأخر، وفضلهن عليها، ففعل بها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تأديبا لها وزجرا عن تماديها في الغيرة.

يقول الإمام السيوطي: ـ

(فلهدني بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر، وهذا كان تأديبا لها من سوء الظن) [شرح سنن النسائي ج ٣/ ٢٧٨].

وقال مثله السندي في حاشيته على النسائي (ج ٤/ ٩٣).

وإن مما يرجح فهم جمهور العلماء أن قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ((فلهدني)) ليس تأديبا ولا لوما لها على الشك في علم الله، أن نص الحديث واضح في الدلالة على ذلك، لمن تأمله.

فإنها قالت: (فقال: ((ما لك يا عائشة حشا رابية)) قالت: قلت: لا شيء قال: ((لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير)) قالت قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته فقال: ((فأنت السواد الذي رأيت أمامي)) قلت: نعم فلهدني في صدري لهدة أوجعتني

ثم قال: ((أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله)) قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم .....). والله أعلم.

٥ ـ أن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد حاشا المبعوث بالقرآن ـ صلى الله عليه وسلم ـ رحمة للعالمين، فإنه وحده المسدد بلا غلط و المصيب بلا خطأ.

وابن تيمية كغيره من العلماء يؤخذ من قوله ويرد.

مع العلم بأنه يرجع إليه الفضل في إيضاح كثير من أمور عقائد السلف، التي كانت مختلطة عند كثير من الناس؛ إلا أن هذا لا يعني عصمته رحمه الله وغفر له.

وإنما ذكرت هذا الكلام، وإن كان قد يكون معلوما ضرورة.

إلا أن الدافع لي على ذكر ذلك هو أني رأيت كثيرا من الباحثين المعاصرين، يذكر كثيرا من المسائل التي فيها خلاف بين العلماء، ثم يذكر قول ابن تيمية مرجحا له على غيره، بدون دليل ولا برهان.

٩ الفصل الخامس نصوص وأقوال العلماء

الفصل الخامس
نصوص وأقوال العلماء
الفصل الخامس
نصوص وأقوال العلماء

١ ـ قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله:
(لا عذر لأحد في جهله معرفة خالقه، لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب سبحانه وتوحيده، لما يري من خلق السماوات والأرض وخلق نفسه وسائر ما خلق الله تعالى
فأمر الفرائض فمن لم يعملها ولم تبلغه فإن هذا لم تقم عليه الحجة الحكمية) [بدائع الصنائع للكاساني ج ٧/ ١٣٢].
٢ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله:
(وليس أحد معذور بالجهل عند مسائل الاعتقاد)
نقلا عن كتاب (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي ص: ١٣).
٣ـ قال الإمام ابن جرير رحمه الله:
(فأما الذي لا يجوز الجهل به من دين الله لمن كان في قلبه من أهل التكليف لوجود الأدلة متفقةً في الدلالة عليه غير مختلفةٍ ظاهرةً للحس غير خفية، فتوحيد الله تعالى ذكره، والعلم بأسمائه وصفاته وعدله، وذلك أن كل من بلغ حد التكليف من أهل الصحة والسلامة، فلن يعدم دليلاً دالاً وبرهاناً واضحاً يدله على وحدانية ربه جل ثناؤه، ويوضح له حقيقة صحة ذلك؛ ولذلك لم يعذر الله جل ذكره أحداً كان بالصفة التي وصفت بالجهل وبأسمائه، وألحقه إن مات على الجهل به بمنازل أهل العناد فيه تعالى ذكره، والخلاف عليه بعد العلم به، وبربوبيته في أحكام الدنيا، وعذاب الآخرة فقال -جل ثناؤه-: {قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً. الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً}.
فسوى - جل ثناؤه- بين هذا العامل في غير ما يرضيه على حسبانه أنه في عمله عاملٌ بما يرضيه في تسميته في الدنيا بأسماء أعدائه المعاندين له، الجاحدين ربوبيته مع علمهم بأنه ربهم، وألحقه بهم في الآخرة في العقاب والعذاب. وذلك لما وصفنا من استواء حال المجتهد المخطئ في وحدانيته وأسمائه وصفاته وعدله، وحال المعاند في ذلك في ظهور الأدلة الدالة المتفقة غير المفترقة لحواسهما، فلما استويا في قطع الله -جل وعز- عذرهما بما أظهر لحواسهما من الأدلة والحجج، وجبت التسوية بينهما في العذاب والعقاب.) [التبصير ١/ ١١٧و١١٨].
قال الإمام الطبري رحمه الله بعد أن ساق أحاديث في ذم الخوارج وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال:
(فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما فإنه مبطل لقوله في الحديث يقولون الحق ويقرءون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه) [فتح الباري (١٢/ ٣٠٠)].
ـ ويقول أيضا في تفسير قوله تعالى: {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ}:
(يقول تعالى ذكره: إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة، إنما ضلوا عن سبيل الله وجارُوا عن قصد المحجة، باتخاذهم الشياطين نُصراء من دون الله، وظُهراء، (٢) جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك، بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى وحق، وأن الصواب ما أتوه وركبوا.
وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعمَ أن الله لا يعذِّب أحدًا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها، فيركبها عنادًا منه لربه فيها. لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضلّ وهو يحسَبُ أنه هادٍ. وفريق الهدى، (٣) فَرْقٌ. وقد فرَّق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية.) [تفسير الطبري ج ٧/ ١١٨].
٤ ـ الإمام القرافي:
يقول الإمام القرافي في معرض حديثه عن أنواع الجهل وما يعد عذرا وما لا يعد عذرا فيقول:
(النوع الثاني: جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فلم يعف عن مرتكبه، وضابطه أن كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق على النفس، لم يعف عنه، ولا يرتفع

التكليف بالفعل، وهذا النوع يجري في أصول الدين والاعتقاديات وأصول الفقه، وبعض الأحكام الفقهية الفرعية،
أما أصول الدين فلا يعتبر الجهل فيها، وإنما يجب معرفة العقيدة الصحيحة بالتعلم والسؤال، ومن اعتقد عقيدة مع الجهل، فقد أثم إثما مبينا؛ لأن المشرع قد شدد تشديدا عظيما حتى إن الإنسان لو بذل جهده واجتهد في تعرف العقيدة الحقة ولم يؤده اجتهاده إلى ذلك، فهو آثم كافر على المشهور من المذاهب، ولا يعذر بخطئه في الاجتهاد، لأن الإنسان مطالب بإصابة الحق في العقيدة ومعرفة دلائل وحدانية الله، ودقائق أصول الدين، وهذا بخلاف الفروع الفقهية، التي هي ليست من الأصول، فقد عفا الشرع عن الخطأ فيها بعد الاجتهاد والبحث لقوله عليه السلام: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد))) [الفروق ج ٢/ ١٤٩].
ويقول أيضا رحمه الله:
(ولذلك لم يعذر الله بالجهل في أصول الدين إجماعا) [شرح تنقيح الفصول ج ٢/ ١٨٢].
٥ ـ الإمام أبو الوفاء بن عقيل:
يقول الإمام أبو الوفاء بن عقيل ـ رحمه الله ـ:
(لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع مثل تعظيم القبور وإكرامها بما نهى عنه الشرع: من إيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها: يا مولاي افعل بي كذا وكذا وأخذ تربتها تبركا وإفاضة الطيب على القبور وشد الرحال إليها وإلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى) [نقلا عن إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ج ١/ ١٩٥].
وقد نقل هذا الكلام غير واحد من العلماء مقرين له، ومحتجين به، كالإمام ابن القيم، وابن الجوزي، والإمام الشوكاني، وغيرهم.
ـ قال الشيخ أبا بطين ـ رحمه الله ـ بعدما نقل كلام ابن عقيل:
(فانظر إلى تكفير ابن عقيل لهم، مع إخباره بجهلهم) [الانتصار لحزب الله الموحدين ص ٣٣ ضمن مجموع عقيدة الموحدين]
٦ ـ يقول الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ:
(العلوم الشرعية قسمان: علم الأصول، وعلم الفروع، أما علم الأصول، فهو معرفة الله سبحانه وتعالى بالوحدانية، والصفات، وتصديق الرسل، فعلى كل مكلف معرفته، ولا يسع فيه التقليد لظهور آياته، ووضوح دلائله، قال الله تعالى {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ}، وقال الله تعالى: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ} [شرح السنة للإمام البغوي ج ١/ ٢٨٩].
٧ ـ الإمام السيوطي:
يقول الإمام السيوطي: ناقلا عن الإمام الزركشي ومقرا له:
(وأما ما لا يعذر أحد بجهله فهو ما تتبادر الأفهام إلى معرفة معناه من النصوص المتضمنة شرائع الأحكام ودلائل التوحيد وكل لفظ أفاد معنى واحدا جليا يعلم أنه مراد الله تعالى فهذا القسم لا يلتبس تأويله إذ كل أحد يدرك معنى التوحيد من قوله تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله وأنه لا شريك له في الإلهية وأن لم يعلم أن لا موضوعة في اللغة للنفي وإلا للإثبات وأن مقتضى هذه الكلمة الحصر
ويعلم كل أحد بالضرورة أن مقتضى قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ونحوها من الأوامر طلب إيجاب المأمور به وإن لم يعلم أن صيغة أفعل للوجوب فما كان من هذا القسم لا يعذر أحد يدعي الجهل بمعاني ألفاظه لأنها معلومة لكل أحد بالضرورة) [الإتقان في علوم القرآن ج ٢ ٤٨٠].
٨ ـ الإمام بن القيم:
يقول الإمام بن القيم رحمه الله:
(والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاءَ به، فما لم يات العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل. فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم

كفاراً
فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عناداً وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد.) [طريق الهجرتين ص: ٤١١].
والإمام ابن القيم رحمه الله لا يخصص في كلامه هذا نوعا من الكفار معينا كما زعم بعض من كتب في هذه المسألة، عندما وجد أن كلام ابن القيم حجة عليه، فحاول أن يخصصه بطبقة معينة من الكفار، وهم الكفار الأصليون.
والحق أن ابن القيم ـ رحمه الله ـ يتكلم بإطلاق وعموم، عند تعريفه للإسلام الذي لا يقبل الله من أحد كائنا من كان غيره ويتكلم بعد ذلك، فيعرف الكافر تعريفا عاما غير خاص بنوع معين فيقول:
(الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادا، أو جهلا ....)
فهذا كلام عام في تعريف الكافر، لا يختص بنوع دون نوع.
ـ ويقول رحمه الله ـ أيضا ـ في تعليقه على حديث وفد بني المتفق عند قوله: ((حيثما مررت بقبر كافر فقل أرسلني إليك محمد ...)) قال تعليقا على هذا الحديث:
(هذا إرسال تقريع وتوبيخ، لا تبليغُ أمر ونهى، وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم، ودليلٌ على أنَّ مَن مات مشركاً فهو فى النار وإن مات قبل البعثة لأن المشركين كانُوا قد غيَّروا الحنيفية دينَ إبراهيم، واستبدلوا بها الشِّرك، وارتكبوه، وليس معهم حُجَّة من الله به، وقبحُه والوعيدُ عليه بالنار لم يزل معلوماً مِن دين الرُّسُل كُلِّهم من أولهم إلى آخرهم، وأخبارُ عقوباتِ الله لأهله متداولة بين الأُمم قرناً بعد قرن، فللَّه الحُجَّة البالغة على المشركين فى كل وقت، ولو لم يكن إلا ما فَطَرَ عَبَادَه عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لِتوحيد إلهيته، وأنه يستحيلُ فى كل فِطرة وعقل أن يكون معه إله آخر، وإن كان سبحانه لا يُعذِّب بمقتضى هذه الفِطرة وحدَها، فلم تزل دعوةُ الرُّسُل إلى التوحيد فى الأرض معلومة لأهلها، فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرُّسُل) [زاد المعاد ج ٣/ ٦٨٦].
ـ ويقول أيضا رحمه الله:
(وتلاعب الشيطان بالمشركين في عبادة الأصنام له أسباب عديدة
تلاعب بكل قوم على قدر عقولهم؛
فطائفة دعاهم إلى عبادتها من جهة تعظيم الموتى الذين صوروا تلك الأصنام على صورهم كما تقدم عن قوم نوح عليه السلام ولهذا لعن النبي صلى الله عليه و سلم المتخذين على القبور المساجد والسرج ونهى عن الصلاة إلى القبور وسأل ربه سبحانه أن لا يجعل قبره وثنا يعبد ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيدا وقال: اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وأمر بتسوية القبور وطمس التماثيل.
فأبى المشركون إلا خلافه في ذلك كله إما جهلا وإما عنادا لأهل التوحيد ولم يضرهم ذلك شيئا وهذا السبب هو الغالب على عوام) [إغاثة اللهفان ج ٢/ ٢٢٢].
٩ـ نصوص وأقاويل شيخ الإسلام ابن تيمية:
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:
(وَالْمُرْتَدُّ مَنْ أَشْرَكَ بِاَللَّهِ تَعَالَى أَوْ كَانَ مُبْغِضًا لِلرَّسُولِ وَلِمَا جَاءَ بِهِ أَوْ تَرَكَ إنْكَارَ مُنْكَرٍ بِقَلْبِهِ أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ أَوْ تَابِعِيهِمْ قَاتَلَ مَعَ الْكُفَّارِ أَوْ أَجَازَ ذَلِكَ أَوْ أَنْكَرَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ إجْمَاعًا قَطْعِيًّا أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ وَمَنْ شَكَّ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهَا فَمُرْتَدٌّ وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهَا فَلَيْسَ بِمُرْتَدٍّ، وَلِهَذَا لَمْ يُكَفِّرْ النَّبِيُّ الرَّجُلَ الشَّاكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ، وَإِعَادَتِهِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الرِّسَالَةِ وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " مَهْمَا يَكْتُمْ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ "، قَالَ: نَعَمْ) [الفتاوى الكبرى ج ٥/ ٥٣٥].
تأمل كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ فإنه في مسائل الشرك الأكبر، كاتخاذ الوسائط من دون الله، فإنه أطلق فيها ولم يستثن الجاهل، بينما

في مسائل الصفات فإنه يعذر فيها بالجهل.

ـ قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ـ رحمه الله ـ تعليقا على قول ابن تيمية هذا:

(واختيار الشيخ تقي الدين في الصفات: أنه لا يكفر الجاهل، وأما في الشرك ونحوه: فلا، كما ستقف على بعض كلامه إن شاء الله. وقد قدمنا بعض كلامه في الإتحادية وغيرهم، وتكفيره من شك في كفرهم (ثم نقل كلام ابن تيمية الذي نقلنا لك) ثم قال:

(فأطلق فيما تقدم من المفكرات، وفرق في الصفة بين الجاهل وغيره) [الانتصار لحزب الله الموحدين ضمن مجموع عقيدة الموحدين ص: ١٨ ـ ١٩].

ـ ويقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أيضا في معرض حديثه عن الأدعية الشركية:

(وَالْمَرَاتِبُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثٌ: - إحْدَاهَا أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللَّهِ وَهُوَ مَيِّتٌ أَوْ غَائِبٌ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي فُلَانٌ أَغِثْنِي أَوْ أَنَا أَسْتَجِيرُ بِك أَوْ أَسْتَغِيثُ بِك أَوْ انْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي. وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ بِاَللَّهِ ... إلى أن يقول: (وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: اغْفِرْ لِي وَتُبْ على كَمَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْجُهَّالِ الْمُشْرِكِينَ.) [مجموع الفتاوى ج ١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١].

ـ ويقول أيضا ـ رحمه الله ـ عندما تحدث عن ما يفعله بعض عباد القبور المشركين:

(فَإِنْ قُلْت: فَقَدْ يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَ قَبْرِهِ (أي النبي صلى الله عليه وسلم) مِثْلَ هَذَا، قُلْت لَك: أَمَّا عِنْدُ الْقَبْرِ فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَجَابَ دَعْوَتَهُ حَيْثُ قَالَ: {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ.}. وَأَمَّا فِي مَسْجِدِهِ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ الْجُهَّالِ وَأَمَّا مَنْ يَعْلَمُ شَرْعَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا شُرِعَ وَهَؤُلَاءِ يَنْهَوْنَ أُولَئِكَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَلَا يَجْتَمِعُ الزُّوَّارُ عَلَى الضَّلَالِ وَأَمَّا قَبْرُ غَيْرِهِ فَالْمُسَافِرُونَ إلَيْهِ كُلُّهُمْ جُهَّالٌ ضَالُّونَ مُشْرِكُونَ وَيَصِيرُونَ عِنْدَ نَفْسِ الْقَبْرِ، وَلَا أَحَدَ هُنَاكَ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ).

[مجموع الفتاوى ج ٢٧/ ٢٦٩].

فانظر رحمك الله كيف وصفهم بالجهل، ثم حكم عليهم بالضلال والشرك، مع أنه ذكر أنه ليس هناك من ينكر عليهم.

(راجع ما تقدم في فصل تقسيم الدين إلى أصول وفروع وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك من ذلك).

وأما ما جاء عنه ـ رحمه الله ـ من أقوال وفتاوى، في أنه لا يكفر من وقع في الشرك وعبادة غير الله إلا بعد إقامة الحجة وذلك لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة، كقوله ـ رحمه الله ـ:

(فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدا من الأموات لا من الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، بلفظ الاستعانة، ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت، ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهي عن كل هذه الأمور، وأن من ذلك الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم، لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما يخالفه) [الاستغاثة ص: ٤١١].

فالجواب عنه:

أن هذا الكفر الذي ينفيه ابن تيمية هنا مراده منه الكفر المعذب عليه، فإنه رحمه الله يستخدم لفظ " الكفر " بعدة اعتبارات بحسب ما يتعلق به من أحكام

وحتى تتضح لك الصورة أكثر فسأنقل لك كلاما للشيخ أبو يوسف مدحت آل فراج ـ حفظه الله ـ في كتابه (فتح العلي الحميد في شرح مفيد المستفيد) في تبيينه مراد شيخ الإسلام ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب من نفيهم كلمة الكفر عن بعض من تلبس بالشرك الأكبر جهلا، قال حفظه الله:

قول الإمام محمد: «الوجه الثاني: أن معصية الرسول صلى الله عليه وسلم في الشرك وعبادة الأوثان بعد بلوغ العلم كفر صريح».

فهذا الكلام ونظائره قد يطير به فرحًا كثير من أهل الإرجاء، ممن لم يفقهوا وجه دلالته ومراده من كلام الأئمة، مثل ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن عبد الوهاب وأتباعه -رحمهم الله جميعًا- فهؤلاء العلماء لا يكفرون من عبد غير الله إلا بعد إقامة الحجة، والكفر المنفي

هنا: هو الكفر المعذب عليه، أي الذي يستحق صاحبه به العذاب في الدنيا والآخرة.
وفي المقابل نص هؤلاء الأئمة: على أن من عبد غير الله فإنه يكون مشركًا، ويعين بذلك، ولو لم تقم عليه حجة البلاغ، ولا يمكن أن يعين بوصف الإسلام، لأن الإسلام «هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله، واتباعه فيما جاء به. فما لم يأت العبد بذلك فليس بمسلم، ولم يكن كافرًا معاندًا فهو كافر جاهل».
فتعريف هؤلاء الأئمة للإسلام أخرج المشركين، وعباد القبور منه.
(الكفر يستخدم بعدة اعتبارات)
وهؤلاء العلماء يستخدمون لفظ الكفر بعدة اعتبارات، وبحسب ما يتعلق به من الأحكام، وذلك لأن الاسم الواحد قد ينفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به. فلا يجب إذا ثبت أو نفي في حكم معين أن يكون كذلك في بقية الأحكام، وهذا أمر مشهور في كلام العرب.
فالكفر قبل قيام الحجة له حد وأحكام، وبعد قيام الحجة له حد وأحكام أخر. وعليه فأحيانًا ينفون وقوع الكفر إلا بعد قيامها، وهم مع ذلك النفي يحكمون على فاعل الشرك الأكبر بالشرك، وخروجه من عداد المسلمين، وبالكفر الغير معذب عليه.
قال الإمام العلامة ابن تيمية في بيان هذا المعنى الهام: «وجماع الأمر أن الاسم الواحد ينفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به، فلا يجب إذا ثبت أو نفي في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام، وهذا في كلام العرب وسائر الأمم، لأن المعنى مفهوم.
مثال ذلك: المنافقون قد يجعلون من المؤمنين في موضع، وفي موضع آخر يقال: ما هم منهم.
قال تعالى: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلاَ يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلاَّ قَلِيلاً} [الأحزاب: ١٨] الآية.
فهنالك جعل هؤلاء المنافقين الخائفين من العدو ... الناكلين عن الجهاد، الناهين لغيرهم، الذامين للمؤمنين -منهم. وقال في آية أخرى: ?وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ? [التوبة: ٥٦] وهؤلاء: ذنبهم أخف، فإنهم لم يؤذوا المؤمنين ولا بنهي، ولا سلق بألسنة حداد، ولكن حلفوا بالله أنهم من المؤمنين في الباطن بقلوبهم، وإلا فقد علم المؤمنين أنهم منهم في الظاهر فكذبهم الله، وقال: ?وَمَا هُمْ مِنْكُمْ? وهناك قال: ?قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ?.
فالخطاب: لمن كان في الظاهر مسلمًا مؤمنًا، وليس مؤمنًا بأن منكم من هو بهذه الصفة، وليس مؤمنًا بل أحبط الله عمله فهو منكم في الظاهر لا الباطن.
ولهذا لما استؤذن النبي في قتل بعض المنافقين قال: (لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه) فإنهم من أصحابه في الظاهر عند من لا يعرف حقائق الأمور، وأصحابه الذين هم أصحابه ليس فيهم نفاق ...
وكذلك: الأنساب مثل كون الإنسان أبًا لآخر أو أخاه، يثبت في بعض الأحكام دون بعض. فإنه قد ثبت في الصحيحين أنه لما اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة بن الأسود في ابن وليدة زمعة، وكان عتبة بن أبي وقاص قد فجر بها في الجاهلية، وولدت منه ولدًا، فقال عتبة لأخيه سعد: إذا قدمت مكة فانظر ابن وليدة زمعة فإنه ابني.
فاختصم فيه هو، وعبد بن زمعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد: «يا رسول الله ابن أخي عتبة، عهد إلى أخي عتبة فيه إذا قدمت مكة، انظر إلى ابن وليدة زمعة فإنه ابني، ألا ترى يا رسول الله شبهه بعتبة؟».
فقال عبد: «يا رسول الله أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراش أبي».
فرأى النبي شبهًا بينًا بعتبة، فقال: (هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة) لما رأى من شبهه البين بعتبة ...
فتبين أن الاسم الواحد ينفي في حكم، ويثبت في حكم، فهو أخ في الميراث وليس بأخ في المحرمية».
فالكفر الذي ينفيه ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله تعالى- عمن وقع في عبادة غير الله، وهو الكفر الذي يستحق

صاحبه العقوبة في الدارين، القتل في الدنيا، والخلود في النيران في الآخرة، وهذا لا يكون إلا بعد قيام الحجة الرسالية، لقوله تعالى: ?وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً? [الإسراء: ١٥].

قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «فإن حال: الكافر لا تخلو من أن يتصور الرسالة أو لا، فإن لم يتصورها فهو في غفلة عنها، وعدم إيمان بها، كما قال تعالى: ?وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا? [الكهف: ٢٨]، وقال: ?فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ? [الأعراف: ١٣٦].

لكن الغفلة المحضة لا تكون إلا لمن لم تبلغه الرسالة، والكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة ...

فكل مكذب لما جاءت به الرسل فهو كافر، وليس كل كافر مكذبًا، بل قد يكون مرتابًا إن كان ناظرًا فيه، أو معرضًا عنه بعد أن لم يكن ناظرًا فيه، وقد يكون غافلاً عنه لم يتصوره بحال، لكن عقوبة هذا موقوفة على تبليغ المرسل إليه».

فانظر -رحمني الله وإياك- إلى قول الإمام في أول النقل فإن حال الكافر لا تخول من أن يتصور الرسالة أو لا ثم قال: وأما الكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، وقوله: العقوبة متوقفة على تبليغ المرسل إليه فأشار الإمام إلى وجود كفر ثابت قبل بلوغ الرسالة، وإلى وجود كفر آخر لا يثبت إلا بعد بلوغها، وهو الكفر المعذب عليه.

وقال -رحمه الله تعالى- منكرًا على من يقول: أن حسن التوحيد، وقبح الشرك، وإمكان المعاد لا يعلم بالعقل: «وكثير من هؤلاء يعتقدون أن في ذلك ما لا يجوز أن يعلم بالعقل: كالمعاد وحسن التوحيد، والعدل، والصدق، وقبح الشرك، والظلم والكذب.

والقرآن يبين: الأدلة العقلية الدالة على ذلك، وينكر على من لم يستدل بها، ويبين أنه بالعقل يعرف: المعاد، وحسن عبادته وحده، وحسن شكره، وقبح الشرك، وكفر نعمه، كما قد بسطت الكلام على ذلك في مواضع ...

فتارك الواجب وفاعل القبيح، وإن لم يعذب بالآلام كالنار فيسلب من النعم وأسبابها ما يكون جزاءه، وهذا جزاء من لم يشكر النعمة، بل كفرها أن يسلبها فالشكر قيد النعم، وهو موجب للمزيد.

والكفر بعد قيام الحجة موجب للعذاب، وقبل ذلك ينقص النعمة ولا يزيد، مع أنه لا بد من إرسال رسول يستحق معه النعيم أو العذاب، فإنه ما ثم دار إلا الجنة أو النار».

انظر إلى قول الشيخ أن العقل يعلم به حسن التوحيد والمعاد وقبح الشرك، ولذلك فالكفر ثابت لمن عبد غير الله قبل قيام الحجة لمخالفة حجية العقل والفطرة وهذا الكفر ينقص النعمة ولا يزيد، والكفر بعد الحجة موجب للعذاب.

ونقل -رحمه الله تعالى- عن الإمام محمد بن نصر المروزي وأقره قال: «قالوا: أي: أهل السنة: ولما كان العلم بالله إيمانًا، والجهل به كفرًا، وكان العلم بالفرائض إيمانًا، والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقروا بالله أول ما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم إليهم، ولم يعلموا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك -فلم يكن جهلهم بذلك كفرًا، ثم أنزل الله عليهم الفرائض، فكان إقرارهم بها والقيام بها إيمانًا، وإنما يكفر من جحدها لتكذيبه خبر الله، ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كافرًا، وبعد مجيء الخبر، من لم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهلها كافرًا، والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر».

انظر لهذا النقل فالجهل بالله كفر قبل الخبر وبعد الخبر، والمقصود الجهل بتوحيده، والدليل على ذلك: قوله أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقروا بالله أول ما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم إليهم.

ومن المعلوم بيقين أن الإقرار هنا: هو الإقرار بتوحيد الإلهية لا بتوحيد الربوبية فقط، الذي لا يفرق بين الموحدين والمشركين.

إذًا فالجهل بالله كفر قبل الخبر وبعد الخبر، لكن قبل الخبر ينقص النعمة ولا يزيد، ومحرم على أصحابه دخول الجنة، وإن ماتوا على ذلك لا يصلى عليهم، ولا يستغفر لهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين لأنهم مشركون وليسوا بمسلمين، إلا أنهم لا يعذبون في الدارين إلا بعد إقامة الحجة الرسالية، وهذا هو الكفر بعد الخبر، وهو الكفر المعذب عليه، وكما أنهم لا يعذبون فهم أيضًا لا ينعمون.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فلا ينجون من عذاب الله إلا من أخلص لله دينه وعبادته، ودعاه مخلصًا له الدين، ومن لم يشرك به ولم

يعبده فهو معطل عن عبادته وعبادة غيره، كفرعون وأمثاله، فهو أسوأ حالاً من المشرك، فلا بد من عبادة الله وحده، هذا واجب على كل أحد، فلا يسقط عن أحد البتة، وهو الإسلام العام الذي لا يقبل الله دينًا غيره.

ولكن لا يعذب الله أحدًا حتى يبعث إليه رسولاً، وكما أنه لا يعذبه فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة، ولا يدخلها مشرك، ولا مستكبر عن عبادة ربه.

فمن لم تبلغه الدعوة في الدنيا امتحن في الآخرة، ولا يدخل النار إلا من اتبع الشيطان، فمن لا ذنب له لا يدخل النار، ولا يعذب الله بالنار أحدًا إلا بعد أن يبعث إليه رسولاً».

فمن هذه النقول للشيخ تبين: أنه لا يحكم بالإسلام للمشرك الجاهل ألبتة، إلا أنه لا يحكم عليه بالعذاب في الدارين إلا بعد إقامة الحجة الرسالية وهم قبلها مشركون، وليسوا بمسلمين.

قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «نعم قد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها، فتكون مشكلة بالنسبة إليهم لعجز فهمهم عن معانيها، ولا يجوز أن يكون في القرآن ما يخالف صريح العقل والحس وإلا وفي القرآن بيان معناه، فإن القرآن جعله الله شفاءً لما في الصدور، وبيانًا للناس فلا يجوز أن يكون بخلاف ذلك، لكن قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة، حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، إما ألا يعرفوا اللفظ، وإما أن

يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا معناه، فحينئذ يصيرون في جاهلية بسبب عدم نور النبوة، ومن ههنا يقع الشرك، وتفريق الدين شيعًا، كالفتن التي تحدث السيف.

فالفتن القولية والعملية هي من الجاهلية بسبب خفاء نور النبوة عنهم، كما قال مالك بن أنس: إذا قل العلم ظهر الجفاء، وإذا قلت الآثار ظهرت الأهواء، ولهذا شبهت الفتن بقطع الليل المظلم، قال أحمد في خطبته: الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة بقايا من أهل العلم، فالهدى الحاصل لأهل الأرض إنما هو من نور النبوة، كما قال تعالى: ?فَإِمَّا يَأتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى? [طه: ١٢٣].

فأهل الهدى والفلاح هم: المتبعون للأنبياء وهم المسلمون المؤمنون في كل زمان ومكان.

وأهل العذاب والضلال هم: المكذبون للأنبياء.

يبقى أهل الجاهلية، الذين لم يصل إليهم ما جاءت به الأنبياء، فهؤلاء في: ضلال وجهل وشرك وشر، لكن الله يقول: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً? [الإسراء: ١٥]، وقال: رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ [النساء: ١٦٥]، وقال: وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ [القصص: ٥٩].

فهؤلاء لا يهلكهم الله، ويعذبهم حتى يرسل إليهم رسولاً، وقد رويت آثار متعددة في أن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا، فإنه يبعث إليه رسول يوم القيامة في عرصات القيامة».

ففي هذا النقل يبرهن فيه شيخ الإسلام على أن أهل الهدى والفلاح هم: المتبعون للأنبياء وهم المسلمون المؤمنون.

وأهل العذاب والضلال هم: المكذبون للأنبياء، وهذا هو الكفر المعذب عليه.

يبقى أهل الجاهلية الذين لم يصل إليهم ما جاءت به الأنبياء، إذًا فهم لم يكذبوا فلم يقعوا في الكفر المعذب عليه، بيد أنهم لم يتبعوهم أيضًا، ووقعوا في الإشراك بالله.

فهؤلاء في ضلال وجهل وشرك وشر، إلا إنهم لا يعذبون إلا بعد قيام الحجة الرسالية. وهذا هو الكفر قبل الحجة وبلوغ الخبر.

ويلاحظ أن هذا النقل في الأمة المحمدية، ولا يجرؤ أحد أن يقول إنهم

مشركون على الإطلاق دون التعيين، لأنه لو كان كذلك لما قال عنهم الشيخ: إنهم يمتحنون في العرصات، لأنهم لو كانوا مسلمين لدخلوا الجنة دون امتحان، فثبوت الامتحان لهم دال على أنهم مشركون على التعيين) [فتح العلي الحميد في شرح كتاب مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ص (٣٣٠ - ٣٤٠)].

وراجع كذلك كتابه الآخر: " العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي " ص ٢٧٦ فما بعدها.
وقد نقلت لك هذه الفقرة مع طولها، لما فيها من إيضاح لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، ومراده من نفي التكفير في بعض الأحايين عن بعض من أشرك بالله
وقال الشيخ الفاضل أبو بصير الطرطوسي حفظه الله في كتابه: "قواعد في التكفير"، قال: (القاعدة الرابعة: كلُّ مانعٍ من موانِعِ التَّكفيرِ مانِعٌ من موانِعِ لُحوقِ الوعيدِ بالمعيَّنِ، وليس كلُّ مانعٍ من موانعِ لحوقِ الوعيدِ بالمعيَّن مانعاً من موانعِ التَّكفِيرِ).اهـ[قواعد في التكفير ص١٥٩].
وبين الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن أن عدم تكفير ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب ابتداء للمعين من المشركين كان من باب السياسة الشرعية، ومراعاة لمصلحة الدعوة والمدعوين، وحتى لا يأنف المشركون عن ترك الشرك إذا سمعوا كفرهم على رؤوس الأشهاد فقال رحمه الله تعالى: "بقي مسألة حدثت تكلم فيها شيخ الإسلام ابن تيمية وهي عدم تكفير المعين ابتداء لسبب ذكره رحمه الله تعالى أوجب له التوقف في تكفيره قبل إقامة الحجة عليه
، فقال رحمه الله تعالى:
(ونحن نعلم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لأمته .... (ثم ذكر كلام ابن تيمية المتقدم)
قلت: فذكر رحمه الله تعالى ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليهم على التعيين خاصة إلا بعد البيان والإصرار فإنه قد صار أمة واحدة، ولأن من العلماء من كفره بنهيه لهم عن الشرك في العبادة فلا يمكنه أن يعاملهم إلا بمثل ما قال، كما جرى لشيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في ابتداء دعوته. فإنه إذا سمعهم يدعون زيد بن الخطاب رضي الله عنه قال: الله
خير من زيد تمريناً لهم على نفي الشرك بلين الكلام. ونظراً إلى المصلحة وعدم النفرة. والله سبحانه وتعالى أعلم» [مجموعة التوحيد ص: ١٩٦].
ـ ويقول الشيخ أبا بطين رحمه الله:
(وأما قول الشيخ: ولكن لغلبة الجهل في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم ... إلخ، فهو لم يقل إنهم معذورون، ولكن هذا توقف منه في إطلاق الكفر عليهم قبل التبيين؛ فيجمع بين كلامه بأن يقال: إن مراده أننا إذا سمعنا من إنسان كلام كفر، أو وجدناه في كلام بعض الناس المنظوم، أو المنثور، أننا لا نبادر في تكفير من رأينا منه ذلك؛ أو سمعناه حتى نبين له الحجة الشرعية، وهذا مع قولنا: إن هؤلاء الغلاة الداعين للمقبورين، أو الملائكة، أو غيرهم، الراغبين إليهم في قضاء حوائجهم، مشركون كفار) [الدرر السنية ج ١٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦].
١٠ـ نصوص وأقاويل الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
ـ يقول ـ رحمه الله ـ:
(إذا عرفت ما ذكرت لك، معرفة قلب، وعرفت الشرك بالله الذي قال الله فيه: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ٢، وعرفت دين الله الذي أرسل به الرسل من أولهم إلى آخرهم الذي لا يقبل الله من أحد دينا سواه، وعرفت ما أصبح غالب الناس فيه من الجهل بهذا،
أفادك فائدتين:
الأولى: الفرح بفضل الله ورحمته .... كما قال الله تعالى: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} ٣.
وأفادك أيضا: الخوف العظيم.
فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل، وقد يقولها وهو يظن أنها تقربه إلى الله تعالى .... كما ظن المشركون) [كشف الشبهات ص: ٣٠ ـ ٣١].
والشاهد من النص واضح وهو قوله: (فلا يعذر بالجهل)
ـ ويقول أيضا رحمه الله:

(من كان من أهل الجاهلية عاملاً بالإسلام تاركاً للشرك فهو مسلم، وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية لجهله وعدم من ينبهه، لأنا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله تعالى) [الدرر السنية ج ٨/ ١٤٢].

ـ ويقول أيضا رحمه الله:

(وعرفت: أن هذا هو التوحيد، الذي أفرض من الصلاة والصوم، ويغفر الله لمن أتى به يوم القيامة، ولا يغفر لمن جهله، ولو كان عابداً، وعرفت، أن ذلك هو الشرك بالله، الذي لا يغفر الله لمن فعله، وهو عند الله أعظم من الزنا، وقتل النفس، مع أن صاحبه يريد به التقرب من الله) [الدرر السنية ج ٣/ ٧٤].

ـ ويقول أيضا رحمه الله:

(فإذا تحققت أنهم مقرون بهذا ولم يُدخلهم في التوحيد الذي دعاهم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفت أن التوحيد الذي جهلوه هو توحيد العبادة الذي يسميه المشركون في زماننا: الاعتقاد كما كانوا يدعون الله سبحانه ليلا ونهارا، ثم منهم من يدعوا الملائكة لصلاحهم وقربهم من الله ليشفعوا له أو يدعوا رجلا صالحا مثل اللات أو نبيا مثل عيسى، وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم على هذا الشرك ودعاهم لإخلاص العبادة لله وحده) [كشف الشبهات ص: ٣].

ويقول ايضا:

(من كان من أهل الجاهلية عاملاً بالإسلام تاركاً للشرك فهو مسلم، وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية لجهله وعدم من ينبهه، لأنا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله تعالى،) الدرر (٨/ ١٢٤)

أما ما جاء عنه ـ رحمه الله مما يخالف ما نقلناه لك عنه هنا، مثل نفيه الكفر عن من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثال ذلك لجهلهم وعدم من ينبههم.

فمراده ـ رحمه الله ـ من ذلك، هو نفي الكفر الذي يعاقب عليه، إما بالقتل في الدنيا، أو العذاب في الآخرة، وليس معني ذلك أنه يسميهم مسلمين، بل هم مشركون، وإن كانوا جهالا.

وإن مما يدل على ذلك قوله رحمه الله:

(فجنس هؤلاء المشركين، وأمثالهم، ممن يعبد الأولياء، والصالحين، نحكم: بأنهم مشركون ونرى كفرهم، إذا قامت عليهم الحجة الرسالية) [الدرر السنية ج ٢/ ٤].

فانظر ـ رحمك الله وهدانا وإياك ـ إلى قول الشيخ رحمه الله في الحكم بالشرك على من عبد الأوثان بقوله (نحكم بأنهم مشركون) فسماهم مشركين قبل قيام الحجة عليهم، وعندما أراد إنزال العقوبة قال: (ونري كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية).

وبهذا النقل يتبين لك اعتقاد الشيخ في المسألة، ومراده من نفي التكفير في بعض الأحيان عمن تلبس بالشرك الأكبر.

ويتبين لك كذلك بهذا النقل خطأ صاحب مقال " القول المبين " الذي زعم أن مذهب الشيخ هو عدم الحكم بالشرك على من تلبس به حتى تقام عليه الحجة الرسالية.

تنبيه:

أما قول صاحب " القول المبين ":

(ولقد وضح الشيخ مذهبه في تكفير المعين بأوضح عبارة حيث قال: (ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولا يكون القول به كفرا، فيقال من قال بهذا القول فهو كافر ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة الرسالية التي يكفر تاركها) اهـ[القول المبين في ضابط تكفير المعين ص: ١٧]

إنه يؤسفنا أن نقول بأن الكاتب قد نقل من كلام الشيخ ما يوافق هواه وترك منه ما ينقض قوله من أساسه.

فإن تمام كلام الشيخ؛ والذي لم ينقله الكاتب: (وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفي دليلها على بعض الناس، وأما ما يقع في المسائل

الظاهرة، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يتوقف في كفر قائله)

وبعد هذا تعلم أن الكاتب قد وقع فيما أنكره على أهل الأهواء والنحل، الذين يكتبون ما لهم، ويدعون ما عليهم، وأساء إلى الشيخ ـ رحمه الله ـ كذلك، حيث بتر كلامه، فأوهم القارئ غير مقصود الشيخ.

نصوص أئمة الدعوة النجدية:

١ـ قال الإمام الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله:

(فمن بلغته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة، فلا يعذر في عدم الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل.

وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار، مع تصريحه بكفرهم، ووصف النصارى بالجهل، مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم; ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون، فنعتقد كفرهم، وكفر من شك في كفرهم) [الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٣/ ٣٦٥)].

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ـ أيضا ـ:

(فنقول: كل من فعل اليوم ذلك عند هذه المشاهد فهو مشرك كافر بلا شك، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع; ونحن نعلم أن من فعل ذلك ممن ينتسب إلى الإسلام، أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل، فلو علموا أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد، وأنه من الشرك الذي حرمه الله، لم يقدموا عليه، فكفرهم جميع العلماء، ولم يعذروهم بالجهل، كما يقول بعض الضالين: إن هؤلاء معذورون لأنهم جهال.

وهذا قول على الله بغير علم، معارض بمثل قوله تعالى: {فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} ١ الآية، {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً} ٢ الآيتين) [الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٣/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)]

وقال أيضا:

(قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [سورة النساء آية: ٤٨] الآية، وقال تعالى عن عيسى عليه السلام أنه قال: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ} [سورة المائدة آية: ٧٢].

فمن خص ذلك الوعيد بالمعاند فقط، وأخرج الجاهل والمتأول والمقلد، فقد شاق الله ورسوله، وخرج عن سبيل المؤمنين; والفقهاء يصدرون "باب حكم المرتد" بمن أشرك بالله، ولم يقيدوا ذلك بالمعاند) [الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٧/ ٨٣)].

وقال أيضا:

(واحتج بعض من يجادل عن المشركين بقصة الذي قد أوصى أهله أن يحرقوه بعد موته، على أن من ارتكب الكفر والجواب عن ذلك كله: أن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل; وأعظم ما أرسلوا به ودعوا إليه: عبادة الله وحده لا شريك له، والنهي عن الشرك الذي هو عبادة غيره; فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذورا لجهل، فمن الذي لا يعذر؟!

ولازم هذه الدعوى: أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند، مع أن صاحب هذه الدعوى لا يمكنه طرد أصله، بل لا بد أن يتناقض، فإنه لا يمكنه أن يتوقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو شك في البعث، أو غير ذلك من أصول الدين، والشاك جاهل) [الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٧/ ٦٦)].

٢ ـ قال الإمام الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله:

(ومسألتنا هذه وهي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه، وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة هي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية

والمرجئة أو في مسألة خفية كالصرف والعطف وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام وهل يبقى مع الشرك عمل) [عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين ص: ١١٢].

وقال أيضا رحمه الله:

(فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب إن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه وذلك أن

بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث به فقال له الرجل لا تطلق عليه الكفر حتى تعرفه) [عقيدة الموحدين ص: ١١١].

٣ ـ وقال الشيخ الإمام سليمان بن سحمان رحمه الله:

(إن الشرك الأكبر من عبادة غير الله وصرفها لمن أشركوا به مع الله من الأنبياء والأولياء والصالحين فإن هذا لا يعذر أحد في الجهل به بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام) [(كشف الشبهتين ص ٦٣) (فتاوى الأئمة النجدية ٣/ ١٨٨)].

٤ ـ الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله:

قال رحمه الله في رده على العراقي في عذره لعباد القبور بالشبه والتأويل:

(أما مسألة عبادة القبور ودعائهم مع الله مسألة وفاقية التحريم وإجماعية المنع والتأثيم فلم تدخل في كلام الشيخ (أي ابن تيمية) لظهور برهانها ووضوح أدلتها وعدم اعتبار الشبهة فيها) [فتاوى الأئمة النجدية (٣/ ١٩٥)].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ـ رحمه الله ـ أيضا:

(وهذان الشيخان (ابن تيمية وابن القيم) يحكمان أن من ارتكب ما يوجب الكفر والردة والشرك يحكم عليه بمقتضي ذلك، وبموجب ما اقترف كفرا أو شركا، أو فسقا إلا أن يقوم مانع شرعي يمنع من الإطلاق؛ وهذا له صور مخصوصة، لا يدخل فيها من عبد صنما أو قبرا أو بشرا أو مدرا لظهور الرهان وقيام الحجة بالرسل) [فتاوى الأئمة النجدية (٣/ ٣٣٨)].

وقال أيضا:

(إن كلام الشيخين ابن تيمية وابن القيم في كل موضع فيه البيان الشافي أن نفي التكفير بالمكفرات قوليها وفعليها فيما يخفي دليله ولم تقم على فاعله الحجة وان النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة، وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة، أما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه أو الحكم بأنه من الشرك الأكبر، وتقدم عن الشيخ بن تيمية أن فاعله يستتاب فإن

تاب وإلا قتل) اهـ[منهاج التأسيس (ص ٣١٥) نقلا من كتاب (المتممة لكلام أئمة الدعوة ص (٣١) وكتاب (المختصر المفيد من عقائد أئمة التوحيد) (ص ٤٧٣)].

٥ـ قول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ:

قال جامع الفتاوى في الفهرس: (هل يعذر بالجهل في التوحيد ثم قال سئل (أي الشيخ محمد بن إبراهيم) ولو كان جاهلا؟ فقال الشيخ: التوحيد ما فيه جهل هذا ليس مثله يجهل هذا معرض عن الدين أيجهل الإنسان الشمس) [فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج ١٢/ ٢٠٧].

نصوص لأئمة وعلماء مجتهدين:

١ ـ محمد بن إسماعيل الصنعاني:

(فإن قلتَ: هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه. قلتُ: قد صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر، وإن لم يقصد معناها (١)، وهذا دال على أنهم لم يعرفوا حقيقة الإسلام ولا ماهية التوحيد، فصاروا حينئذ كفارا كفرا أصليا، فالله تعالى فرض على عباده إفراده بالعبادة {أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ} وإخلاصها له {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [٩٨:

٥] ومن نادى الله ليلا ونهارا وسرا وجهارا وخوفا وطمعا ثم نادى معه غيره فقد أشرك في العبادة، فإن الدعاء من العبادة، وقد سماه الله تعالى عبادة في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} [٤٠: ٦٠] بعد قوله: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}) [عقيدة الموحدين ص ١٣١]

وقد اعترض صاحب " القول المبين " على قول الصنعاني وذكر أن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن قرر (أن رأي الصنعاني في عدم عذر المعين بالجهل قد انفرد به عن سائر العلماء)

إن الشيخ عبد اللطيف لم ينكر على الصنعاني تكفيره للمشركين وعدم عذرهم بالجهل، وإنما أنكر عليه كونه جعلهم كفارا أصليين، وسأنقل لك نص كلامه رحمه الله

قال رحمه الله: في رده على المعترض على دعوة الحق:

(وأما قوله: (وجعل بلاد المسلمين كفارا أصليين) فهذا كذب وبهت، ما صدر ولا قيل ولا أعرفه عن أحد من المسلمين، فضلا عن أهل العلم والدين، بل كلهم مجمعون على

أن بلاد المسلمين لها حكم الإسلام في كل زمان ومكان، وإنما تكلم الناس في بلاد المشركين الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين ويجعلونهم أندادا لله رب العالمين، أو يسندون إليهم التصرف والتدبير، كغلاة القبوريين، فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضلالهم

والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم أن من فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة، ولم يجعلوه كافرا أصليا، وما رأيت ذلك لأحد سوي محمد بن إسماعيل في رسالته تجريد التوحيد المسماة بـ (تطهير الاعتقاد) وعلل هذا القول بأنهم لم يعرفوا ما دلت عليه كلمة الإخلاص فلم يدخلوا بها في الإسلام مع عدم العلم بمدلولها) اهـ[مصباح الظلام ص: ٩].

فالشيخ عبد اللطيف إنما أنكر على الصنعاني كونه جعلهم كفارا أصليين.

والشيخ عبد اللطيف هو القائل في عباد القبور:

(لا يسمون مسلمين ولا يدخلون في مسمي المسلمين)

وقوله في هذا الكلام الذي نقلته لك: (أن من فعل ما فعله عباد القبور أنه لا يحكم عليه بالكفر والردة إلا بعد بلوغ الحجة)

فمراده بنفي التكفير هنا إنما هو نفي العقوبة على ذلك، والدليل على ما قلت لك هو قوله ـ رحمه الله ـ:

(إن كلام الشيخين ابن تيمية وابن القيم في كل موضع فيه البيان الشافي أن نفي التكفير بالمكفرات قوليها وفعليها فيما يخفي دليله ولم تقم على فاعله الحجة وان النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة، وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة، أما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه أو الحكم بأنه من الشرك الأكبر، وتقدم عن الشيخ بن تيمية أن فاعله يستتاب فإن تاب وإلا قتل) اهـ[منهاج التأسيس (ص ٣١٥) نقلا من كتاب (المتممة لكلام أئمة الدعوة ص (٣١) وكتاب (المختصر المفيد من عقائد أئمة التوحيد) (ص ٤٧٣)].

وقال أيضا: (وكيف لا يحكم الشيخان على أحد بالكفر أو الشرك وقد حكم به الله ورسوله وكافة أهل العلم، وهذان الشيخان يحكمان أن من ارتكب ما يوجب الكفر والردة والشرك يحكم عليه بمقتضي ذلك، وبموجب ما اقترف كفرا أو شركا أو فسقا إلا أن يقوم مانع شرعي يمنع من الإطلاق، وهذا له صور مخصوصة لا يدخل فيها من عبدا صنما أو قبرا أو

بشرا أو مدرا لظهور البرهان وقيام الحجة بالرسل) اهـ[منهاج التأسيس ص ٣٢٠ والمتممة لكلام أئمة الدعوة (ص ٣٢)].

٢ ـ الإمام محمد بن على الشوكاني:

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله في رده على من يقول بأن كفر عباد القبور كفر عمل ولأنهم جهال بحقيقة ما يصدر منهم: ـ

(فتأمل كيف حكم بأن هذا كفر اعتقاد ككفر أهل الجاهلية، وأثبت الاعتقاد واعتذر عنهم بأنه اعتقاد جهل وليت شعري أي فائدة لكونه اعتقادا؟!

فإن طوائف الكفر بأسرها وأهل الشرك قاطبة، إنما حملهم على الكفر ودفع الحق والبقاء على الباطل الاعتقاد جهلا، وهل يقول قائل: إن اعتقادهم اعتقاد علم؛ حتى يكون اعتقاد الجهل عذرا لإخوانهم المعتقدين في الأموات) [الرسائل السلفية (٨/ ٣٥)].

ويقول أيضا في معرض رده على القائلين بأن هؤلاء لا يعلمون بأن ما يفعلونه شرك:

(فإن قلت: هؤلاء المعتقدون في الأموات لا يعلمون بأن ما يفعلونه شرك؛ بل لو عرض أحدهم على السيف لم يقر بأنه مشرك بالله، ولا فاعل لما هو شرك، بل لو علم أن ذلك شرك لم يفعله، قلت (أي الشوكاني): الأمر كما قلت ولكن لا يخفي عليك ما تقرر في أسباب الردة أنه لا يعتبر في ثبوتها العلم بمعنى ما قاله مما جاء بلفظ كفري، أو فعل فعلا كفريا، وعلي كل حال فالواجب على كل من اطلع على شيء من هذه الأقوال والأفعال التي اتصف بها المعتقدون في الأموات أن يبلغه الحجة الشرعية ويبين لهم ما أمره الله ببنائه وأخذ عليه ميثاقه ألا يكتمه كما حكي لنا في كتابه العزيز) [الرسائل السلفية: (٢٣ - ٢٤)].

ويقول أيضا - رحمه الله -:

(من وقع في الشرك جاهلا لم يعذر، لأن الحجة قامت على جميع الخلق بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم، فمن جهل فقد أتى من قبل نفسه بسبب الإعراض عن الكتاب والسنة وإلا ففيهما البيان الواضح كما قال سبحانه وتعالى في القرآن { ... تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) وكذلك السنة قال أبو ذر ر (توفي رسول الله ص وما ترك طائرا يقلب جناحيه بين السماء والأرض إلا ذكر لنا منه علما أوكما قال ر، فمن جهل فبسبب إعراضه ولا يعذر أحد بالإعراض) [الأجوبة الشوكانية عن الأسئلة الحفظية ص ٣٩، ٤٠].

نصوص وأقوال اللجنة الدائمة للإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

١ - (لا يعذر المكلف بعبادته غير الله أو تقربه بالذبائح لغير الله أو نذره لغير الله ونحو ذلك من العبادات التي هي من اختصاص الله إلا إذا كان في بلاد غير إسلامية ولم تبلغه الدعوة فيعذر لعدم البلاغ لا لمجرد الجهل، لما رواه مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» (١) فلم يعذر النبي صلى الله عليه وسلم من سمع به، ومن يعيش في بلاد إسلامية قد سمع بالرسول صلى الله عليه وسلم فلا يعذر في أصول الإيمان بجهله.

أما من طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم ذات أنواط يعلقون بها أسلحتهم فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر وقد طلبوا فقط ولم يفعلوا فكان ما حصل منهم مخالفا للشرع، وقد أنكره عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز) [فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ١٣٦)]

و جاء في فتاوى اللجنة الدائمة أيضا:

٢ - س: هناك من يقول: كل من يتقيد برسالة محمد صلى الله عليه وسلم واستقبل القبلة بالصلاة ولو سجد لشيخه لم يكفر ولم يسمه مشركا، حتى قال: إن محمد بن عبد الوهاب الذي تكلم في المشركين في خلودهم في النار إذا لم يتوبوا قد أخطأ وغلط، وقال: إن المشركين في هذه الأمة يعذبهم ثم يخرجهم إلى الجنة، وقال: إن أمة محمد لم يخلد فيهم أحد في النار.

ج: كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافرا مرتدا عن الإسلام مشركا مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده، لإتيانه بما ينقض قوله

من سجوده لغير الله. لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام؛ إعذارا إليه ليراجع نفسه، عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمى كافرا بعد البيان، فإنه يسمى: كافرا بما حدث منه من سجود لغير الله أو نذره قربة أو ذبحه شاة مثلا لغير الله، وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له ويخلد في النار؛ لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} (٢) وقوله: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ} (٣)

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز)

[فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٣٣٣ - ٣٣٤)]

أقوال لبعض أهل العلم المعاصرين:

١ - يقول الشيخ المحدث عبد الله السعد حفظه الله:

(المقصود أن القول الأول هو القول الصحيح، وهو: أن من أشرك بالله شركا أكبر أنه لا يُنظر إلى جهله أو إلى علمه، بل يحكم عليه بالردة والخروج عن الإسلام، وهذا الذي دل عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم:

١ - فالله عز وجل أخبر أن من دعا غيره وصرف شيئا من العبادة لغيره أنه أشرك بالله شرك أكبر، والشرك الأكبر أخبر الله عز وجل أنه لا يغفر لصاحبه ... هذا واحد.

٢ - ثانيا: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم على أناس أشركوا بالله الشرك الأكبر ولم ينظر إلى جهلهم أو علمهم، ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم من حديث حماد عن ثابت عن أنس عندما جاء أعرابي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقال: أين أبي؟ فقال: أباك في النار. فعندما أدبر وقد أخذ بنفسه ناداه، وقال له عليه الصلاة والسلام: إن أبي وأباك في النار. فهنا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستفصل، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزَّل منزلة العموم في المقال، ومن قال من أهل العلم أن هذا خاص بأناس بأعيانهم فعليه أن يأتي بالدليل الذي يخصص هذا الحكم بهؤلاء الناس فقط، فالرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم على من أشرك بالله عز وجل حكم عليه بأنه هو في النار خالد فيها عافانا الله وإياكم من ذلك، فكذلك أيضا نحن نقول أن كل إنسان وقع في الشرك الأكبر فهو خالد في النار عافانا الله وإياكم من ذلك.

٣ - ومن ذلك أيضا ما ثبت في صحيح مسلم عندما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لأمه فنهاه عز وجل لأنها ماتت على الشرك، كما نهى الله عز وجل إبراهيم أن يستغفر لأبيه.

٤ - وكذلك أيضا ما ثبت في الصحيح عندما قالت عائشة رضي الله عنها أن ابن جدعان كان يتصدق كذا وكذا، فقال: لم يقل في يوم: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين.

فالرسول عليه الصلاة والسلام حكم على أناس بأعيانهم بأنهم في النار، وذلك بسبب شركهم، ولم يستفصل هل هؤلاء علماء ولا جهال، قامت عليهم الحجة أو لم تقم، ومن قال بأن هذا خاص بهؤلاء الناس بأعيانهم فعليه أن يأتي بالدليل، ولا دليل في ذلك فيما أعلم.

الأمر الثالث: أن أهل الجاهلية قد دلت الأدلة من الكتاب والسنة وقد اتفق أهل العلم على ذلك بأنهم مرتدين وأنهم من أهل النار، أهل الجاهلية الذين سبقوا البعثة، ووجه الاستدلال بذلك أن هؤلاء كانوا أهل جاهلية وأنهم جهال، ومع ذلك الله عز وجل قد حكم بكفرهم كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حكم أيضا بكفرهم، وأجمع على ذلك أهل العلم، وأما من أتى من المتأخرين فقال أن

الناس الذين سبقوا البعثة أنهم من أهل الفترة فهذا القول قول باطل وهو قول محدث، وقد نقل الإجماع على خلافه، وإنما قال بعض المتأخرين كالسبكي أو بعض شيوخ السيوطي والسيوطي ومن أتى بعده هم الذين قالوا بهذا القول، ولا شك أن هذا القول باطل، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك وهو أن السيوطي قال: إن الله عز وجل قد أحيى والدي الرسول فآمنوا به. مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أنهم من أهل النار، فأقول إن أهل الجاهلية قد حكم الله عز وجل بكفرهم وكانوا أهل جاهلية، وكانوا مؤمنين بالله عز وجل ربا، إلا أنهم كانوا يشركون بالألوهية، وذلك لأن الحجة قد قامت عليهم وهم في صلب أبيهم آدم كما قال تعالى: (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم

ألست بربكم قالوا بلى شهدنا) ولذلك في الحديث الصحيح أن الله عز وجل يقول في الحديث القدسي يقول للمشرك: (أردت منك أهون من ذلك، أردت منك ألا تشرك بي شيئا وأنت في صلب أبيك آدم) فالله عز وجل خلق عباده حنفاء أي: مؤمنين به سبحانه وتعالى، فمن أشرك به الشرك الأكبر فهذا الحجة قائمة عليه وهو في صلب أبيه آدم فهو من أهل النار عافانا الله وإياكم من ذلك، فهذا هو الحكم الأول: أن من أشرك به عز وجل ... أشرك به شركا أكبر، فهذا كافر عافانا الله وإياكم، وهو خالد في النار ... يلزم من ذلك الخلود في النار عافانا الله وإياكم من ذلك) [شرح نواقض الإسلام للشيخ المحدث عبد الله السعد ص: ١٥ ـ ١٧]

٢ ـ حامد العلي:

قال الشيخ حامد العلي ـ حفظه الله ـ جوابا له على سؤال حول من يستغيث بالأموات وهل يعذرون بالجهل وإليك نص السؤال والجواب عليه:

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من الأخ أبي إبراهيم الجزائري إلى فضيلة الشيخ حامد العلي حفظه الله تعالى

(١ - كثر في بلادنا - الجزائر - وخاصة في الآونة الأخيرة بعض الأمور الشركية كدعاء الأموات والذبح عند القبور لغير الله وغيرها، والله المستعان، فبعض الإخوة يعذرون هؤلاء بالجهل ويعتبرونهم مؤمنين مثل الموحدين، والبعض الآخر يكفرونهم ويقولون: إن هذا الجهل لا يعتبر مانعا في تكفيرهم لأنهم بين اظهر المسلمين، ارجوا من فضيلة الشيخ توضيح هذه المسالة، وإذا كان ممكن أن توضح لنا موانع التكفير

(٢ - وما هو حكم الشيعة الرافضة فمن الناس من يكفرهم ومنهم من يستثني عوامهم؟

(٣ - منهم من يقسم الكفر إلى قسمين كفر اعتقادي يخرج من الملة وكفر عملي لا يخرج من الملة وقد شاع هذا التقسيم عند بعض طلبة العلم فما صحة هذا التقسيم؟

وجزى الله الشيخ خير الجزاء.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد ...

- أما تقسيم الكفر إلى اعتقادي يُخرج من الملة، وعملي لا يُخرج من الملة:

فهو خطأ، وهو من فروع مذهب المرجئة، لأنهم يجعلون الإيمان هو التصديق، والعمل خارج مسماه، فالكفر إذن عندهم لا يكون إلا بالتكذيب.

أما عند أهل السنة، فالإيمان قول وعمل، قول القلب وهو التصديق وقول اللسان وهو النطق، وعمل القلب والجوارح ومنها اللسان، فيكون الكفر أيضا بالعمل، كما يكون بالاعتقاد، كما أن الإيمان كذلك اعتقاد وعمل.

وذلك مثل الاستهزاء بالدين، وسب النبي صلى الله عليه وسلم، والسجود للأصنام، وتوجيه العبادة لغير الله تعالى، ومظاهرة المشركين على المسلمين، ونحوها من نو اقض الإيمان العملية التي يكفر فاعلها كفرا مخرجا من الملة، وإن لم يعتقد استحلالها.

وقد بسطت القول في هذا الباب في رسالة بعنوان "الرد على مرجئة العصر" بأسلوب سهل للمبتدئين في العلم، على طريقة الحوار، ويمكنكم

مراجعتها في ركن المكتبة في الموقع.

- وأما العاكفون على القبور والأضرحة يسجدون لها ويذبحون لها، وعليها يتوكلون، وإليها يوجهون دعاءهم:

فهم مشركون، يحكم بكفرهم في أحكام الدنيا.

وأما في الآخرة، فإن بلغتهم الحجة الرسالية فسبيلهم سبيل الكفار، وإن لم تبلغهم الحجة الرسالية، فحكمهم في الآخرة حكم أهل الفترة.

أما في الدنيا، فلهم أحكام الكفار، سواء أقيمت عليهم الحجة أم لم تقم، لأنه لا يصح إطلاق اسم الإسلام على أهل الشرك الذين يعبدون مع الله إلها آخر، وإلا كان اسم الإسلام يطلق على أمرين متناقضين غاية التناقض، بل هما أعظم متناقضين في الوجود، وهما التوحيد والشرك، ومعلوم من الدين وكل دين بعث الله به نبيا أو أرسل به رسولا، أن إطلاق اسم الإسلام الذي هو دين الأنبياء جميعا لا يصح إلا على أهل التوحيد.

والواجب علينا إيصال الدعوة إليهم، فإن الله تعالى أمرنا أن نقيم الحجة على الخلق.

- وأما موانع التكفير:

فهي في شأن من عندهم أصل الشهادتين ولكنهم أتوا بكفر مكرهين عليه، أو جهلا مما يخفى على أمثالهم، فلا يحكم عليهم بالكفر إلا بعد إقامة الحجة.

وذلك مثل أعرابي عرف التوحيد، غير أنه أنكر الصيام لجهله به، لأنه نشأ في بادية بعيدة، فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة، أو مسلم عرف التوحيد، ولكنه نشأ في بلاد الغرب، فأنكر حجاب المرأة، فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة.

وأعرف مسلما من أهل الصلاة، التقيت به ذات مرة في أمريكا في زيارة، فكان يجهل أن الله تعالى فرض على المؤمنات الحجاب، وقال: والله ما علمت إلا قبل ثلاث سنوات فحجبت امرأتي!

وعلى أية حال، من كان عنده أصل الإسلام ممن يصح أن يطلق عليه اسم الإسلام، ولكنه وقع في مكفر جهلا فلا يحكم بكفره، إلا بعد إقامة الحجة، أما من لم يبق معه أصل الإسلام، كالذين يعكفون على الأضرحة والقبور سجدا وركعا، ويعتقدون أنها تتصرف في المرض والشفاء، والإماتة والإحياء، والرزق للأحياء، فهؤلاء مشركون، ما عرفوا الإسلام أصلا، فيدعون إلى دين الإسلام، ليعرفوه، ولا يقال: لا نكفرهم حتى تقام عليهم الحجة، بل يقال: لا نحكم بإسلامهم حتى يعرفوا التوحيد ويقروا به، ويذعنوا له.

- والرافضة:

تكفر الصحابة، إلا أربعة أو سبعة، وعامتهم يعتقدون تحريف القرآن.

وأما غلوهم في أئمتهم، فلا نظير له في الفرق الضالة، فهم يعتقدون فيهم ما لا يخطر على بال أو يدور في خيال، حتى يعتقدون أن عليا رضي الله عنه بمثابة الله تعالى في الأرض - تعالى الله عما يقول الكافرون علوا كبيرا - ويعتقدون فيهم التصرف في الأكوان، وفي أمر الدنيا والآخرة، وأن علوم الغيب كلها بين أعينهم، وأرواح الخلق بين أيديهم، وأرزاق العباد تحت تصرفهم، وهذا قليل من كثير من غلوهم الذي بلغ بعضه حدا ما بلغته اليهود.

كما يعتقدون أن أئمتهم يوحى إليهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وأن ما يقولونه بمثابة الشرع المنزل، وهذه دعوى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ردة بالإجماع.

وهذا كله في علماءهم وعوامهم، لا يشذ إلا القليل، فالأصل فيهم الكفر - عياذا بالله تعالى من الضلال -

غير أن ثمة تغير كبير في الآونة الأخيرة في إيران، حيث أكثر السكان من الرافضة، ويوجد نحو ربع هذا البلد من أهل السنة والجماعة، وفيهم علماء ودعاة من خير الناس، وأفضلهم علما وعملا.

وأما التغير الذي في علماء الرافضة، فهو أن كثيرا منهم بعدما نظروا بعين التجرد، ونبذ التعصب، نبذوا كثيرا من الاعتقادات الكفرية في المذهب، ومنهم من تحول إلى مذهب أهل السنة، ومنهم من لم يبلغ إلى هذا الحد، ولكن ترك نواقض الإيمان التي تعتقدها الرافضة.

والتقيت مرة بأحد علماءهم، وعمره نحو سبعين عاما، وله اطلاع واسع على مذهبهم، كما قرأ عامة كتب الحديث في مذهب أهل السنة،

وقد التقيته بعدما سمعت عن معارضته لكثير من اعتقادات الرافضة، فسألته عن سبب تحوله؟
فقال: أنكرت عليهم غلوهم في أئمة أهل البيت، إلى درجة عبادتهم مع الله تعالى، وتكفيرهم لصحابة النبي صلى الله عليه وسلم، واشتغالهم بسبهم، حتى زعموا أن عمر رضي الله عنه قتل محسنا أبن على رضي الله عنه في بطن فاطمة رضي الله عنها، وقد عدل الله تعالى صحابة نبيه في القرآن في آيات كثيرة. كما أنكرت عليهم دعواهم نزول الوحي على الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وطعنهم القبيح في أمهات المؤمنين، وسجودهم على التربة، والنياحة على الحسين حتى يلطموا وجوههم، ويضربوا رؤوسهم بالسيوف وظهورهم بالسلاسل، ونكاح المتعة، حتى انتشر فيهم، وصار أشد فتكا من الزنى، وهو الزنى بعينه.
فقلت له: لماذا لا تكتب هذا كله وتنشره للناس، حتى تنقذ العامة من إضلال دعاتهم؟
فقال: أنا أقول ذلك في العلن، ويوجد مثلي كثير في إيران، ومنهم من يصدع بالحق، ومنهم من يكتم إيمانه، ومن الذين صدعوا بالحق الشيخ العلامة مظفريان، وكان شيعيا فتحول إلى السنة، وصار خطيبا لمسجد السنة في شيراز، فقتلته الرافضة، ومنهم أية الله العظمى البرقعي وألف كتابا بعنوان "كسر الصنم" أبطل فيه مذهب الرافضة من أسه، وأزاله من أساسه، ولكن قتل أيضا، ويوجد غيرهما الكثير والحمد لله.
وعلى أية حال، فمن اعتقد العقائد السابقة، فهو كافر، سواء كان رافضيا، أو زعم أنه سني، وسواء كان عالما أو عاميا.
والله أعلم)
رابط الفتوى: http://tawhed.ws/r?i=f٣rs٢١sv
٣ ـ قال الشيخ المحدث عبد العزيز الطريفي ـ حفظه الله ـ:
(والجهل دركات، وأصحابه متفاوتون فيما بينهم على أبعد مما بين السماء والأرض، وما كل جاهل معذور.
والجهل بأصول الدين والملّة، وكليات الأمور الإعتقادية، لا يُعْتبر عذراً، فإفراد الله بالعبادة ونبذ ما سواه من المعبودات الباطلة هو المقصود من الشهادتين، ولب دين الإسلام، فالشارع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديداً عظيماً، والأصل في أصول الدين وأحكامه الظاهرة الجليَّة عدم العذر بالجهل، ولو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم، كما قال الشافعي.
فلا تقبل دعوى الجهل فيما يفعله المشركون عند القبور والأضرحة والمزارات من دعاء الأموات، والذبح لهم، والاستعانة بهم، وسؤالهم المغفرة، وطلب الشفاء، فكل هذا مما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة أنه شرك أكبر، قال تعالى: [الأنعَام: ١٦٢ - ١٦٣] {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ *} وقال [المؤمنون: ١١٧] {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ *}.) [الإعلام بشرح نواقض الإ سلام ص ٤٦/ ٤٧].
و يقول أيضا حفظه الله:
(ومعلوم أن الناس في هذه الأرض إما مسلمون وإما كفار لا يوجد غيرهم، ولكن قد يكون هناك من الكفار مَنْهُم كفارٌ اسما لكنهم لا يكفرون حكماً، فمن تلبَّس بشيء من أفعال الكفر وإن كان معذورا في باطنه، إلا أنه يكون قد شابه الكفار في أفعالهم فيكون قد كفر، وإن لم تبلغه البينة والحجة، ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)، فسماه الله جل وعلا مشركا قبل أن يسمع كلام الله، وذلك لمشابهته في الظاهر لأعمال الكفار، إلا أنه في الباطن أمره إلى الله جل وعلا، وهذا يمسى عند العلماء في باب: (باب الأسماء والأحكام)، فهو قد شابه الكفار في الظاهر فاستحق الاسم في الظاهر أيضا، ومن جهة الأحكام فأمره إلى الله سبحانه وتعالى، والأحكام تتعلق بالدنيا والآخرة، ومعلوم أن الأسماء لها تعلق كذلك بالأمرين في الدنيا والآخرة، ولذلك من تلبَّس بشيء من أعمال الكفر في الظاهر فإنه يكفر اسما لكنه لا يكفر حكما حتى تقام عليه البينة، ولذلك حكم الله جل وعلا بكفر وإشراك من تشبه بالكفار فعلا وإن كان معذور، ولذلك قال الله جل وعلا: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) فسماه مشركا قبل أن يسمع كلام الله، وكذلك في

الآيات في أوائل سورة البينة، فالله جل وعلا قد حكم بكفرهم وإشراكهم (من أهل الكتاب والمشركين حتى تأتيهم البينة) فهم لم تأتيهم البينة بعد، وقد حكم الله جل وعلا بكفرهم.

١٠ الفصل السادس الملحقات

الفصل السادس
الملحقات
الفصل السادس
الملحقات
هذه ملحقات تتعلق ببعض ما جاء في رسالة " القول المبين في ضابط تكفير المعين "

١ ـ الملحق الأول:

قوله: (فعلي سبيل المثال نجد الشخص المحب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو يقوم الليل ويصوم النهار ومع ذلك فإن أمورا شركية قد تقع في حياته وعمله أدخلها عليه من ظنهم مصابيح الهدى وأهل الذكر الذين كلفه الله بسؤالهم) [القول المبين في ضابط تكفير المعين)) ص: ٢٠].

إن كون من يصرف العبادة لغير الله يلبس عليه من يظنه أئمة الدين ومصابيح الدجى لا يمكن أن يعتبر عذرا له.

فإن من سنن الله تعالى القدرية التي قدرها لتحقيق ابتلاء الناس ومحنتهم وجود المُضِلّ والمخالف لدعوة التوحيد قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاء رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ} (١١٢)

وقال تعالى: {وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين وكفي بربك هاديا ونصيرا}

وقد وصف الله الكفار بأنهم ضالون وأن هناك من يضلهم عن سبيل الله قال تعالى:

{وَلاَ تَتَّبِعُوا أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاء السَّبِيلِ (٧٧)}

ومعظم أسباب كفر الكفار هو التقليد لكبرائهم وعظمائهم قال تعالى: {يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولا (٦٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا (٦٧) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا (٦٨)}

وقال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ (١٧٠)}

وقال تعالى: {وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاء اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١٣٧)}

فقد ذكر الله تعالى جل ثناؤه في هذه الآيات أن خلف هذا الشرك الذي يفعله المشركون شركاء وشياطين يحسنونه ويزينونه، ويُلَبِّسُونَهُ، ويخلطون الحق بالباطل تزيينا وتحسينا للشرك، ومع ذلك التحسين والتزيين والتلبيس لذلك الباطل من هؤلاء الشركاء لأتباعهم لم يجعله الله عذرا لأولئك الذين اتبعوهم وأطاعوهم عن جهل منهم بحقيقة هذا التلبيس والتزيين، بل سمي المطيع لأولئك الشركاء مشركا.

قوله: لما ذكر كلام الشافعي حول قصة حاطب مع مشركي مكة:

(فانظر رحمك الله إلى كلام الشافعي وفقهه وقارن بينه وبين من يرى أن حاطبا ـ رضي الله عنه ـ يعذر فيما صدر منه من الشرك بخلاف غيره) [القول المبين في ضابط تكفير المعين ص: ٤]

أولا: إن حاطبا لم يفعل شركا والذي صدر منه يسمي موالاة ولم يقل أحد من أهل العلم بأن موالاة الكافرين ومظاهرتهم على المشركين تسمي شركا (فإن الشرك هو صرف العبادة لغير الله) أو مساواة غير الله بالله في ما هو من خصائص الله

ثانيا: أن أهل العلم لما ذكروا قصة حاطب هذه اختلفوا في توجيهها إلى قولين:

أ ـ أن ما صدر منه ليس كفرا وأنه ليس من قبيل الموالاة للكافرين ومظاهرتهم على المسلمين، وبناء على هذا القول فهو لم يفعل كفرا أصلا.
وراجع في ترجيح هذا القول كتاب " التبيان في كفر من أعان الأمريكان " للشيخ العالم المجاهد ناصر بن حمد الفهد فك الله أسره، وكتابه الآخر " وقفات مع الوقفات ".
ب ـ أن ما صدر منه ـ رضي الله عنه ـ هو موالاة للكفار ولكنه كان متأولا في ذلك فلم يحكم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالكفر لذلك السبب قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (وعذر حاطب ما ذكره فإنه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه) [الفتح (ج ٨/ ٦٣٤)].
والقول الأخير لعله الأظهر والله أعلم راجع في تأييد هذا القول كتاب (تقرير القرءان العظيم لحكم موالاة الكافرين)
وراجع أيضا "الشهاب الثاقب في الرد على من افترى على الصحابي حاطب" للشيخ أبي محمد المقدسي ـ فك الله أسره ـ.
والجامع في طلب العلم الشريف للشيخ عبد القادر عبد العزيز ـ فك الله أسره ـ ص (٧١٧) فما بعدها.
ولم يقل أحد منهم بأن ما صدر منه هو من قبيل الشرك، وذلك هو الذي لا يقبل فيه العذر بالتأويل.
قوله: (ولا يدخلن في روعك أني أغيب عنك الوجه الآخر من الأقوال فإن ذلك إنما هو شأن أهل الأهواء والنحل) [القول المبين في ضابط تكفير المعين ص: ١٨].
كيف تريد مني أن لا يدخل في روعي أنك تغيب عني الوجه الآخر من الأقوال وأنت لم تنقل لي من أقوال ابن تيمية إلا ما يوافق مذهبك ويؤيد قولك في الظاهر، وهي أقوال متأولة عند العلماء المحققين كما تقدم وتركت أقواله الأخرى والتي يوردها كل من كتب في هذه المسألة من المخالفين لك، كصاحب كتاب " الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد "، وصاحب كتاب " إتحاف البررة بموانع التكفير المعتبرة " وصاحب كتاب " العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي " وهي كتب بلا شك وقفت عليها يقينا خاصة " إتحاف البررة " و " العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي " وكان عليك على الأقل أن تنقلها وتبين أن ما فهمه منها أصحاب هذا المذهب ليس على وجهه كما فعلوا هم بتلك النقول التي أوردتها أنت.
ونفس الأمر فعلت مع أقوال محمد بن عبد الوهاب، حيث لم تورد منها إلا ما يوافق مذهبك وينصر رأيك، بل إن بعضها نقلته وتركت منه ما يقيده ويوضحه.
وكيف تريد مني كذلك أن لا يدخل في روعي أنك تغيب عني الوجه الآخر وأنت لم تنقل لي أي قول عن الشوكاني ونقلت لي عنه قولا محتملا وآخر خارجا عن محل النزاع (العذر بالجهل في الشرك الأكبر).
ونقلت عن محمد بن إبراهيم آل الشيخ قوله: (ثم هنا شيئان: أحدهما الحكم على الشيء أنه كفر، والثاني: الحكم على الشخص يعينه شيء آخر) وتركت قوله الآخر الصريح في استثناء التوحيد وأنه لا يقبل فيه العذر بالجهل والنقل موجود في فتاويه رحمه الله.
قال جامع الفتاوى في الفهرس: (هل يعذر بالجهل في التوحيد ثم قال سئل (أي الشيخ محمد بن إبراهيم) ولو كان جاهلا؟ فقال الشيخ: التوحيد ما فيه جهل هذا ليس مثله
يجهل هذا معرض عن الدين أيجهل الإنسان الشمس) [فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج ١٢/ ٢٠٧].
٢ ـ الملحق الثاني:
قوله: (الذين رفعوه بعضهم حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي حلقة في عضد عمران وبعضهم روي أنه رآها في عضد رجل آخر فيكون الحسن البصري رواه ليونس ومعمر ومنصور موقوفا وكتم عنهم الرواية المرفوعة ثم روي الرواية المرفوعة على وجهين مختلفين وزعها على مبارك وأبي عامر وإن هذا لشيء عجاب) [القول المبين في ضابط تكفير المعين ص: ٣٦ ـ ٣٧]
الجواب:
إن هذا الأمر الذي جعلت من العجب بمكان ليس غريبا بل هو كثير في الأسانيد والمتون.
فغالبا ما يبهم بعض الرواة اسم صاحب الحادثة لأنه لا يتعلق به أمر من ناحية صحة الحديث من عدمها وحتى لا يبقي الأمر مجرد دعوي.
إليك بعض الأمثلة على ذلك:

١ ـ: جاء في صحيح البخاري (٢٢٩) عن على قال كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا ....)
وقد جاء في رواية أنه المقداد بن الأسود وجاء في أخري أنه أمر عمار بن ياسر أن يسأل له النبي صلى الله عليه وسلم.
بل جاء في رواية أنه هو الذي سأل النبي صلى الله عليه سلم ....
وقد ذهب " ابن حبان " و " الإسماعيلي " و " النووي " إلى الجمع بين هذه الرواية وترجيح أن المقداد هو الذي سأل ولم يعل أحد منهم الحديث بأنه قد جاء في رواية أنه رجل وفي أخري أنه على وأخري أنه المقداد بن الأسود ...
٢ ـ: من ذلك أيضا ما رواه البخاري (٢١١٧) من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع ...)
وقد روي أحمد (٦١٣٤) من طريق بن إسحاق حدثني نافع عن بن عمر قال كان رجل من الأنصار ...)
وروى بن الجارود (٥٦٧) (من طريق سفيان عن محمد ابن إسحاق عن نافع أنه حبان بن منقذ ...)
فعلي مذهب الكاتب ينبغي أن يكون هذا الحديث معلولا لأنه لا يصح بل هو من العجب العجاب أن يحدث عبد الله بن عمر عبد الله بن دينار ويخبر بأنه رجل ويحدث نافعا أنه رجل من الأنصار ولا يمكن كذلك أن يحدث نافعٌ بن إسحاق بأن الرجل من الأنصار ويخبر سفيان بأنه حبان بن منقذ [راجع فتح الباري (٨/ ٤٢٦)].
٣ ـ: وكذلك جاء في البخاري (٢٢٠١) (أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر ...
فقد جاء في رواية عند البخاري في الاعتصام (٤٢٤٧) أنه بعث أخا بني عدي من الأنصار
وعند أبو عوانة والدارقطني (٢٨٤٩) أنه سواد بن غزية). [راجع الفتح ج ٤/ ٥٠٥].
٤ ـ: وفي صحيح البخاري (١١) عن أبي موسي رضي الله عنه قال: قالوا يا رسول الله: أي الإسلام أفضل ...)
وقد رواه مسلم (١٧٣) (بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواه النسائي (٤٩٩٩) ورواه أبو يعلي (٧٢٨٨) بلفظ (سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواه بن مندة بلفظ (قلت) [الفتح (١/ ٧٦)]
قال الشيخ محمد بن العلامة آدم الأثيوبي الولوي في كتابه القيم (ذخيرة العقبى في شرح المجتبي) أثناء شرحه لحديث رفاعة بن رافع أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم ... (٩٣١) لما ذكر أن بن بشكوال قال بأن المبهم في حديث رفاعة الذي رواه النسائي (١٠٦٢) هو رفاعة نفسه بدليل هذه الرواية
قال (أي الشيخ محمد بن العلامة آدم الأثيوبي): (وقد نوزع في قوله هذا الاختلاف سياق السبب والقصة، وأجيب بأنه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا مانع أن يكني عن نفسه بقصد إخفاء عمله، أو كني عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه) [ذخيرة العقبي (١٢/ ٣٧)].
وأما قوله: (رواه ليونس ومعمر ومنصور موقوفا)
سيأتي أن الحسن لم يحدث معمرا وأن معمرا لا يصح له سماع من الحسن.
قوله: (فقد صح الحديث موقوفا عن يونس ومعمر ومنصور وارجع إلى تلك الأسانيد حيث ذكرتها وقد وثقت الإحالة هناك) [القول المبين في ضابط تكفير المعين ص: ٣٧].
الجواب:
وقد أخطأ الكاتب في هذا الكلام حيث جزم بصحة رواية معمر عن الحسن؛ وكيف تصح روايته عنه وهو لم يطلب الحديث إلا سنة مات الحسن
فعند البخاري في التاريخ الصغير (٢/ ١٠٧) (حدثنا أحمد بن ثابت قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال خرجت مع الصبيان إلى جنازة الحسن فطلبت العلم سنة مات الحسن)
قوله: (: أن الرواية التي صحح الحاكم فيها ثلاثة علل:

العلة الأولى: في السند أبو عامر صالح بن رستم وهو كثير الخطأ كما في التقريب.
العلة الثانية: أن أبا عامر خالف مبارك بن فضالة عن الحسن فروى في الحديث أن هذه الحلقة كانت في عضد عمران بينما رواية مبارك أن هذه الحلقة كانت في يد رجل آخر كما بينت ذلك سابقا.
العلة الثالثة: أن الحديث روي موقوفا على عمران من رواية الأئمة الحفاظ). [القول المبين في ضابط تكفير المعين ص: ٣٨]
الجواب:
قوله في العلة الأولي: (أن في السند أبا عامر صالح بن رستم وهو كثير الخطأ)
يقال أنه قد تابعه على روايته أبو حرة عند البزار (٢/ ٦٢)
أبو حرة قال عنه شعبة: هو من أصدق الناس، إلا أن بعض أهل العلم ذكروا أنه كثير التدليس عن الحسن، إلا أنه قد توبع هنا
بل وتابعه يونس عن الحسن عن عمران (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي بيد عمران ...) رواه البزار (٢/ ٦٢).
إلا أن شيخ البزار عمرو بن مالك، فيه كلام لأهل العلم؛ بل بعضهم قال بأنه متروك الحديث
وقد قال المنذري عن رواية أبا عامر هذه بأنها جيدة [الترغيب (٤/ ١٥٧)]
وصححها ابن حبان (٦٠٨٨)
والهيتمي كما في الزواجر (١/ ٤٣٣)
تنبيه:
الذي قال الحافظ في التقريب عن صالح بن رستم: (صدوق كثير الخطأ).
ـ قوله: (العلة الثانية أن أبا عامر خالف مبارك بن فضالة عن الحسن فروي في الحديث أن هذه الحلقة كانت في عضد عمران، بينما رواية مبارك أن هذه الحلقة كانت في يد رجل آخر) [القول المبين في ضابط تكفير المعين ص: ٣٨]
الجواب:
ا ـ سبق أن نقلنا أنه قد تابعه أبو حرة فذكر أن عمران هو صاحب الحادثة.
ب ـ لقد حكمت أنت بنفسك على رواية مبارك بالشذوذ فكيف تعل بها غيرها.
ج ـ أنه قد جاء عند ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٧١) من حديث مبارك أن عمران هو صاحب الحادثة، والله أعلم.
د ـ أن كون أبا عامر يذكر أن عمران هو صاحب الحادثة ومبارك يقول بأنه رجل لا يمكن أن تعل به الروايات لأنه كما هو معلوم؛ فإن الراوي أحيانا قد يبهم اسم صاحب القصة لأمر ما؛ وأحيانا قد لا ينشط لذكره.
ثم إنه سواء كان عمران هو صاحب الحادثة أو رجل آخر فإن هذا لا يغير من الأمر شيئا فإن ذلك الرجل الآخر هو صحابي أيضا
وكونك أيها الكاتب تركز حول هذه القضية كثيرا فهذا إن صح الحديث لا يغير من الأمر شيئا فإذا كانت مسألة معينة لا يعذر فيها أحد بالجهل فليس من المهم من هو الذي وقع فيها فإن ذلك لا يغير من الحكم شيئا
مع أننا نعتقد أن الحديث الراجح فيه الضعف، وأنه إن صح فما فعله الصحابي هو من قبيل الشرك الأصغر لا الأكبر.
وعلة الحديث عندنا:
ـ الاختلاف في سماع الحسن من عمران، فأغلب الأئمة على عدم سماعه منه، كما ذكر ذلك الكاتب.
ـ الوقف: أنه قد وقفه يونس ومنصور وتابعهم معمر إلا أن روايته عن الحسن منقطعة، وإذا صح سماع الحسن من عمران فقد يقال بأن هذا مما لا يقال بالرأي والله أعلم.
قوله: (قال صاحب العذر بالجهل: (فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد عذره بجهله (يقصد الرجل الذي كانت في يده حلقة) ولم يكفره ابتداء كما تقولون وهو في عصر العلم بله النبوة وإنما أمره أن ينزعها، وإن لبسها من الواهنة فإنها لا تزيده إلا وهنا.
وتلك عقوبة له على نقيض قصده ثم أخبره إن أصر على لبسها أو عاند الحجة بقوله صلى الله عليه وسلم (فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا) إلى قوله: ويدل على ما ذهبنا إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأن يتوب إلى الله وأن يراجع إيمانه ن ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز).

وقوله (أي صاحب القول المبين): (وقد يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم بين له بتصريحه أنه لو مات عليها ما أفلح وقد يرد على هذا أيضا أن قضايا التوحيد تحتاج إلى بيان أكثر من هذا وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليترك الأكمل خصوصا وأن الردة تترتب عليها أحكام كثيرة) [القول المبين في ضابط تكفير المعين ص: ٣٨]

الجواب:

لقد حوي هذا الكلام الذي قاله الكاتب ونقل بعضه عن صاحب كتاب " بالعذر بالجهل عقيدة السلف " كثيرا من الخلط، والمزايدة في الأمور، فمن الذي قال بأن هذا

الصحابي قد كفر، أو ارتد عن الإسلام، أو حتى أتى بشرك مخرج من الملة؛ حتى يحتاج إلى أن يطلب منه النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجع إيمانه.

إن من استدل بهذا الحديث من أهل العلم، لم يقل بأن الصحابي قد أتى كفرا مخرجا من الملة والذي استدل بحديث عمران هذا هو صاحب كتاب " الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد " فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الحميد ـ حفظه الله ـ فإنه ذكر هذا الحديث ثم نقل كلام محمد بن عبد الوهاب في تعليقه على الحديث حيث قال: (فيه شاهد لكلام الصحابة: أن الشرك الأصغر أكبر الكبائر وأنه لم يعذر بالجهالة) اهـ

فعلق عليه قائلا: (فإذا كان الرجل لم يعذر بالجهالة في أمر من أمور الشرك الأصغر فكيف بالشرك الأكبر) [عقيدة الموحدين ص: ٣٣١ ـ ٣٣٢].

فهو لم يقل بأن الصحابي كفر ولا ارتد بل نص أن ما فعله من باب الشرك الأصغر.

أما قول صاحب " القول المبين في ضابط تكفير المعين " وصاحب كتاب " العذر بالجهل عقيدة السلف " بأن الحديث يدل على العذر بالجهل فهو خلاف فهم العلماء كما قدمنا لك عن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

ثم إن ظاهر قوله له: (فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا) أنه لو مات قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه بنزعها

هذا مع اعتقادنا أن الراجح في الحديث هو ضعفه". والله أعلم

نسال الله تعالى الهداية والتوفيق لنا ولجميع المسلمين.

كتبه إيمانا واحتسابا

أبو الزبير الشنقيطي

ـ

١١ الفهرس

الفهرس
مقدمة الشيخ أبي همام بكر بن عبد العزيز الأثري
مقدمة المؤلف
الفصل الأول
عدم اعتبار قصد الكفر بمعنى الاعتقاد والنية:
ـ القصد عند العلماء يطلق ويراد معان عدة
ـ خطأ في نسبته القصد بمعنى الاعتقاد والنية لأهل السنة
ـ تقليد صاحب القول المبين للقرني في خطإه
ـ الأدلة على فساد ما نسبه القرني لأهل السنة، وقلده في ذلك صاحب القول المبين.
ـ أقوال أهل العلم في أن القصد بمعنى الاعتقاد والنية غير معتبر.
تنبيه:

ـ الرد على اعتراض صاحب القول المبين على الاستدلال بقوله تعالى: {أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون} والتنبيه على بعض الأخطاء التي وقعت في اعتراضه ذلك.
الفصل الثاني
ـ تقسيم الدين إلى أصول وفروع وموقف شيخ الإسلام بن تيمية من ذلك.
ـ نقل النص الذي استدل به بعضهم على أن بن تيمية ينكر تقسيم الدين إلى أصول وفروع.
ـ الإشارة إلى بعض الأفهام لهذا النقل:
ـ الجواب عن الفهم الأول
ـ نقل أقوال أئمة السلف في أن الدين ينقسم إلى أصول وفروع، وأن هناك من أمور الدين ما لا يعذر جاهله
ـ أقوال ابن تيمية في أن الدين ينقسم إلى أصول وفروع
ـ الجواب عن الفهم الثاني
ـ خطأ إطلاق القول بعدم العذر بالجهل في أصول الدين بينما يقبل ذلك في فروعه
ـ أصل الدين الذي بعث الله به كافة رسله وأقام عليه الدلائل من كل وجه هو الذي لا يعذر جاهله
ـ التنبيه إلى أن هناك من أمور الدين مالا يعذر بجهله
ـ لا يجوز لأحد أن يحتج علينا بالنقل السابق عن بن تيمية في إنكاره على الذين يقسمون الدين إلى أصول لا يعذر جاهلها وفروع يعذر جاهلها
ـالوجه الثاني:
أن ابن تيمية لم يقصد بقوله الأصول والفروع هاتين المعروفتين عند أهل السنة
ـ نقل نصوص عن شيخ الإسلام يتبين من خلالها أن مراده هو الرد على المعتزلة وأضرابهم من أهل البدع
ـ الوجه الثالث:
نقل نصوص عن شيخ الإسلام يبين فيها أن ماكان من المسائل الظاهرة التي مثل لها
بالتوحيد والأمر بعبادة الله وحده .... إلخ لا يقبل فيها العذر بالجهل ولا ينبغي التوقف في تكفير فاعلها
الفصل الثالث
الأدلة على عدم اعتبار الجهل والتقليد عذرا في عبادة غير الله
ـ الدليل الأول
ـ الدليل الثاني
ـ الدليل الثالث
اعتراض لبعض الباحثين والجواب عليه من وجوه عدة
الفصل الرابع
الرد على الشبهات
الشبهة الأولى:
ـ قصة ذات أنواط
ـ أقوال العلماء في أن ما طلبه الصحابة ليس شركا أكبر.
ـ قول ابن تيمية
ـ قول الشاطبي.
ـ قول السيوطي.
ـ قول محمد بن عبد الوهاب.
ـ تشبيه الشيء بالشيء لا يعني أخذه لجميع أحكامه.
ـ رد اعتراض صاحب " القول المبين " على القول بأن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم منه أخذه لجميع أحكامه.

ـ كلام الشيخ أبو محمد المقدسي ـ فك الله أسره ـ حول حادثة ذات أنواط.
ـ الرد على صاحب القول المبين في زعمه أن سياق حادثة ذات أنواط يدل على أن ما طلبه الصحابة هو من قبيل الشرك الأكبر.
ـ الرد عليه كذلك في ترجيحه أن ما طلبه الصحابة شرك أكبر بقول الراوي في الحديث: (كنا حدثاء عهد بكفر).
ـ الشبهة الثانية:
حديث حذيفة
ـ نقل كلام الإمام البزار في أن هذا الحديث قد رواه أكثر الرواة موقوفا على حذيفة.
ـ نقل كلام الأئمة في أن رواية أبو معاوية عن غير الأعمش ضعيفة مضطربة.
ـ ليس في الحديث أنهم فعلوا شركا فعذروا بجهلهم.
ـ الحديث خارج عن محل النزاع الأصلي (أن من تلبس بالشرك الأكبر ونقض التوحيد جهلا يكون كافرا).
ـ الرد على من قال بأن القوم لا يعرفون معني لا إله إلا الله.
ـ ختم الرد على هذه الشبهة بكلام نفيس للشيخ أبو محمد المقدسي فك الله أسره
ـ نقل أقوال أئمة الجرح والتعديل في أن أبو معاوية (محمد بن خازم الضرير) متهم بالإرجاء.
ـ الشبهة الثالثة:
حديث الرجل الذي حرق نفسه
ـ مذاهب العلماء في فهم هذا الحديث:
المذهب الأول:
الأخذ بظاهر الحديث وأن الرجل كان شاكا في قدرة الله إلا أنه كان جاهلا فعذر بجهله.
المذهب الثاني:
الذين قالوا بأن قوله: (لئن قدر) هو بمعنى ضيق أو قضي وان الرجل لم يكن شاكا في قدرة الله.
ـ قول بن تيمية أن قدر بمعنى ضيق لا تعرفه العرب.
ـ رد القائلين بهذا المذهب على ابن تيمية في نفيه لكون قدر بمعنى ضيق موجود في كلام العرب.
ـ اعتراض الإمام أبو محمد بن حزم على هذا المذهب.
ـ الجواب على اعتراض الإمام ابن حزم رحمه الله.
ـ المذهب الثالث:
أن هذا من باب مزج الشك باليقين
ـ المذهب الرابع:
أن الرجل كان في زمن فترة يكفي فيه مجرد التوحيد.
ـ المذهب الخامس:
أنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر بخلاف شرعنا.
ـ المذهب السادس:
أن الرجل لم يفعل كفرا أصلا وأن ما قاله ليس شكا في القدرة وإنما في إجرائها.
ـ المذهب السابع:
أنه قال ذلك في حالة ذهول ودهشة وشدة جزع.
نقل كلام لابن تيمية يري فيه أن ما صدر من الرجل هو من باب شدة الخوف والخطأ خلافا لقوله السابق.
ـ ترجيح عدد من الأئمة لهذا المذهب الأخير.
ـ تنبيهات تتعلق بالحديث:
أولا: قيام الرجل بالتوحيد.

ثانيا: الرجل لم يكن شاكا في أو جاهلا بأصل قدرة الله.
ـ الشبهة الرابعة:
حديث سجود معاذ
ـ نقل كلام الإمام الدارقطني في إعلاله لهذا الحديث.
ـ نقل كلام الإمام أبي حاتم.
ـ نقل كلام الإمام بن حزم في تضعيفه لهذا الحديث
ـ السجود لغير الله له حالات:
ـ الحالة الأولى:
أن السجود لغير الله على نوعين:
ـ سجود عبادة يراد به التقرب لطلب النفع ودفع الضر وهذا شرك محض.
ـ سجود على وجه التحية وفعله لغير الله محرم وغير شرك وإنما حرم في هذه الملة.
ـ الحالة الثانية:
ـ أن السجود على وجه العبادة شرك بالله وهو محرم في جميع الشرائع
ـ الرد على الشبهة (سجود معاذ):
ـ سجود معاذ لم يكن على وجه العبادة وإنما كان على وجه التحية وهو أمر كان جائزا قبل ذلك ونقل الأدلة التي تؤيد ذلك.
ـ اعتراض لصاحب القول المبين والرد عليه.
ـ اعتراض آخر له والرد عليه.
الشبهة الخامسة: (حديث عائشة في قصة البقيع)
ـ الإشارة إلى فضل عائشة وأنها العالمة بالله وباطلاعه على ما في صدور الناس.
ـ الرد على هذه الشبهة من وجوه:
ـ الوجه الأول: أن عائشة يستحيل أن تجهل صفة متعلقة بربوبية الله كان يثبتها أهل الجاهلية الجهلاء.
الوجه الثاني: أن عائشة لو كانت شاكة في علم الله فلما لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم؟
ـ الوجه الثالث: أن الرواية التي فيها أن قول (نعم) من قول النبي صلى الله عليه وسلم معلولة عند أهل العلم.
ـ الوجه الرابع: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
ـ مناقشة قول ابن تيمية في ما ذهب إليه أن عائشة كانت شاكة في علم الله
الفصل الخامس
نصوص وأقوال العلماء
ـ قول أبي حنيفة
ـ قول الإمام أحمد بن حنبل
ـ الإمام بن جرير الطبري
ـ قول الإمام القرافي
ـ قول الإمام أبي الوفاء بن عقيل
ـ قول الإمام البغوي
ـ قول الزركشي والسيوطي
ـ قول الإمام ابن القيم
ـ نصوص وأقوال شيخ الإسلام بن تيمية
ـ نصوص وأقوال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب
ـ نصوص أئمة الدعوة النجدية

ـ قول الشيخ أبي بطين
ـ قول الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ
ـ قول الشيخ سليمان بن سحمان
ـ قول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ
ـ قول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
ـ نصوص وأقوال لأئمة وعلماء مجتهدين
ـ محمد بن إسماعيل الصنعاني.
ـ محمد بن على الشوكاني
ـ فتاوى اللجنة الدائمة
ـ أقوال لبعض العلماء المعاصرين
ـ الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد
ـ حامد العلي
ـ الشيخ المحدث عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
الفصل السادس
الملحقات
ـ الملحق الأول
ـ الملحق الثاني
الفهرس